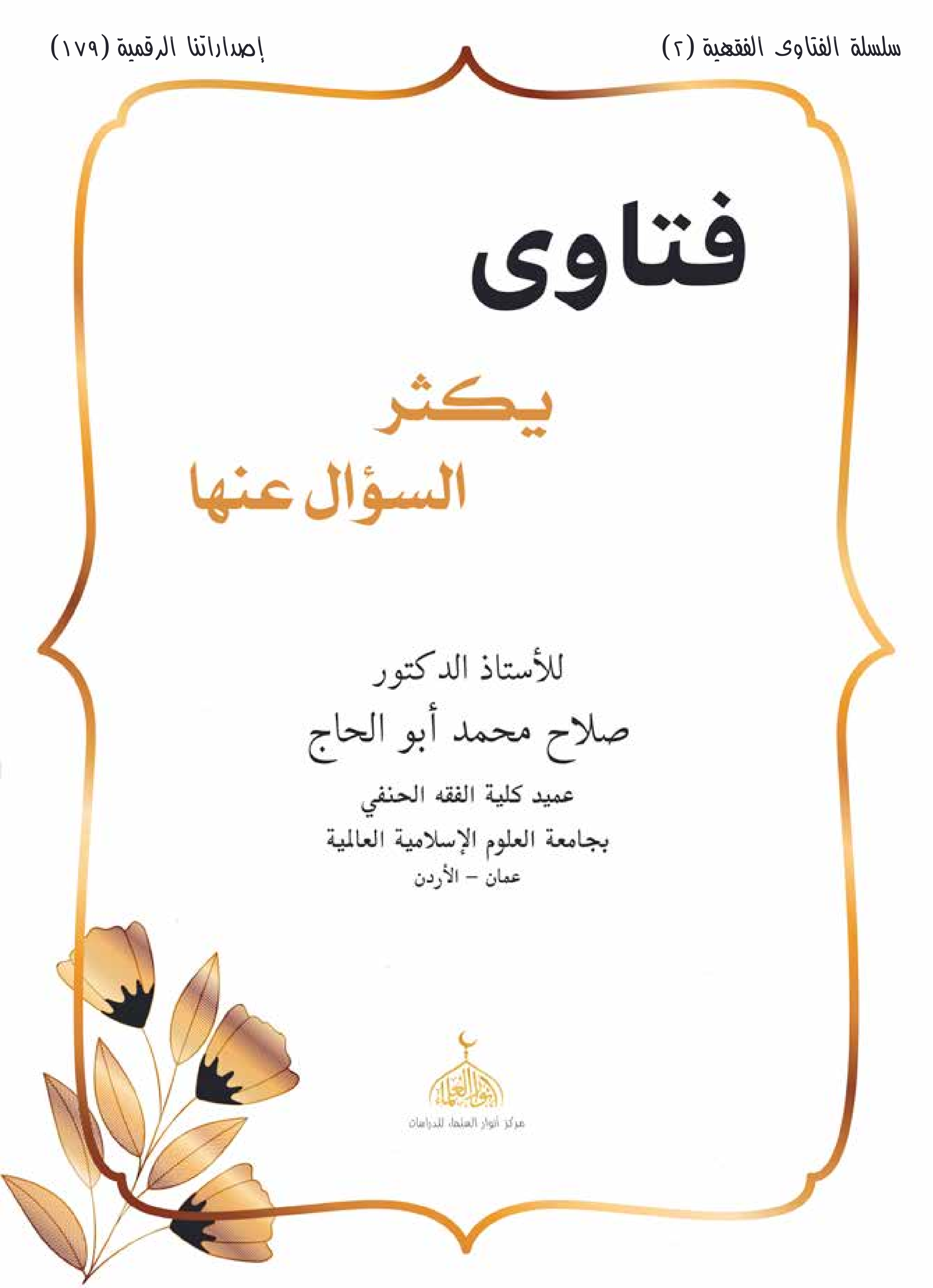


فتاوى

يكثر السؤال عنها

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان – الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

فتاوى ....

..... يكثر السّؤال عنها



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

فتاوى
يكثر السُّؤال عنها

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومَن سار علىٰ دربه واهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

هذه مسائل سئلت عنها في أزمنة مختلفة قبل سنوات، وكنت فصلت الكلام فيها لكثرة النقاش فيها، وبقيت فتاوىٰ متفرقة هنا وهناك، وكنت بين الحين الآخر إذا سئلت عن إحدها أرسلت الفتوىٰ للطالب.

وفي هذه الأيام بعد أن تيسر الانطلاق المبارك لمشروع «ليتفقوا في الدين»، تكرر السُّؤال عن مسائلها كثيراً من السائلين، فرأيت الفرصة مناسبة لجمعها مع بعضها البعض في كتاب لتقديمها للطالبين ونشرها بين الراغبين.

وسميتها:

«فتاوى يكثر السؤال عنها»

وميزتها عموماً أنّها مُفصلة في ذكر المذاهب وسرد الأدلة من الكتاب السُّنة وذكر عبارات الفقهاء فيها من مظانها.

وهذه الفتاوى مختلفة عن الفتاوى المختصرة التي تم جمعها من سؤال السائلين من مجموعات « ليتفقهوا في الدين»؛ إذ يقتصر فيها الجواب باختصار من غير تدليل وتوثيق.

وهناك نوع ثالث من الفتاوى تم تجهيزها ستكون مفصلة على مذهب الحنفية مع التوثيق لها والتدليل.

ونسأل المولى ﷻ أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم المعاد، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح، عمان/ الأردن

٢٥ـ٧ـ ٢٠٢٠م

المطلب الأول: العبادات:

فتوى (١)

حكم إفرازات النساء

من أكثر الأسئلة طرحاً لدى النساء السؤال عن الإفرازات الخارجة منهنّ، والتي تسمّى لدى الفقهاء بـ«رطوبة الفرج»، هل هي طاهرة أم نجسة، وهل تنقض الوضوء أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق: إن هذه الإفرازات طاهرة عند الإمام أبي حنيفة ﷺ، ففي «الجوهرة النيرة» ١: ٣٨: «رطوبة الفرج فهي طاهرة عند أبي حنيفة كسائر رطوبات البدن».

وبالتالي لا يتنجس اللباس الذي تلامسه؛ لأنها كسائر رطوبات البدن من عرق وغيره لا تنجس الملابس. ففي «رد المحتار» ١: ٣٤٩: رطوبة الفرج طاهرة؛ ولذا نقل في «التتارخانية»: إن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمّها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب، ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضؤ به للاختلاف»: أي بين أبي حنيفة وصاحبيه ﷺ كما سيأتي.

وهذه الطهارة للإفرازات إذا كانت صافية نقية خالية عن لون، بخلاف ما إذا اختلطت بغيرها فتغير لونها فإنها تكون نجسة بالاتفاق، قال خاتمة المحققين ابن عابدين في «حاشيته على الدر المختار» ١: ٣٤٩: «وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة».

وأما بالنسبة لنقضها للوضوء، فطالما أنها طاهرة إن لم يخالطها شيء عند الإمام أبي حنيفة ﵁، فهي غير ناقضة للوضوء عنده، وقد صرَّح بذلك في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ق١١٢/ا، فقال: «إن أخرجت المرأة القطنة من فرجها بأن حشته بقطنة حتى غيَّبتها، ثم أخرجتها، وكانت القطنة مبلولة، وقيَّد بمبلولة؛ لأنه لو خرجت غير مبلولة لا ينتقض، وهذا التفصيل قول البعض، وقال بعضهم: لا تنقض الوضوء مطلقاً، وقال بعضهم: تنقض مطلقاً، وهي رواية محمد ﵁، وقال الصريفي ﵁: لا تنقض عند أبي حنيفة ﵁، وتنقض عندهما ـ أي أبي يوسف ومحمد ﵄، وأصل الخلاف أن رطوبة الفرج عنده ـ أي أبي حنيفة ﵁ ـ طاهرة كسائر رطوبات البدن كالريق والعرق، وعندهما ـ أي أبي يوسف ومحمد ﵄ ـ نجسة كالقيح؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة».

وهذا ما أفتى به العلامة مصطفى الزرقا ﵁ كما في فتاواه ص٩٥، فقال: «سئلت فيما مضى كثيراً عن هذا الموضوع، وكنت أبيِّن شفهياً للسائلين من رجال ونساء أن هذا السائل اللزج الذي يخرج من المرأة في الحالات العادية (لا في الحالات المرضية) ويسميه الناس ـ الطهر ـ ليس بنجس شرعاً، ولا ينقض وضوء المرأة، كما يقرِّره الفقهاء، ومن السائلين من يستغرب هذا الجواب؛ لأنهم متصورون خلافه، ويتأكد منّي فأوكِّد لهم. كأنما كل ما فيه تيسير وتسامح ودفع للحرج والمشقة فيما يتصل بواقع الحياة الطبيعية، يراه

أناس غريباً، حتى كأنّ معنى الشريعة لا يتحقق إلا في الإرهاق والمشقة، ومع أن هذه الشريعة الغرَّاء السمحة أساساً للتيسير ودفع الحرج».

لكن العلامة محمد الحامد رضي الله عنه في «ردود على أباطيل» ص٨٢-٨٨ أفتى بأنه ناقض للوضوء رغم أنه طاهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وما سبق أن نقلناه عن «الضياء المعنوي» يحقق المسألة بأنه إذا كان طاهراً فهو ليس بناقض، كما هو عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كان نجساً كما هو عند الصاحبين رضي الله عنهما فهو ناقض، وعليه تحمل نصوص كتب المذهب، لا سيما أن المتون الفقهية لم تذكره ضمن نواقض الوضوء رغم كثرة وقوعه، وما ذلك إلا لكونه غير ناقض على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومما شرح صدري لهذا ما سمعته من أخي الفاضل الشيخ فراز رباني رضي الله عنه أن حكيم الأمة أشرف التهانوي فقيه العصر أفتى في «إمداد الفتاوى» بعدم النقض بعد تحقيقه للمسألة.

واستدل الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير١: ٥١ لطهارة رطوبة فرج المرأة بما روى ابن خزيمة في صحيحه١: ١٤٢: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولته، فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صليا في ثوبيهما» موقوف، وفي لفظ سنن البيهقي الكبير ٢: ٤١١: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة».

وفي صحيح ابن خزيمة ١: ١٤٢: من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم: سئلت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه؟ فقالت: كانت المرأة تعدّ خرقة، فإذا كان; مسح بها الرجل الأذى عنه، ولم ير أن ذلك ينجسه».

فحاصل ما سبق أن الإفرازات طاهرة عند الإمام أبي حنيفة ﵁ إن كانت صافية، وهي غير ناقضة للوضوء على المعتمد للفتوى، بخلاف الصاحبين ﵄ فإنها نجسة عندهما وناقضة للوضوء.

وعند غيرهم من الفقهاء كما في الموسوعة الفقهية ٣٢: ٨٥: «أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة رطوبة الفرج الخارجة من باطنه؛ لأنها حينئذ رطوبة داخلية، أما الخارجة من ظاهر الفرج، وهو ما يجب غسله في الغسل والاستنجاء فهي طاهرة. وذهب أبو حنيفة والحنابلة: إلى طهارة رطوبة الفرج مطلقاً». كما في الفتاوى الفقهية الكبرى ١: ٣٢ ٢٧-٢٨، ٣٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١: ٨٢، وأسنى المطالب ١: ١٣، ومواهب الجليل ١: ١٠٤، والتاج المكلل ١: ١٥١، والإنصاف ١: ٣٤١، وغيرها.

ونقل العلامة محمد الحامد ﵁ في «ردود على أباطيل» ص٨٦-٨٨: عن المالكية والشافعية والحنابلة أنها ناقضة للوضوء. لكن هذا النقل يحتاج إلى تحقيق من كتبهم، والمقام لا يتسع لذلك، والله أعلم وعلمه أحكم.

ﻫ ﻫ ﻫ

فتوى (٢)

حكم دخول الحائض المعلمة والمتعلمة المسجد

ما حكم دخول المرأة الحائض للمسجد؟

نص سادتنا الحنفية على عدم جواز دخول الحائض المسجد مطلقاً؛ لأن ما بها من الأذى فوق أذى الجنابة؛ لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد، فالحيض أولى، ويشمل هذا المنع العبور بلا مكث إلا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل، كما في ذخر المتأهلين ومنهل الواردين(ص١٤٥)، والمحيط البرهاني(١: ٤٠٣)، والوقاية(ص١٢٥).

ويدخل في حكم كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق(١: ٢٠٥) أن المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: « فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في «الخلاصة» المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسج، واختار في «القنية» من «كتاب الوقف»: أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد.

وفي «فتاوى قاضي خان»: «وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن». وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه.

وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى».

ودليل ما سبق:

١. قال ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في صحيح ابن خزيمة(٢: ٢٨٤)، وسنن أبي داود(١: ٦٠)، ومسند إسحاق بن راهويه(٣: ١٠٣٢)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٤٤٢).

٢. قال ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}[النساء: ٤٣]، قال الجصاص في أحكام القرآن(٢: ٢٩٠): «روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد وذلك لأن قوله تعالى:{لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها...».

وذهب السادة المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية من حرمة دخول المسجد مطلقاً سواء للمكث أو العبور، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد. فإن أمنت تلويثه فذهب الشافعية إلى كراهة عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد، لبعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تمنع من مرورها في المسجد حينئذٍ. كما في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨: ٣٢٣).

وفي المجموع (٢: ١٨٤): «مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث، مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك. وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بُداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة...».

وفي المغني (١: ٩٧): «ليس للحائض والجنب اللبث في المسجد»، وفي المغني (١: ٩٨): «إذا توضأ الجنب فله اللُبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية والخبر،...فأما الحائض إذا

توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصح». وينظر: دقائق أولي النهى (١: ٨٢).

وشَذَّ ابن حزم في المحلى (١: ٤٠٠): «بجواز دخول المسجد للجنب والحائض»، ومن المعلوم عند أهل العلم والفضل عدم التعويل على شيء من شذوذاته، وعدم اعتبارها والتعويل عليها في الفتوى.

وسألت أستاذنا الدكتور أكرم عبد الوهاب هل من رخصة لجواز تدريس النساء ووعظهن في المسجد لصاحبة «الحيض» فأفتى بعدم الجواز مطلقاً وإن كانت المرأة تتقاضى الأجرة على تدريسها ووعظها، فلا حلية في هذا الكسب، وأخبر بالدخول في حكم المسجد لكل ما يتصل به وإن علا أو سفل طالما عُدَّ من المسجد، ويعتبر المسجد مسجداً وإن لم تصل فيه الصلوات الخمس، ولو هجر ما دام موقوفاً على أنه مسجد.

وسألت شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي هل من رخصة للمرأة المعلمة أو المتعلمة في دخول المسجد للعلم فأجاب بعدم جواز دخولها كلّ ما أعدَّ من المسجد بأن يصلى فيه عادة وهو من ضمن المسجد إلا إذا كانت قاعات خارجية أو ساحات أو شابهها قد تصل الصفوف لها في حالات استثنائية.

وقال الشيخ النعسان في الفتاوى الشرعية(ص٣٦): «لا يجوز دخول المرأة الحائض، وكذلك الجنب إلى المسجد، ولو كان بقصد التعلم أو التعليم».

فتوى (٣)
حكم مس المصحف لغير المتوضئ والجنب والحائض

يقع السؤال كثيراً عن حكم مسّ المصحف لغير المتوضئ أو الجنب أو الحائض والنفساء؟

فأقول وبالله التوفيق: إن حرمة مسّ المصحف لهؤلاء من المسائل التي أجمع عليها فقهاؤنا في مذاهبنا الفقهية المعتمدة، كما نص علىٰ ذلك كبار العلماء المحتج بقولهم، وإليك بعض أقوالهم:

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي في الاستذكار ٢: ٤٧٢: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوىٰ، وعلىٰ أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، ورُوِيَ ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة».

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني ١: ١٦٨: «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر

والحسن وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا دواد».

وقال العلامة ابن تيمية الحنبلي في الفتاوى الكبرى ١: ٢٨٢: «مسألة: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟ الجواب: مذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يمس إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﵁: «إنه لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف».

وقال الإمام النووي الشافعي في المجموع ٢: ٨٦: «مس المصحف وحمله: مذهبنا تحريمهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء...».

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧: ١٢٧، ١٨: ٣٢٣: «لا يجوز للمحدث مس المصحف كله أو بعضه عند فقهاء المذاهب الأربعة».

ومن مستند هذا الإجماع عند أئمتنا الأجلاء ما يلي:

١. قال ﷻ: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ. تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالمين} [الواقعة ٧٧-٨٠]، قال الإمام النووي الشافعي في المجموع ٢: ٨٦: فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون... فالجواب: إن

قوله تعالىٰ:{تَنْزِيلٌ} ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل علىٰ غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة.

٢. قال ﷻ:{كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ}[عبس:١١-١٦].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤: ١٥٦: «استنبط العلماء ﷺ من هاتين الآيتين ـ أي آيات الواقعة وعبس ـ أن المحدث لا يمس المصحف كما ورد به الحديث إن صح؛ لأن الملائكة يعظمون المصاحف المشتملة علىٰ القرآن في الملأ الأعلىٰ فأهل الأرض بذلك أولىٰ وأحرىٰ؛ لأنه نزل عليهم وخطابه متوجّه إليهم، فهم أحق أن يقابلوه بالإكرام والتعظيم والانقياد له بالقبول والتسليم؛ لقوله ﷯:{وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ}[الزخرف:٤]».

قال الإمام مالك ﷺ: «أحسن ما سمعت في هذه الآية:{لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتلىٰ قول الله تبارك وتعالىٰ:{كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ} عبس:١١-١٦»، ينظر: الموطأ ١: ١٩٩، والدر المنثور ٨: ٢٧

٣. قال ﷯:{وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا}[النساء: ٤٣]، قال الإمام القرطبي في تفسيره ٥: ١٩٩: «إذا كان لا يجوز له اللبث في

المسجد، فأحرى ألا يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه إذ هو أعظم حرمة».

٤.عن ابن عمر ﵁، قال ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر) في سنن البيقهي الكبير١: ٨٨، وسنن الدارقطني١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

٥.عن حكيم بن حزام ﵁ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) [في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١.

قال العلامة الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام ١: ٢٢١: دل الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة ﵃ فمَن بعدهم، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم. وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد... وليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام، ومعلوم أن البراءة الأصلية ليست قوية، بل إنه يصلح

معارضتها بأي دليل صحيح، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها، ودلالتها صحيحة قوية لا يرتقي إليها الطعن».

٦. عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: (قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: «رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث».

٧. عن عبد الرحمن بن زيد ﷺ قال: «كنا مع سلمان ﷺ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإني لست أمسّه إنما يمسه المطهرون، ثم تلا: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ}». قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: «أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصححه».

٨. قال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ١: ٣٣: «إن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث».

ومن أراد الإطلاع على تفصيل الكلام في الأحاديث والآثار الواردة في ذلك فليراجع نصب الراية ١: ٢٨١-٢٨٢، والدر المنثور ٨: ٢٧، وإعلام

المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض ١: ٧٣، وغيرها، فإن المقام هنا لا يتسع لذلك.

وبناءً على ما سبق فعند سادتنا الحنفية يحرم مسّ المصحف في الجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ ويكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ على الصحيح؛ لأنه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده، كما في فتح القدير ١: ١٤٩ ، والوقاية ص١٢٦ ، وغيرها.

وكذلك يكره لمس لوح أو درهم عليه آية من القرآن إلا إذا كان الدرهم في صرة: أي ما يجعل فيها الدراهم، وتكون من غير ثيابه التابعة له، كما في رد المحتار ١: ١١٧ ، وشرح الوقاية ص١٢٦، وذخر المتأهلين ص١٤٣ ، وغيرها.

ويجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو غيره، كما في عمدة الرعاية ١: ١٣١ .

وعند فقهائنا المالكية ففي التاج والإكليل ١: ٤٤٢ : لا يجوز مس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر، قال مالك : لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابوت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودي أو نصراني لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لا حملان ما سواه.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦ : ٢٤١ : « اتفق الفقهاء علىٰ أنه يحرم بالحدث مس المصحف بلا حائل ... واختلفوا في مسه بحائل، كغلاف أو كمّ أو نحوهما.

فالمالكية والشافعية يقولون بالتحريم مطلقا ولو كان بحائل. وقال الشافعية: ولو كان الحائل ثخيناً، حيث يعد ماساً عرفا. وصرح المالكية بحرمة مس المصحف وإن مسه بقضيب ونحوه وكذلك مس جلد المصحف وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد حملها.

والصحيح عند الحنابلة جواز مس المصحف للمحدث بحائل مما لا يتبعه في البيع ككيس وكم؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف. ومثله ما عند الحنفية حيث فرقوا بين الحائل المنفصل والمتصل فقالوا: يحرم مس المصحف للمحدث إلا بغلاف متجاف ـ أي غير مخيط ـ أو بصرة . والمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه، وعلىٰ ذلك الفتوىٰ».

❧ ❧ ❧

فتوى (٤)

حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب

يكثر السؤال عن قراءة القرآن للحائض، فما حكمه؟

فأقول وبالله التوفيق: كثر القيل والقال في هذه المسألة بترويج غير المعتمد فيها؛ إذ أن جمهور مذاهب السادة الفقهاء على تحريم قراءة القرآن للحائض والنفساء والجنب مطلقاً سواء أكانت حافظة للقرآن أو معلِّمة أو متعلِّمة أو غيرها على تفصيل سيأتي، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

فقد نصَّ الحنفية أنه لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً من القرآن، والآية وما دونها سواء في التحريم على الأصحّ، إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل: أن يقول: الحمد لله؛ يريد الشكر، أو بسم الله عند الأكل، أو غيره فإنه لا بأس به، كما في الفتاوى الهندية(١: ٣٨).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات(١: ١١١): «ويمنع قراءة القرآن مطلقاً».

وقال الإمام النووي الشافعي في المجموع(٢: ٣٨٨): «مذهبنا المشهور تحريمهما».

وما ذهب إليه الجمهور من الحرمة تؤيِّدُه الأدلة المتظافرة، ومنها:

١. عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي(١: ٢٣٦)، وسنن البيهقي الكبير(١: ٣٠٩)، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﵁ أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح. كما في السنن الصغرى(١: ٥٦٤)، وإعلاء السنن(١: ٣٤٩-٣٥٠)، وغيرها. وقال الترمذي في سننه(١: ٢٣٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل».

٢. عن علي ﵁ قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان(١: ٥١٠)، وسنن الترمذي(١: ٢٧٣)، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة(١: ٩٩)، ومسند أحمد(١: ٨٣)، ومسند أبي يعلى(١: ٤٥٩) وغيرها، وقال ابن حجر في فتح الباري(١: ٢٨١): «الحق أنه حسن يصلح للحجية»، كما في فقه سعيد بن المسيب(١: ١٤٦)، قال الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام(١: ٢٧٠-٢٧١): «دلَّ الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب، ومثله الحائض والنفساء لا سيما على الرواية المشهورة «لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه» التي حكم لها بالصحة؛ لأنه جعل الجنابة حاجباً أو حاجزاً أي مانعاً، والمنع يقتضي التحريم».

٣.عن عليّ رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال هكذا لَمَن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية» في مسند أبي يعلى(١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة(٢: ٢٤٤): «إسناده صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١: ٢٧٦: «رجاله موثقون»، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

٣.عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في سنن الدارقطني(١: ١٢٠)، وقال: «إسناده صالح».

٤.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض» في صحيح مسلم(١: ٢٤٦)، ومسند أحمد(٦: ١١٧)، ومسند ابن راهويه(٣: ٦٧٦)، قال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(١: ١٦٠): «وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: «فيقرأ القرآن»، إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا، أعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض».

وهذا الحكم بحرمة قراءتها خاص باللسان؛ فأما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان، والنظر في المصحف وإمرار ما فيه في القلب فجائز بلا خلاف، وقد أجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء، كما في المجموع(٢: ٣٨٨).

وهذه الحرمة سواء أكانت القراءة لآية أو ما دونها كما عند الإمام الكَرْخي، وهو المختار عند الحنفية، اختاره صاحب الدر المختار(١: ١١٦)، والملتقى(ص٤)، والمراقي(ص١٧٨)، والاختيار(١: ٢١)، والكنز (ص٧)، وغيرها، والشافعية، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية(١٨: ٣٢١).

وعند الإمام الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ووجهه: إنه إن قرأ ما دون الآية لا يعد بها قارئاً، ورجحه ابن الهمام في فتح القدير(١: ١٤٨)، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنَّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به، قال الطحاوي في مختصره(ص١٨)، وشرح معاني الآثار(١: ٩٠): «ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة».

وقال الحنابلة: «يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحيل على القراءة فتحرم عليها، ولها تهجية آي القرآن لأنه ليس بقراءة له»، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية(١٨: ٣٢١).

وأما في التعليم فجوَّز الحنفية لها التَّهجِّي بالقرآن والتَّعليم، وقال الإمامُ الكَرْخيُّ: المعلمةُ إذا حاضتْ تُعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتي، وصُحِّحَ في الدر المختار(١: ١١٦)، وقال الإمام الطَّحَاوِيّ: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر.

وخالف الإمام مالك ﷺ الجمهور، وجوَّزَ قراءة للحائض مطلقاً، كما في الشرح الكبير(١: ١٧٣)، وحاشية الصاوي(١: ٢١٦)، والشرح الصغير(١: ٢١٥)، وفيه: «ولا يحرم عليها قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل»؛ لأن زمنه طويل ويخاف نسيانها، وأجاب عنه الإمام النووي في المجموع(٢: ٣٨٨): «إن خوفَ النسيان نادر؛ لأن مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة، ولا ينسى غالباً في هذا القدر؛ ولأن خوف النسيان ينتفي بإمرار القرآن على القلب».

وبهذا يتبيّن أن ما يشاع من جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء على الإطلاق ليس في محلّه لمخالفه قول جمهور العلماء بحرمة المؤيدة بالأدلة البيّنة الصحيحة عليه، والإفتاء بمذهب الإمام مالك ﷺ لغير المالكية في البلاد التي لم ينتشر فيها مذهب الإمام مالك ﷺ لا يجوز إلا في الضرورة وعموم البلوى التي يقدرها أهل العلم والفضل، كما نصّوا عليه في رسم المفتي. والله أعلم وعلمه أحكم.

فتوى (٥)
المسحُ على الجوربين الثَّخينين

هل يجوز المسح على الجورب الخفيف؟

لا يجوز المسح على الجورب الخفيف بالاتفاق في مذاهبنا الأربعة، ولم يعتمدوا على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥؛ لأمور منها:

١. أن القرآن أمرنا بغسل الأرجل، ولا يجوز لنا أن نترك أمراً في القرآن بحديث آحاد.

٢. أن المسح على الخفين ثبت بحديث متواتر أو مشهور، كما قال السيوطي في تدريب الراوي٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرج العيني في كتابه البناية ١: ٥٥٤، وشرح شرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً ، ومثله يزاد به على القرآن، وقال أبو حنيفة: « ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس»، وقال أيضا: « أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على

الخفين»؛ لأنّ الآثارَ التي جاءت فيه كانت في حيِّز التواتر: أي المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي، كما في فتح باب العناية ١: ١٨٣.

٣.أن المسح على الخف استحسان؛ لأن القياس غسل الرجلين، والاستحسان لا يجوز القياس عليه، وإنما يدخل تحته ما يعتبر من أفراده، فالجورب الثخين يجوز المسح عليه إن توفرت فيه شروط المسح على الخف. والخفُّ ما يستر الكعب، كما في شرح الوقاية ص١١٤.

والجورب الثخين ما لبس كما يلبس الخفّ من كتان أو قطن أو صوف، أو شعر، أو جوخ، أو غيرها مما تتوفر فيه شروط جواز المسح عليه، كما في شرح الوقاية ص١١٤، وهذا حاصل ما يفهم من كلام ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٧٩، والنابلسي في نهاية المراد ص٣٨٨.

وشروط المسح على الجوربين:

١) شروط المسح على الخفين من لبسهما على طهارة وستر الكعبين وإمكان متابعة المشي المعتاد عليهما أكثر من فرسخ، واستمساكهما على الرجلين من غير شد، ومنعهما وصول الماء إلى الجسد وغيرها.

٢) أن يكون منعلاً أو مجلداً؛ لأنه يمكن مواظبة المشي عليه، والرخصة لأجله فصار كالخفّ، كما في تبيين الحقائق ١: ٥٢.

والمنعل: هو الذي وضع الجلد علىٰ أسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن: يكون إلىٰ الكعب. ينظر: الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١ : ٥٢ ، ونهاية المراد ص٣٨٩.

والمجلد: هوالذي وضع الجلد علىٰ أعلاه وأسفله، كما في الإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١ : ٥٢ ، ونهاية المراد ص٣٨٩

٣) أن يكون ثخيناً إن لم يكن مجلداً أو منعلاً، كما في رد المحتار ١ : ١٧٩ ، وحدّ الثخانة ما يلي:

أ.أن لا يرىٰ ما تحتها منهما للناظر.

ب.أن لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه، فلا ينفد الماء منهما، كما في الهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١ : ١٠ .

ج.أن يستمسك علىٰ الساق من غير ربط، كما في الدر المختار ١ : ١٧٩ ، ونهاية المراد ص٣٨٨، والتبيين١ : ٥٢ .

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١ : ١٠ : «أما المسح علىٰ الجوربين، فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزئه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة ﵁، وعند أبي يوسف ومحمد ﵄: يجوز. وروي عن أبي حنيفة ﵁ أنه رجع إلىٰ قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح علىٰ جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: «فعلت ما كنت أمنع الناس عنه».

فاستدلوا به على رجوعه، وعلى قولهما يُفتى كما في شرح الوقاية ص١١٥، والاختيار ١: ٣٦، وقال إسماعيل النابلسي: والأصح رجوعه كما في المجمع، ودرر البحار، وفي الخلاصة: وعنه أنه رجع، وعليه الفتوى، وفي التبيين١: ٥٢: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام، وفي النوادر: بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وعليه الفتوى، ومثله في الذخيرة، وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. كما في نهاية المراد ص٣٨٨.

قال نور الدين عتر في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ١: ١٨٧ -١٨٨: «منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء، وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، ولم يعملوا بحديث المغيرة رضي الله عنه هذا في المسح على الجوربين وقد ظهر عذرهم في ذلك واضحاً.

إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين، فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزنا المسح عليه، وإلا فليس بجائز، وهذا هو مسلك الإمام أحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية».

٤. إن المسح على النعلين لم يقل بجوازه أحد من الأئمة، كما في معارف السنن ١: ٣٤٧، وأولوا المراد بهذه اللفظة منها ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٧: «أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد

به الجوربين، فأتي ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل». فهذا يدل على أن ظاهر الحديث غير معمول به.

٥. إن هذا الحديث رده كبار الحفّاظ:

قال أبو داود في سننه ١: ٤١: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال البيهقي: «إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه».

وقال النووي: «كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل»، وقال: «واتفق الحفّاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: «إنه حسن صحيح».» وتمامه في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، وتحفة الأحوذي ١:٢٧٨.

٦. أنّه مخالف لظاهر القرآن من وجوب غسل الرجلين، فإن مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: «أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس

وهذيل»، كما في نصب الراية ١: ١٨٤، ومعارف السنن ١: ٣٤٩، بخلاف المسح على الخفين فإن الأمة تلقته بالقبول لتواتر الرواية به، كما في معارف السنن ١: ٣٥٠.

وقال البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر».

٧. أن المسح على الجورب ورد بطريقة واحد عن المغيرة ﵁، وروي عنه بستين طريقاً بالمسح على الخفين، فيكون شذوذاً وخطأً من الراوي، قال البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريقة، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس له أصل في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما فيه وما قال الأئمة، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة».

٨. الحديث لم يظهر أي صفة للخُفّ، حتى نقول: أنه يفيد المسح على الخفيف؛ لذلك يفسّر بغيره من الأحاديث القائلة بجواز المسح على الخفّ، فيشترط في الجورب ما يشترط في الخف حتى يجوز المسح عليه.

قال نور الدين عتر في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ١ : ١٨٧ -١٨٨ : « تعلق بهذا الحديث بعض أهل العلم وأباح المسح علىٰ الجوربين أيا كان حالهما، وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي ﷺ ما سمكه؟ ومتانته؟ ولعله أن يكون فوق الخف أو يكون له نعل، ولعله ليس كذلك، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالوقائع الفعلية علىٰ معرفة ظروفها وملابساتها.

فالحقيقة أن لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه، وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة، وقد تبين أن المسح علىٰ الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانعقاد الإجماع علىٰ جوازه... وأنه لا يصح الاستدلال ... علىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه».

فتوى (٦)

حكم تارك الصلاة

هل يكفر تارك الصلاة؟

أقول وبالله التوفيق: تارك الصلاة على حالين:

الأول: أن يكون الترك للصلاة جحوداً، فإنه يكفر؛ لثبوتها بدليل قطعي.

الثاني: أن يكون الترك للصلاة عمداً ومجوناً وتكاسلاً فإنّه فاسق، ويحبس حتى يُصلي؛ لأنه يحبس لحق العبد، فحقُّ الله عز وجل أحق، كما في تنوير الأبصار والدر المختار ١: ٢٣٥، وهذا عند الحنفية.

وذهب المالكية والشافعية فيمن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا جحوداً إلى أنه يُقتل حدّاً، أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيُغسل، ويُصلى عليه، ويُدفن مع المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة» في صحيح البخاري ١: ١٥٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢؛ ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين.

وذهب الحنابلة: إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً يدعى إلى فعلها ويُقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً ويدعى في وقت كلّ صلاة، فإن صلى وإلا قتل حداً، وقيل كفراً: أي لا

يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٥٤-٥٥، وشرح منهج الطلاب ٢: ١٣٢، والأم ١: ٢٩١، والمغني ٢: ١٥٨، ومواهب خليل ١: ٤١١، وهذا إن وضع السيف فوقه ولم يقم للصلاة، وهذا يدل على أنه جاحد إن وصل لهذه الدرجة.

وهذا يدلّ على عدم كفر تارك الصلاة بالاتفاق في المذاهب الفقهية الأربعة، ومما يستدل به على هذا:

١. عن عبادة ﵁، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمَن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن استخفافاً بحقِّهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومَن جاء بهنّ وقد انتقصهن استخفافاً بحقهنّ لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣، والأحاديث المختارة ٨: ٣٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٦٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٢، والمجتبى ١: ٢٣٠، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، وفي رواية: « فمَن لقيه بهن لم يضيع منهنّ شيئاً لقيه وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومَن لقيه وقد انتقص منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ لقيه ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له» في مسند أحمد ٥: ٣٢٢، ومشكل الآثار ٤: ١٩٤.

٢. عن كعب بن عجرة الأنصاري ﵁ قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد، سبعة منا، ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا، فقال: ما يجلسكم هنا؟ قلنا: الصلاة. قال: فنكت بأصبعه في الأرض، ثم نكس ساعة،

ثم رفع إلينا رأسه، فقال: تدرون ما يقول ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إنه يقول مَن صلى الصلاة لوقتها وأقام حدها كان له به على الله عهد إذا جاءه الجنة، ومَن لم يقم الصلاة لوقتها ولم يقم حدها لم يكن له به عندي عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة» في مشكل الآثار ٤: ٢٠٠، وسنن الدارمي ١: ٣٠٣، ومسند عبد بن حميد ١: ١٤٥.

قال الطحاوي في مشكل الآثار ٤: ٢٠١: «وفي حديثيهما جميعاً: وإن شاء أدخله الجنة، فكان في ذلك ما قد دلّ أنه لم يخرجه بذلك من الإسلام فيجعله مرتداً مشركاً؛ لأن الله جل جلاله لا يدخل الجنة من أشرك به؛ لقوله جل جلاله: {مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ}[المائدة:٧٢]، ولا يغفر له؛ لقوله عز وجل:{إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}[النساء:٤٨]».

٣.أن هذا القول أولى بالقياس؛ لأن فرائض الله على عباده في أوقات خاصة، منها الصَّلوات الخمس، ومنها صيام شهر رمضان، وكان مَن ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحود لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج وقتها إن لم يكن جاحداً بها، فلا يكون بذلك مرتدّاً، ولا عن الإسلام خارجاً، كما في مشكل الآثار ٤: ٢٠٦.

ولا يعمل الفقهاء بظاهر حديث جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي

٥: ١٣، وفي رواية: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» في مسند أبي عوانة ١: ٦٣، ومسند الشهاب ١: ١٨١؛ لأن له وجوه متعددة حملوه عليها، ومنها:

١. أنّها محمولة على التهويل والتعظيم لمكانة الصلاة؛ قال اللكنوي في نفع المفتي ص١٧٧: «والأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزَّجر والتَّوبيخ».

٢. أنّها محمولة على معنى الكفر لغة، قال الطحاوي: «إن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة، ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له، ومن ذلك ...قول الله جل جلاله:{كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ} [الحديد:٢٠]، يعني الزراع الذين يغيّبون ما يزرعون في الأرض لا الكفار بالله عز وجل.

ومن ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كسوف الشمس: «وأريت النار ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله عز وجل؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ـ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط ـ» في صحيح مسلم ٢: ٦٢٦، وصحيح البخاري ١: ٣٥٧، فسمّى ما يكون منهنّ مما يغطين به الإحسان كفراً، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» في صحيح مسلم ١: ٦١، وصحيح البخاري ١: ٢٧، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عز وجل، ولكنه

ما قد ركب إيمانه وغطاه من قبيح فعله... والله أعلم حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف».

ﻫ ﻫ ﻫ

الفتوى (٧)

حكم الجمع بين الصلوات

يقع السؤال كثيراً عن حكم الجمع الذي يحصل في فصل الشتاء في المساجد؟

فأقول وبالله التوفيق: إن ابتعاد المسلمين عن تعلم أحكام دينهم أوقعهم في الورطة الظلماء، فإن تعلم ما لا بدّ للمسلم منه من أحكام الطهارة والصلاة وغيرها فرض عين، لا يعذر المسلم بجهله، فكثير من هذا الجمع الواقع في مساجدنا لا يجوِّزه أحد من مجتهدينا المعتبرين؛ إذ لا يجوز الجمع بغير عذر، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٢: ٥٩: «قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، فهذا الحديث الذي يحتج به كثير من العامة غير معمول بظاهره عند سادتنا الفقهاء المعتد بهم؛ لعموم أخبار التوقيت، قال الحافظ الترمذي في علله ١: ٣٢٣: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس

رضي الله عنه إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة...». ولذلك رأينا العلماء أولوه على وجوه منها:

١. أنه لا يكون ذلك إلا في الجمع الصوري بين الصلوات بأن يصلى الظهر في آخر وقته، والعصر في أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جامعا فعلاً لا وقتاً، وهذا مذهب السادة الحنفية، وأولوا ما جاء في بعض الآثار من الجمع إن صحت على ذلك.

قال العلامة الزيلعي في تبيين الحقائق ١: ٨٩: «ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه تجوز لقربه منه كقوله جل جلاله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ} [الطلاق: ٣]: أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، أو ظنّ الراوي أنهما وقعا في وقت واحد، والدليل على صحة هذا التأويل ما سبق ذكره عن ابن عمر وعلي ومثله عن جابر وأبي عثمان وغيرهم رضي الله عنهم».

٢. أنه يحمل على الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك والحنابلة كما في المغني ٢: ٥٩.

إذا تبين لك ذلك فاعلم أن للفقهاء في الجمع مذاهب، إذ ذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين صلاتين في وقت واحد بسبب العذر من سفر أو مطر أو برد أو مرض أو غيرها إلا في عرفة ومزدلفة، ويجوز الجمع بينهما فعلاً بأن يصلى كل واحدة منهما في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، بدليل:

أ.النصوص القرآنية والحديثية الواردة بتعيين الأوقات فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال جل جلاله:{أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]، وقال عز وجل: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} [النساء: ١٠٣]، وقال جل جلاله:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}[البقرة:٢٣٨]، وعن أبي ذر قال ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها)في صحيح مسلم ١: ٤٤٨، وغيرها.

ب.عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤.

ج.عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٣، والمجتبى ٥: ٢٥٤، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٤.

د.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥.

هـ.عن نافع وعبد الله بن واقد إن مؤذن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (الصلاة. قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت) في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير

١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥.

و.عن علي ﵁: (إنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦.

ز.عن نافع ﵁ قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر ... وغابت الشمس ... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا) في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، والتبيين ١: ٨٨. قال عبد الحق: «وهذا نص على أنه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها» كما في تبيين الحقائق ١: ٨٨.

ح.إن التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل الثانية تفريط فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥.

وما ذهب إليه الحنفية هو الأسلم والأحوط لصراحة النصوص القرآنية والحديثية في أن لكل صلاة وقتها، وقد أنكر الإمام البخاري جمع التقديم، كما في معارف السنن ٢: ١٦١؛ لعدم ثبوته ومعارضته للنصوص.

ومع ذلك فإن أصحاب المذاهب الأخرىٰ الذين أجازوا الجمع جعلوا له شروطاً لا يصح بدونها، فعند الشافعية كما في المهذب ٤: ٢٥٣-٢٥٤: « يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولىٰ منهما، فإذا دخل في الظهر من غير مطر، ثم جاء المطر لم يجز له الجمع؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به.

فإن أحرم بالأولىٰ مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتىٰ أحرم بالثانية جاز الجمع؛ لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر؛ لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع، ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذىٰ به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله، فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها.

ويشترط في الجمع: أن ينوي الجمع، وأن يقدم الأولىٰ ثم يصلي الثاني، وأن لا يفرق بينهما، فإن فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع، وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر ».

وعند المالكية كما في شرح الخرشي ٢: ٧٠: «إنه يجمع بين المغرب والعشاء فقط؛ لأجل المطر الغزير، وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم، ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح شديد».

وعند الحنابلة كما في كشاف القناع ٢: ٧: «ويجوز الجمع بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب أو يبل النعل أو البدن، وتوجد معه مشقة، ولا يباح الجمع لأجل الظل، ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب؛ لعدم المشقة، و يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد؛ لأنهما في حكم المطر، ويجوز الجمع بين العشاءين لجليد؛ لأنه من شدة البرد ووحل وريح شديدة باردة، وزاد في «المذهب» و«المستوعب» و«الكافي»: مع ظلمة».

وحاصل المقام أنه ينبغي للمسلم أن يحترز لدينه فإن كثيراً من الجمع الذي يقع في مساجدنا اليوم لا يصح على مذهب من المذاهب، وبالتالي تكون الصلاة باطلة، وعليه قضاؤها، فالجمع بين الظهر والعصر لا يصح إلا عند السادة الشافعية وعندهم لا يكون الجمع إلا في المطر، أما في المغرب والعشاء فيصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالشروط السابقة عند كلٍّ منهم، أما عند السادة الأحناف فلا يصح الجمع، وهو الأحوط والأسلم لا سيما أن الناس لا يقفون عند الحدود والشروط التي اشترطها الفقهاء، فيقع المحذور وتبطل الصلاة، وقد وقفت فيما سبق على قوة دليلهم. والله أعلم.

فتوى (٨)
حكم صلاة المرأة بالبنطال
سئلت عن حكم صلاة المرأة بالبنطال؟

فأقول وبالله التوفيق: إن من شروط الصلاة ستر العورة: وسميت عند أهل اللغة عورةً؛ لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، وهي مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح.

والمتتبع لعبارات فقهائنا الحنفية الكرام يجد أنهم لا يعتبرون الثياب الضيقة ساترة للعورة بحيث تحلّ الصلاة فيها، أو يحل النظر إليها وإن كان من المحارم كما سيأتي في فتوى حكم لبس المرأة الثياب الضيقة أمام محارمها؛ إذ أنهم حددوا ستر العورة فقال العلامة الشُّرُنْبُلاليّ في حاشيته على الدرر ١: ٦٠: «الستر بأن لا يرى ما تحت الساتر، حتى لو كان يصفه لا يجوز، حتى يلزمه الستر».

وأوضح ذلك المحقق ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٢٨٣: «لو ستر العورة بثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز، وشمل ما إذا كان بحضرته أحد أو لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا؛ لأن الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم، فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف أجيب بأنه يرى

المكشوف تاركاً للأدب، والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه».

فهذه نصوص صريحة في عدم جواز الصلاة في البنطال الضيق الذي يصف ما تحته من العورة للمرأة، وقد ذكروا أن المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب مبالغة في ستر نفسها، قال العلامة الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق ١: ١٦٤: «ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة ويتعمم، وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة: مستحب، وجائز، ومكروه.

فالمستحب: ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء وعمامة هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان إزار ورداء.

والجائز من غير كراهة أن يصلي في ثوب واحد متوشحاً به أو قميص ضيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة.

والمكروه أن يصلي في سراويل أو إزار لا غير.

وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها وهي إزار ودرع وخمار. والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها وعنده قميص حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه ﵁ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء)» في سنن

أبي داود ١: ٢٢٨، والمستدرك ٣٧٩، وصححه، سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٣٦.

وأما عند سادتنا الشافعية فقد كرهوا صلاة المرأة بالبنطال وإن جازت، قال الإمام النووي في المجموع ٣: ١٧٦: «لو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة، وهذا لا خلاف فيه».

وفي حاشيتي قليوبي وعميرة ١: ٢٠٢: «أما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة، وهو خلاف الأولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة»، ومثله في حاشية البجيرمي ١: ٤٥٢.

فتوى (٩)

حكم لبس المرأة الثياب الضيقة أمام محارمها

يكثر السؤال عن لبس الفتاة البنطال وغيره من الملابس الضيقة بين المحارم من الأخوة وغيرهم، فما حكمها؟

فأقول وبالله التوفيق: إن من رحمة الله جل جلاله علينا أنه لم تكن العلاقة بين الرجال والنساء مبنية على رغبة كل منهما بالآخر فحسب، بل استثنى بعضاً منها، وجعل العلاقة فيما بينهما مرتكزة على المودة والرحمة والشفقة، ولولا ذلك لاستحالت الحياة وانعدم الاطمئنان فيها؛ لذلك حرم الشارع الكريم قسماً من النساء كما في قوله جل جلاله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ}[النساء:٢٣].

وهذه المحرمات أبيح للنظر منها ما لم يبح من النظر للأجنبية فأباح جل جلاله رؤية رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها؛ لقوله عز وجل: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ...}[النور: من الآية ٣١]؛ إذ أنه أباح النظر إلى موضع الزينة الظاهرة والباطنة، ولم يرد به عين الزينة، فإنها تباع في الأسواق، ويراها الأجانب. ولكن هذه الإباحة مقيدة بالأمن من الشهوة، وإلا لم يجز النظر إلى هذه المواضع بشهوة، أما ما عداها من الظهر والبطن والفخذ فلا

يجوز رؤيتها بشهوة أو غيرها؛ لأنها عورة عليهم، ولو لم يُبِح النظر إلى ما سبق عند أمن الشهوة لوقع الناس في حرج كبير؛ لأن المحارم يدخلون على بعضهم البعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة، فلو أمرها بالتستر من ذوي المحارم لأدى إلى حرج عظيم، كما في المبسوط ١٠: ١٥٠، وذخيرة العقبى ص٥٧٨، والهداية ١٠: ٣٣، والبحر الرائق ٨: ٢٢٠.

وهذه الثياب البيتية ساترة لعورة المرأة أمام محارمها إن كانت صفيقة ـ أي ثخينة ـ لا تلتزق ببدها فلا بأس بها؛ لأن المنظور إليه الثوب دون البدن ما لم يكن النظر بشهوة، أما إن كانت ثوبها رقيقاً يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقاً لكنه ملتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل لبسها أمام المحارم ولا النظر إليها؛ لأنها إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة؛ لأن هذا الثوب من حيث أنه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها، بخلاف ما يسترها فإنه نظره إليها كالنظر إلى خيمة فيها امرأة، ومتى كان يصف يكون ناظراً إلى أعضائها[كما في البدائع ٥: ١٢٣، ورد المحتار ٦: ٣٧٢، والفتاوى الهندية ٥: ٣٢٩، والتبيين ٦: ١٧]. ومن الأدلة على ذلك:

١. قال النبي ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) في صحيح مسلم ٣: ١٦٨٠.

٢.عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات) في المستدرك ٤: ٤٨٣، وصححه، والمعجم الصغير ٩: ١٣١، ومسند أحمد ٢: ٢٢٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٥٧، وموارد الظمآن ١: ٣٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: رجال أحمد رجال الصحيح.

٣.عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لم تلبس القبطية، قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها) في مسند أحمد ٥: ٢٠٥، ومسند البزار ٧: ٣٠، والطبقات الكبرى ٤: ٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

٤.عن عائشة رضي الله عنها: (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) في سنن أبي داود ٤: ٦٢، وقال: «هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

قال خاتمة المحققين ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٦٦: إن رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه. وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، فيحمل ما مر على ما إذا لم يصف حجمها، وهذه أدلة جلية على حرمة ارتداء المرأة البنطال أو الملابس المجسمة لأعضائها وهيئتها أمام الأجانب، فإنها تصف جسدها ومفاتنها، وتثير الفتنة، فهي حقيقة كاسية ولكنها عارية؛ ولبشاعة صنعها وفعلها، فإنها تحرم من الجنة وريحها كما هو مصرح في الحديث، والله المستعان.

أما بالنسبة للمحارم فإن ما كان منها عورة لا يجوز لها إظهاره أمام محارمها، والثياب الضيقة لا تعتبر ساترة للعورة، قال حافظ الدين البَزَّازيّ في الفتاوى البزازية ٦: ٣٧٠: ولباسها إن كان ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً، فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها، والنظر إلى العورة لا يجوز إلا للضرورة.

ولا فرق في النظر للعورة بين المحارم والأجانب؛ لأنها مثيرة للشهوة، جالبة للفتنة قال الإمام فخر الدين قاضي خان عند كلامه على النظر إلى عورة المرأة عند مداواتها: ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن؛ لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية، كما في الفتاوى العالمكرية ٥: ٣٣٠، وغيرها.

وهذا الحكم يغفل عنه كثيرة من الناس في زمان انتشر فيه الفساد والفحشاء، وسيطرت الشهوات على القلوب أمام هذه الفضائيات، قال

العلامة محمد شفيع العثماني في أحكام القرآن ٣: ٤٨٣ (ت١٣٩٦هـ): وقد عمت البلوى في بلادنا من لبس الثياب الملتزقة ببدنها والرقيقة، وهي لا تجوز عند المحارم أيضاً غير الزوج، فكيف بالأجانب، والناس عنه غافلون.

فتوى (١٠)

جواز دفع القيمة
في صدقة الفطر

يجوز دفع القيمة مطلقاً عند الحنفية في الزكاة وصدقة الفطر والنذور وغيرها إلا في الهدي والأضحية؛ لأنه لا بُدّ من إراقة الدم.

والمشهور عن المذاهب الثلاثة: عدم جواز دفع القيمة، تمسكاً بظواهر الأحاديث الواردة في إخراج العين لا القيمة، ومنها:

١. عن ابن عمر ﵄: «إن رسولَ الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» في صحيح مسلم ٢: ٦٧٧.

٢. عن ابن عبَّاس ﵄: «إنّ رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد ١: ٣٥١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢.

٣. عن أبي صعير ﵁، قال ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني» في شرح معاني الآثار ٢: ٤٥.

فصراحة هذه الأحاديث وغيرها في إخراج العين في زكاة الفطر جعلت بعض المعاصرين يُشدد في هذه المسألة مع أنها من المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وقد أقرّ الرسول ﷺ أخذ القيمة في الزكاة، وكان عمل الخلفاء الراشدين كعمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وغيرهما من كبار الصحابة على ذلك، ومشى العمل على ذلك في زمن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

وكانت الفتوى على ذلك في الخلافة العباسية وغيرها حتى في أيام السلطة العثمانية التي حكمت المسلمين أكثر من خمس قرون متوالية؛ لأن الإفتاء والقضاء في غالب هذه الدول كان على المذهب الحنفي، وإخراج القيمة جائز عندهم، وقد نصر هذا القول السيد أحمد الصديق الغماري المالكي في «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال».

وقال العَيْني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري٩: ٨: «واعلم أنّ دفع القيمة في الزَّكاة جائزٌ عندنا، وكذا في الكفّارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عبّاس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم، وقال الثَّوري: يجوز إخراج العروض في الزَّكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند

مالك ﷺ... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

ومن الأدلة الدالة على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر:

١ .عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التابعين، وقد أدرك علياً ﷺ وجماعة من الصحابة ﷺ ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٩٨.

٢ . «بعث رسول الله ﷺ معاذاً ﷺ إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير» في مصنف ابن أبي شية ٢: ٤٠٤، وأخذه العروض والثياب هو أخذ بالقيمة؛ إذ قدَّروا كم تكون الزكاة في الحنطة والشعير، وأخذوا بقيمتها من العروض والثياب.

٣ .أن «عمر ﷺ كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤، والورق: أي الفضّة؛ إذ كان ﷺ يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

٤ .أن علياً ﷺ: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤؛ إذ أنه ﷺ كان يأخذ قيمة الجزية من كلِّ قوم بما يُناسبهم.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥١٠ بعد ذكر الروايات السابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعلي ﷺ ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية،

وإنّما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما ﷺ في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنما أرادا التسهيل على الناس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم»، فهذان الصحابيان المبشران بالجنة، والوارد في فضلهما أحاديث كثيرة قبلا من المسلمين دفع القيمة في كلّ صدقة وزكاة ودية وغيرها، أفلا يرضى المسلمون بما رضيا لهما.

٥ .أن على إخراج القيمة عمل الأئمة من فضلاء التابعين الذين شهد لهم باتباع هدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين هو الأمر بإخراج المال بدل الطعام في صدقة الفطر، فها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة قال: « جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨، وروى عن ابن عون قال: « سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز ﷺ يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨، يعني في زكاة الفطر.

٦ .إن إجزاء القيمة عن المال هو قول كبار التابعين؛ كالحسن البصري العالم الزاهد المشهور؛ إذ روي عنه أنه قال: « لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٢٩٨.

٧. إن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَالِهِمۡ صَدَقَةً} [التوبة١٠٣]، قال ابن الأثير: « المال في الأصل ما يملك من الذهب

والفضّة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»، كما في لسان العرب ٦: ٤٣٠٠.

وبيان الرسول ﷺ الصدقة بالتمر، أو الشعير، أوالأقط، أو الزبيب؛ إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأن أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسرعليهم؛ فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحبّ أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع؛ ولئلا يُكَلَّفَ أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

٨. إن رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنه قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه رضي الله عنه أن المرادَ سدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وأقره النبي

ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٩. إن النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة» في المستدرك ١: ٥٤٩، والترمذي ٣: ١٧، وأبو داود ٢: ٩٨، وكلمة في حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشَّاة من الإبل، دلّ ذلك على المراد قدرها من المال، كما في تحقيق الآمال ص٤٨ – ٥٩ .

١٠. إن ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان كالمواشي، فمن باب أولى جواز أخذ القيمة في صدقة الفطر المفروضة على رقاب المسلمين الكبير والصغير، وقد اقتضت حكمة الشرع أمر الناس بإخراج الطعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل ذلك في زمن الصحابة في النقود؛ لأنها كانت نادرة لا سيما في البوادي، فلو كان الأمر بإعطاء النقود لتعذر الأمر في إخراجها بالكلية على الفقراء، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذي كان غناهم بالمواشي، وهذا على عكس ما في زماننا من تيسر النقود في أيدي الناس، وتعسر توفر القمح والشعير إلا عند خواص المؤمنين.

١١. إن النبي ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البرّ نصف صاع، وذلك لكونه أعلى ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدل أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوّى بينها في المقدار.

ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن عمر ﵁ قال: « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر...، فلما كان عمر ﵁ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» في سنن أبي داود ٢: ١٢٢، وأن علياً ﵁ « لما قدم المدينة ورأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء» في سنن أبي داود ٢: ١١٤.

فدلَّ ذلك على أنّ العبرة هي التيسير على الناس، وإخراج ما فيه مصلحة للفقراء، وأي مصلحة هذه الأيام في القمح والشعير، وقد تغير الزمان، وصار اعتماد الناس على المخابز الآلية، وأصبح وجود القمح نادراً بين الناس؛ لأنهم لا يستعملونه، فإخراج هذه الأعيان ذاتها أصبح فيه عسر، ولا مصلحة فيه إلا للتجار؛ لأنهم سيبيعونه بثمن غال، ويشترونه من الفقراء بثمن بخس.

١٢. إن النبي ﷺ قال: « أغنوهم عن الطواف هذا اليوم» في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصرَّح النبي ﷺ بعلّة وجوب الصدقة، وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصّل به إلى كلّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النبي ﷺ فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطواف، وكانوا يتبادلون السِّلع بعضها ببعض، أضف إلى ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المسلمين.

وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحبِّ الذي ليس هو طعام الفقراء والنَّاس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، وإنّما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولى والأفضل.

وأيضاً: إن الفقراء يحتاجون إلى الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا، وإنما يحصل الإغناء بالنقود؛ إذ يمكنهم شراء ما يحتاجون.

١٣. أنه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك ١: ٥٩٨، وصححه الحاكم.

ومعلوم أنّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشعير والتمر والزبيب، كما تحصل لهم بإخراج النقد؛ لأنه يمكن أن يطعم ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد الناس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.

١٤. إنّ النَّبي ﷺ عيَّن الطَّعام في زكاة الفطر لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام، وشدة احتياج الفقراء إليه، فإن غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ الناس على الصدقة بمناسبة

قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلىٰ الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، قال ﷻ:{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[الإنسان:٨]، وقال ﷻ:{وَلاَ يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [الماعون:٣]، ولم ينقل أنهم كانوا يتصدقون بالمال إلا علىٰ سبيل الندرة؛ لحاجة الفقراء إلىٰ الطعام واللباس لا إلىٰ المال، أما الآن فحاجة الفقراء إلىٰ المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

١٥.إنه ﷻ قال:{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ}[آل عمران:٩٢]، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من الناس يهون عليهم إطعام الطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليه ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النبي ﷺ علىٰ خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطعام في عصرهم أفضل.

١٦.إنّ الزَّكاة وجبت علىٰ كل أحد من ماله الذي عنده، لا يكلف استحضار غيره، والذي عند الناس اليوم هو النقد، فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

١٧.إنّ المنصوص عليه في صدقة الفطر هو بيان لقدر الواجب لا لعينه؛ إذ لو كان بياناً لعين الواجب لما خالفه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع، وإذا ثبت ذلك جاز إخراج المال؛ علماً أنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما أو تمنع فيهما.

١٨.إن القاعدة الشرعية تقول: المشقة تجلب التيسير؛ ومعلوم أن إخراج الطعام فيه مشقة علىٰ المعطي في تحصيله، وعلىٰ الفقير في الانتفاع منه

وبيعه خصوصاً يوم العيد، وعلى فرض انتفاء المشقة فالحاجة قد تقوم مقام المشقة.

١٩ .إن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي تنبني عليها، وإخراج المال في هذا العصر يجتمع في جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأن إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ أن الفقراء سيبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بذلك مال كثير يمكن للفقراء الاستفادة منه.

***

فتوى (١١)

حكم صرف الزكاة لبني هاشم

سئلت عن حكم إعطاء الزكاة لآل النبي ﷺ؟

فأقول وبالله التوفيق: اتفقت الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز صرف الزكاة لبني هاشم، وهم آل علي، وآل عبّاس، وجعفر، والحارث بن عبد المطلب؛ لصريح الأدلة فيها، ومنها:

١. قال النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) في الموطأ ٢: ١٠٠٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ. ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦.

قال الإمام النووي: « هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبت كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه» كما في شرح النوي لمسلم ٧: ١٧٥، وشرح السيوطي لمسلم ٣: ١٧٠.

وهذه بعض عبارات فقهاء المذاهب الصريحة في ذلك:

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في المبسوط ٣: ٢: «لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز....وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم، وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد ﵄ في النوادر؛ لأن في الواجب المؤدى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرّع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء».

وفي اللباب ١: ٧٨: «إن الله تعالى حرم عليهم أوساخ الناس، وعوضهم بخمس خمس الغنيمة».

وقال الإمام الشيرازي الشافعي في المهذب ١: ٣٠٨: «ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي»، وكذا في كفاية الأخيار ١: ٢٧٧.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني ٢: ٥١٧: «لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...».

هذا هو المعتمد في المذاهب إلا أننا نجد أن بعض فقهاء المذاهب أجاز إعطاءهم الزكاة عند منعهم من حقّهم في الخمس:

قال أبو سعيد الاصطخري الشافعي: «إن منعوا حقّهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم»، لكن الإمام الشيرازي بيَّن أن المعتمد عدم إعطائهم وإن منعوا من الخمس، فقال في المهذب ١: ٣٠٨: «والمذهب

الأول؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس».

وعن الإمام القاضي أبي يوسف رضي الله عنه: إنه يجوز دفع بعضهم لبعضه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وأقرَّه القُهُستاني. كذا في شرح الملتقى. ينظر حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

وفي الموسوعة الفقهية ١: ١٠٢: « والمشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيده الباجي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد الضرر، والظاهر خلافه، وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة؛ إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم...

والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس».

فحاصل ما سبق إن المذاهب الأربعة اتفقت على عدم جواز صرف الزكاة إلى بني هاشم لصريح النهي النبوي من أنها أوساخ أموال الناس، وهذا عام عند الشافعية والحنابلة سواء أعطوا من الخمس أو لم يعطوا إلا ما قاله الاصطخري من الشافعية، ولكن المالكية قيَّدوا النهي بعد الإعطاء إذا أعطوا الخمس، وإذا لم يأخذوا الخمس فيجوز لهم أخذ الزكاة، وعند الحنفية ورد عن أبي حنيفة ﷺ جواز إعطائهم الزكاة إن لم يصرف لهم الخمس، وعنه أيضاً وعن أبي يوسف ﷺ يجوز إعطاء بعضهم لبعض الزكاة. والله أعلم وعلمه أحكم.

ﻫ ﻫ ﻫ

فتوى (١٢)

حكم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر قبل أذان المغرب

يكثر السؤال في رمضان عن الأكل أو الشرب أثناء أذان الفجر وقبل أذان المغرب، فما حكمه؟

فأقول وبالله التوفيق: إن وقت الصوم من حين يطلع الفجر المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس بالاتفاق، كما في «الفتاوى الهندية»(١: ١٩٤)؛ لثبوت ذلك في القرآن الكريم، كما في قوله جَلَّ جَلالُه: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} البقرة: ١٨٧.

ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حديث عَدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لَمَّا نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، قال له عَدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار» في صحيح البخاري(٢: ٦٧٦)، وصحيح مسلم(٢: ٧٦٦).

فالفجر فجران: كاذب تسميه العرب ذنب السرحان، وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، والفجر الصادق: وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً» في صحيح مسلم(٢: ٧٧٠).

وفي رواية: «لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول يعني الصبح: هكذا، أو قال: هكذا ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً، ولكن هكذا يعني عرضاً» في صحيح ابن خزيمة(٣: ٢١٠)، كما في المبسوط(١: ١٤١).

ولظهور معنى الآية، وكثرة الأحاديث في الباب فقد أجمع الفقهاء على اعتبار الفجر الثاني هو المراد في الصيام وحرمة الأكل، قال الإمام النَّوويّ في المجموع(٦: ٣٢٣): «الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم».

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ(١: ١٦٨): «أباح الأكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال، ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر».

وأما الفجر الأول فلا يتعلّق به شيء من الأحكام الشرعية بالاتفاق، قال الإمام النَّوويّ: « إن الأحكام المتعلّقة بالفجر تتعلق كلها بالفجر الثاني، ولا يتعلَّق بالفجر الأول الكاذب شيء من الأحكام بإجماع المسلمين».

ومعلوم أن الأذانين في وقت الفجر هنَّ سنة النبي ﷺ، فالأذان الأول قبل دخول الوقت للتنبيه علىٰ قرب دخوله لا غير، ولا يتعلّق به شيء من الأحكام من أكل وشراب وصيام وصلاة وغيرها، بخلاف الأذان الثاني فإن يكون عند طلوع الفجر الصادق، وهو إعلام للناس بدخول وقت الفجر؛ ليصوموا ويصلوا وغيرهما.

فكون الأذان علامة طلوع الفجر هو ما فعله النبي ﷺ، فلم يكلف كلّ واحد من الناس بمراقبة الفجر، وإنما اكتف بفعل واحد ليبلغ الآخرين بالدخول، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم منه ﷺ، حيث اعتبروا الأذان في الصيام والصلاة، كما يبيِّنه قوله ﷺ: « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتىٰ يستطير».

وما تفعله الجهات المختصّة بتكوين لجان شرعية وفلكية لحساب أوقات الصلوات، وتقديمها للمسلمين؛ ليسهل عليهم تعرف أوقات الأذان؛ لهو خدمة جليلة لدين الله جل جلاله، وتيسير التزام أحكامه علىٰ المؤمنين بعدما تطور المدنية العصرية، وكثرة العمارات وتزاحمها، وكبر المدن، وانتشار الكهرباء، بما يمنع مراقبة أوقات الأذان، كما هو الحال لمن يعيش في البادية.

وهذه التقاويم «الرزنامات»، وإن جاز إطلق البدعة عليها، فهي بدعة حسنة لا محالة، كتأليف الكتب، وبناء المدارس، وغيرها من المحاسن التي فعلت بعد رسول الله ﷺ لخدمة دين الله ﷻ وحفظه.

ونحن مكلَّفون في تحديد الفجر بغلبة الظنّ، وهذا ما في وسعنا، وغلبة الظن الواقعة من لجان متخصصة في المواقيت أدق وأفضل من الغلبة الواقعة من شخص واحد لا خبرة له في هذا.

فالمعتمد عند الفقهاء أن يكون الصوم بأول دخول الفجر، ويكون بمجرد بدء المؤذِّن بالأذان، قال الإمام النَّووي في المجموع(٦: ٣٢٣): «ويصير متلبساً بالصوم بأول طلوع الفجر، والمرادُ الطلوع الذي يظهر لنا لا الذي في نفس الأمر».

وبهذا يتبيَّن الأكل والشرب عند الأذان الثاني بالإجماع بين الفقهاء المعتبرين في المذاهب الأربعة، ومَن أكل أو شرب أثناء الأذان بأن بلع لقمة في فمه ولم يخرجها فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، ومَن راجع كتب الفقهاء وحد عشرات الفروع المبنية على ذلك، بما يحتم اعتبار بدء الصيام بمجرد الطلوع والأذان، قال الإمام النووي في المجموع (٦: ٣٣٣): «مَن طلع الفجر، وفي فيه طعام فليلفظه ويتمّ صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه».

وفي الهدية العلائية(ص١٦٣): «لو نزع المجامع ذكره في الحال عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النزع فلا يفسد صومه، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرّك نفسه قضى وكفَّر».

ولو رمى اللقمة من فيه عند طلوع الفجر، فإنه لا يفسد صومه، أما لو ابتلع اللقمة فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن يخرج اللقمة من فمه يقضي ويكفر، كما في المبسوط(٣: ١٤١)، والدر المختار(٢: ٩٩)، وبدائع الصنائع(٢: ٩٥).

قال الشيخ النعاس في الفتاوى الشرعية(ص١٢٠): «من أراد الصوم فرضاً أو نفلاً عليه أن يمتنع عن الطعام والشراب قبل أذان الفجر، فإذا أكل وشرب ومؤذن الفجر قال: الله أكبر عند طلوع الفجر فقد أفطر، وإذا لفظ ما في فمه ولم يبتلعه فصيامه صحيح إن شاء الله تعالى.

أما إذا ابتلع الطعام أو الشراب بعد سماع التكبير وكان ذلك عند طلوع الفجر فقد أفطر، فإن كان صومه فريضة فعليه إمساك بقية اليوم ثم قضاء هذا اليوم ثم الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين هذا عند السادة الحنفية، وعند السادة الشافعية عليه القضاء دون كفارة.

وأما إذا كان صومه قضاء فلا يمسك بقية يومه ولكن عليه القضاء دون الكفارة، وإذا كان يريد صيام نافلة فأكل أو شرب عند بداية الأذان فلا شيء عليه، ولا يعتبر صائماً».

وأما اغترار بعضهم بظاهر حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» في المستدرك(١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وسنن البيهقي الكبير(٤: ٢١٨)، وسنن الدارقطني(٢: ١٦٥)، وسنن أبي داود(٢: ٣٠٢)، ومسند أحمد(٢: ٥١٠) بجواز الأكل والشرب وإن طلع الفجر وأذن، فليس في محلّه لمخالفته إجماع الفقهاء كما سبق.

ولذلك ورد في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت(ر١/ ٣٢/ ٨٣) (١٢١): «لم يأخذ أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث فيما نعلم، وهو محمولٌ عند الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث إن صح هو الأذان الأول، أو يحمل على حالة مَن لم يتأكّد من طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب؛ لقوله ﷻ: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} البقرة: ١٨٧».

وإجمال ما أجاب به السادة الفقهاء على هذا الحديث يتلخص فيما يلي:

١. أن كبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم(١: ١٢٣، ١: ٢٥٦).

٢ .أنّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله ﷻ: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ} البقرة: ١٨٧ .

٣ .أن المراد بالنداء نداء بلال، قال العلامة العلقمي: « قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم)... »، كما في السراج المنير (١: ١٤٤).

قال الحافظ البيقهي في « سننه الكبير » (٤: ٢١٨): « وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم علىٰ أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً ... لقوله ﷺ: « لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » ».

٤ .أنّ المراد تيقُّن عدم طلوع الفجر أو الشَّكّ، قال العلامة العزيزي في « السراج المنير » (١: ١٤٤): « والمعنىٰ أنه يُباح له أن يأكلَ ويشربَ حتىٰ يتبيَّنَ له دخول الفجر الصادق باليقين، والظاهر أن الظنَّ به الغالب ملحق باليقين هنا، أما الشاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيهما، فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل، قال النووي وغيره: إن الأصحاب اتفقوا علىٰ ذلك، وممَّن صرَّحَ به الدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون ».

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع (٣: ٧٠): « فإن صحّ فمعناه أنه لم يتحقَّق طلوع الفجر ».

وقال الإمام القاري: «وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع»، وقال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا عَلِمَ أنه قد طلع أو شَكَّ فيه فلا»، كما في بذل المجهود بشرح سنن أبي داود(١١: ١٥٢).

٥. أن المرادَ بالنداء نداء المغرب، قال الإمامُ المناوي: «والمرادُ إذا سَمِع الصائمُ الأذان للمغرب»، كما في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»(١: ١٤٤)، وقال العلامة محمد يحيى: إن كان المرادُ بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظرَ بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار، كما في بذل المجهود(١١: ١٥٢).

٦. أن الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، قال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود(١١: ١٥٢): والأولى في تأويل هذا الحديث أن يقال: إن هذا القول أشار به رسول الله ﷺ إلى أن تحريم الأكل متعلّق بالفجر لا بالأذان، فإن المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة محمد يحيى: إن أريد بها نداء صلاة الفجر، فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبلج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله جل جلاله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ} البقرة: ١٨٧ إلى أن المرادَ هو التبيّن دون نفس انبلاج الفجر، وهو

أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص، فإباطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف، كما في بذل المجهود(١١: ١٥٢).

٧.أنه محمول على غير الصوم، قال العلامة محمد يحيى: لك أن تحمل الرواية على غير حالة الصوم، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصلاة كورود قوله ﷺ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء»، كما في مسند إسحاق بن راهويه(٢: ١٢٠)، وينظر: التمهيد(٦: ٣٢٠)، وتهذيب الكمال(١٤: ٣٠٢)، فإنهما سيقا على نمط واحد، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصلاة، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم، كما في فتح الباري(٢: ٤٢).

ومما يتعلَّق بهذه المسألة الأكل والشرب قبل أذان المغرب لعدم اعتبار التقاويم العصرية، والاعتماد على النظر من أي شخص في أي مكان سواء أكان على جبل أو في وادي، وهكذا. قال الحافظ ابن حجر: سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محلَّه ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران، كما في نيل الأوطار(٢: ٥-٦).

وبهذا يتبين أن معرفة طلوع الفجر ومغيب الشمس يدركه الخواص ممن تمرسوا ذلك وتعلموه، كما أنه يحتاج إلى صحراء لا جبل ولا عمران فيها

أو إلى بحر حتى يكون الأفق غير محجوب أمام الرائي، وهذا الأمر غير متيسر لعامة المسلمين؛ لذلك قامت الجهات المختصة بتكوين لجان من أهل الاختصاص في ضبط الأوقات وإخراج التقاويم (الروزنامات) في تحديد أوقات الصلاة والعبادة، وينبغي للمؤمنين الاعتماد عليها؛ لأنه الأسلم لهم في عدم حصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم.

وهذا لأن المقصود بالغروب أي الحسي وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، كما في مجمع الأنهر(١: ٢٣٠)، والدر المنتقى(٢: ٢٣٠)، والأدلة متظافرة على هذا، ومنها:

١. عن رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» في صحيح البخاري(٢: ٦٩١)، واللفظ له، وصحيح مسلم(٢: ٧٧٢)، قال العلامة الحصكفي في الدر المنتقى(٢: ٢٣٠): أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً.

٢. قوله ﷻ:{ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} البقرة: ١٨٧؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠.

٣.عن سلمة ﵁: «كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» في صحيح البخاري(١: ٢٠٥)، ومسند أبي عوانة(١: ٣٠١)، وسنن ابن ماجة(١: ٢٢٥)، قال العلامة الزَّبيدي في تاج العروس شرح القاموس(٢: ٢٤٠): الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله ﷻ:{حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ} ص: ٣٢.

٤.عن أبي بصرة الغفاري ﵁ قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على مَن كان قبلكم فضيعوها فمَن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» في صحيح مسلم(١: ٥٦٨)، والمسند المستخرج(٢: ٤٢٣)، ومسند أبي عوانة(١: ٣٠٠)، قال العلامة السندي في حاشية السندي(١: ٢٥٩): حتى يطلع الشاهد: كناية عن غروب الشمس؛ لأن بغروبها يظهر الشاهد.

وإن تعجيل الإفطار قبل الغروب يبطل الصوم، وينال فاعله الوعيد الشديد كما أخبر المصطفى ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد فقلت: ما هذه الأصوات قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فقلت: من هؤلاء فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» في صحيح ابن حبان(١٦: ٥٣٦)، والمستدرك(١: ٥٩٥)، وسنن النسائي(٢: ٢٤٦)، قال

الإمام المُنذري في الترغيب والترهيب(٢: ٢٢): معناه يفطرون قبل وقت الإفطار.

وتحصّل بما سبق أن يحرم الأكل والشرب أثناء أذان الفجر، وقبل أذان المغرب، وأنه ينبغي التعويل على التقاويم العصرية؛ لوقوع الظنّ الغالب بها أكثر من الأفراد لا سيما غير المختصين بهذا الشأن، ولما فيه من التيسر والتسهيل على المسلمين، ورفع الفوضى والاضطراب في معرفة أوقات الأذان، ودفع النزاع بين العوام والخواص.

وأن حديث: « إذا سمع أحدكم النداء...» غير محمول على ظاهره إن صحّ، فلا ينبغي للخواص والعوام الإفتاء بظاهره لمخالفته إجماع الفقهاء كما سبق. وأنه لا يتحصل تحقق معرفة غروب الشمس إلا لمَن كان في صحراء أو شاطئ بحر، بحيث لا يحول بينه وبينها حائل. والله الموفق.

❧ ❧ ❧

فتوى (١٣)

حكم صيام يوم السبت
أو الجمعة يوم عرفة أو عاشوراء

يقع الجدال والنقاش كثيراً حول حكم صيام إفراد يوم السبت أو الجمعة بالصيام لا سيما عند وقوعه في يوم عرفة أو عاشوراء، فما هو حكمه؟

فأقول وبالله التوفيق: إنه لا كراهة مطلقاً بصيام يوم السبت أو يوم الجمعة في يوم عرفة أو عاشوراء عند فقهائنا المعتبرين ومذاهبنا الفقهية المعتمدة، كما دلَّت عليه عباراتهم، وكلمات ثقاتهم، ومن ذلك:

أولاً: إن صيام يوم السبت أو يوم الجمعة إن وافق صياماً يعتاده فلا كراهة فيه في المذاهب الفقهية المعتمدة، كما نصَّ عليه أكابر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٨: ١٤-١٥)، الفروع(٣: ١٢٥).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب(١: ٤٣٢) والعلامة الشربيني الشافعي في مغني المحتاج(٢: ١٨٥): «محل كراهة إفراد ما ذكر ـ أي من الجمعة والسبت ـ إذا لم يوافق عادة له، فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها لم يكره».

وقال خاتمة المحقِّقين ابن عابدين الحنفي في رد المحتار(٢: ٣٧٥). و منحة الخالق(٢: ٢٧٨): «يكره تعمد صومه ـ أي السبت والأحد ـ إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل: كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام».

وعليه فلا محلّ لإنكار منكر بصيام السبت أو الجمعة إن وافق يوم عرفة أو عاشوراء لعادة الناس بصيام هذه الأيام المباركة.

ثانياً: إن يوم عرفة وعاشوراء من الأيام الفاضلة التي ثبت فيها الجزاء العظيم لَمَن صامها في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كحديث: «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» في صحيح مسلم(٢: ٨١٨).

فلو سلَّمنا بوجود نهي عن صيامها، فأين ثبوت هذا النهي من ثبوت هذا الأجر الكبير لَمَن صامها، فهيهات هيهات كما يأتي.

ثالثاً: إنه لم يحرم إفراد صيام يوم السبت أو الجمعة أحد معتبر من الفقهاء، كما نقل ذلك العلامة ابن مفلح الحنبلي في الفروع٣٠: ١٢٥): فقال بعد ذكر الأيام المكروهة: «ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام نص عليه الشافعي وأحمد في الجمعة، قال صاحب «المحرر»: ولا نعلم قائلاً بخلافهما»، بل اختلفوا في الكراهة وعدمها كالآتي:

فالسادة الحنفية قالوا بالكراهة التنزيهية في إفراد يوم السبت بالصيام؛ لما فيه من التشبه باليهود، كما في البدائع(٢: ٧٩)، البحر الرائق(٢: ٢٧٨)، ومجمع الأنهر(١: ٢٥٤)، ولما سيأتي من حديث في النهي عن صيامه، وذكر شمس الأئمة الحَلْواني لا بأس بصيام يوم السبت إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم، كما في الفتاوىٰ الهندية(١: ٢٠١).

ومعلوم أن الكراهة التنزيه هي خلاف الأولىٰ فقط، فيكون عندهم الأولىٰ عدم إفراد يوم السبت بصيام، ولو صامه فلا إثم عليه، بل هو مأجورٌ؛ لما ورد فيه من الأحاديث في فضيلة صومه، ومنها:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان(٨: ٣٨١، ٤٠٧)، وصحيح ابن خزيمة(٣: ٣١٨)، والمستدرك(١: ٦٠٢)، وسنن البيهقي الكبير(٤: ٣٠٣).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما بعث إلىٰ أم سلمة وإلىٰ عائشة يسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام فقالتا: «ما مات رسول الله ﷺ حتىٰ كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم» في سنن النسائي(٢: ١٤٦)، وغيره. قال ابن مفلح في الفروع(٣: ١٢٤): «وصححه جماعة، وإسناده جيد».

وأما يوم الجمعة فلا كراهة فيه عندهم، وإنما قالوا: باستحباب صومه وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده، كما في بدائع الصنائع(٢: ٧٩)، والبحر

الرائق(٢: ٢٧٨)، ومجمع الأنهر(١: ٢٥٤)؛ للأحاديث الواردة في فضل الصيام، وبعض الأحاديث المشيرة لاستحباب صيامه، ومنها:

١. حديث صيام الدهر، فعن عبد الله بن عمرو ﵄، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك» في صحيح البخاري(٣: ١٢٥٦)، فلم يحدد النبي ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده.

٢. حديث ابن مسعود ﵁: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرّة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلَّما كان يفطر يوم الجمعة» في صحيح ابن حبان(٨: ٤٠٦)، وسنن الترمذي(٣: ١١٨)، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى(٢: ١٢٢)، والمجتبى(٤: ٢٠٤)، ومسند الشاشي(٢: ١١٢)، ومسند أحمد(١: ٤٠٦)، ومسند أبي يعلى(٩: ٢٠٦).

قال بدر الدين العَيْنيّ في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١: ١٠٥): « والحديث علىٰ ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها».

وعند السادة المالكية، فعن الإمام مالك قال في الموطأ(١: ٣١١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يقتدىٰ به نهىٰ عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه».

وعلَّق عليه الفقيه أبو الوليد الباجي المالكي في المنتقىٰ شرح الموطأ(٢: ٧٦): « هذا مذهب مالك ﷺ أن صيام يوم الجمعة ليس بممنوع، وأنه يجوز صومه لَمَن أرادَ صيامه، وكذلك سائرُ أيام الأسبوع مفرداً ومتصلاً بغيره إلا أنه يكره أن يتحرَّىٰ هذا وغيره بغير صيام، والأصلُ في ذلك ما روي عن علقمة ﷺ قال قلت لعائشة رضي الله عنها: «هل كان رسول الله ﷺ يختصّ من الأيام شيئاً، قالت: لا، كان عمله ديمة» في صحيح البخاري(٢: ٧٠١).

وظاهر الكلام يفيد أنه لا كراهة في صيام يوم السبت أو الجمعة، وإنّما الكراهة في تخصيصها بالصيام دون غيرهما، كما أن حكمَهما حكم صيام باقي أيام الأسبوع.

وصرَّحَ العلامةُ الدرديرُ المالكيُّ في الشرح الكبير(١: ٥٣٥) والعلامة عليش المالكيّ في منح الجليل شرح مختصر خليل(٢: ١٤٨): « بندب صوم يوم الجمعة وحده فقط، وإن لم يصم قبله ولا بعده، فإن ضمَّ إليه آخر فلا خلاف في ندبه... وحمل النهي عن الوارد في قوله ﷺ: « لا يصومن أحدكم

يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده» في صحيح مسلم(٢: ٨٠١) على التَّقيَّة من فرضه كما اتقى قيام رمضان، وقد أمنا من هذه العلّة بوفاته ﷺ؛ ولذا يذكر أن ابن رشد رضي الله عنه كان يصومه إلى أن مات».

وعند السادة الشافعية يكره إفراد يوم السبت أو الجمعة بالصيام ما لم يوافق عادته؛ لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»؛ وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة في الجمعة، ومن هنا خصّ الكراهة فيه البَيْهَقيّ والماوردي وابن الصبّاغ والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعيّ بمَن يضعف به عن الوظائف، وإلا فلا يكره له صيامه، كما في أسنى المطالب(١: ٤٣٢)، ومغني المحتاج(٢: ١٨٥).

وظاهر كلام الحافظ ابن حَجَر العسقلانيّ الشافعيّ على عدم كراهة إفراد السبت بالصيام؛ إذ قال في فتح الباري(١٧: ٨): «إن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب».

ففيما سبق تخصيص من بعض الشافعية كراهة صيام الجمعة بمَن ضعف عن أداء وظائفها، وردّ من ابن حجر العسقلاني على مَن قال بكراهة إفراد يوم السبت بالصيام.

وعند السادة الحنابلة يكره إفراد صيام يوم الجمعة أو يوم السبت، كما في الإنصاف(٣: ٣٤٧)، والفروع(٣: ١٢٢)، ودقائق أولي النهى(١: ٤٩٤)، وكشاف القناع(٢: ٣٤٠)، ومطالب أولي النهى(٢: ٢١٩)، وغيرها، ولكن قال الأثرم: وحجّة الإمام أحمد ﵁ في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر الآتي ذكره، وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث المخالفة له.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في الفروع(٣: ١٢٤): «واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لَمَا دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذٌ أو منسوخٌ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره».

فبهذا يتضح أنه لا وجه لإنكار صوم يوم السبت أو الجمعة في عرفة أو عاشوراء طالما أن إفرادهما بالصيام من سبب ليس بمحرم، بل نصَّ الحنفية والمالكية على استحباب صيام يوم الجمعة بمفرده، وعدم الكراهة في صيام السبت عند المالكية والكراهة التنزيهية فيه لا غير عند الحنفية.

وكره الشافعية والحنابلة إفراد يوم الجمعة أو السبت وخالف جمع من فقهاء الشافعية المعتبرين أن الكراهةَ خاصّة في يوم الجُمُعة فيمن يضعف عن وظائفها، وردَّ ابنُ حَجَر قولَ بعض الشافعية بكراهية إفراد يوم السبت بأنه

لا كراهة فيه، وقال بعض الحنابلة أن المعتمد عن الإمام أحمد ﵁ عدم كراهة إفراد يوم السبت، وقالوا: أن هذا قول أكثر العلماء، وقد مرَّ دلائل كل طرف.

رابعاً: إن الحديثَ الوارد في النهي عن صيام يوم السبت عن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها» في صحيح ابن خزيمة(٣: ٣١٧)، والمستدرك(١: ٦٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه...»، وسنن الترمذي(٣: ١٢٠)، وحسنه، وسنن الدارمي(٢: ٦٢)، وسنن البيهقي الكبير(٤: ٣٠٢)، وسنن أبي داود(٢: ٣٢٠)، وسنن النسائي(٢: ١٤٤)، وسنن ابن ماجة(١: ٥٥٠)، وغيرها، فإنه محلّ نظر عند كثير من الأئمة وفقهاء الأمة، ولهم محامل وتوجيهات ومسالك عديدة في ردّه، نذكر لك بعضها ليتبيَّن لك حاله ومقاله، ومنها:

١ .أنه حديثٌ ضعيفٌ مردود، لم يقبل كبار الحفاظ والمحدثين؛ قال الإمام مالك: «هذا الحديث كذب»، كما في سنن أبي داود(٢: ٣٢٠).

وعن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، قال: «هذا حديث حمصي»، كما في المستدرك(١: ٦٠١)، وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣: ٨٠): «ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعده من حديث أهل العلم، بعد معرفته به».

وقال الإمام النسائي: «هذه أحاديث مضطربة».

وقال الأثرم: «وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به»، كما في الفروع(٣: ١٢٤).

وقال الإمام الأوزاعي: «ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر».

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢: ٤١٣): «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً».

وقال صاحب عون المعبود(٢: ٢٩٤): «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك ابن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان».

٢. أنه حديثٌ منسوخٌ بحديث الجويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً..» في المستدرك(١: ٦٠١)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عبد

الكفار وأنا أحب أن أخالفهم»، وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد».

وأشار بقوله ﷺ: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها، وممن قال بالنسخ الإمام أبو داود في سننه(٢: ٣٢٠)، والحافظ ابن حجر العَسّقلاني في فتح الباري(١٧: ٨)، والإمام علي القاري في مرقاة المفاتيح(١٣: ١٤١)، وغيرهم.

٣.أنه حديث شاذ خالف الأحاديث المشهورة بجواز صيام يوم السبت تطوعاً كما سبق، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢: ٨٠): «ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ، الذي قد خالفها...».

٤.أن هذا الحديث إن صحَّ فمحلّ الكراهة هو تعظيم هذا اليوم بالصيام، فإن لم يكن تعظيم له فلا كراهة، قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢: ٨١): «وقد يجوز عندنا، والله أعلم، إن كان ثابتاً أن يكون إنما نهي عن صومه؛ لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأمّا مَن صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه».

وقال شيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل: «أجمع و أخصر ما قرأته في حديث الصماء كلام الترمذي، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث في سننه(٣:

١٢٠): «هذا حديث حسن، ومعنىٰ كراهته في هذا: أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظّم يوم السبت». إذن فالنهي عن تحري يوم السبت بصوم التطوع، فمن صام يوما قبله أو يوما بعده فهو لم يتحر صومه، ومَن صامه لأنه وافق عادته في الصوم فهو لم يتحر صومه، ومن صامه؛ لأنه وافق صوماً مشروعاً كصوم عرفة أو عاشوراء فهو غير متحرّ له»، كما في أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء(ص١٣٣).

وبهذا يتبيَّن أنه يسنّ ويستحبّ صيام يوم السبت والجمعة إذا كانا يوم عرفة أو عاشوراء بلا خلاف عند الفقهاء المعتبرين، وأن الحديث الوارد في يوم السبت ليس علىٰ إطلاقه، بل ضعفه جلّ الحفاظ، وقال بنسخه آخرون، وأول معناه البعض الآخر، والله الموافق.

فتوى (١٤)
وجوب الاستئناف إن تخلل العيد صيام الكفارة للصوم والقتل

سئلت عمَّن شرع في صيام كفارة الإفطار عامداً بالجماع أو غيره في رمضان، فهل يصوم عيد الأضحى لوقوعه قبل تمام الشهرين أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق: إن سادتنا الفقهاء نصّوا على الكراهة التحريمية في صيام يوم العيد؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصيام في أحاديث كثيرة منها: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، و(لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) في صحيح مسلم: ٢: ٧٩٩.

ولذلك فإنه لا يجزئ صيام يوم العيد من الشهرين في الكفارة؛ لأن هذا اليوم نهي عن الصيام فيه، فلو صام فيه لأدى الصيام ناقصاً لمكان النهي، والصيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصيام الكامل بأداء ناقص.

ولو لم يصم يوم العيد لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله جل جلاله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[المجادلة: ٤].

ولما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا؟ قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

ولصراحة القرآن والسنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة فلا بد لمن تخلل صيام يوم عيد أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم إجزاء ذلك، ومثل ذلك لمن قتل خطأً فإنه لا بد من التتابع أيضاً؛ لقوله ﷻ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}[النساء:٩٢].

واستثني الفقهاء سقوط التتابع فيما لا بد منه كالحيض أو مرض مبيح للفطر في يوم الإفساد، فلو كان المرض بفعل نفسه كأن يجرح نفسه فإنه لا يسقطها، قال الكاساني في البدائع ٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع

الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف»، وينظر: المبسوط٣: ٨١.

قال العلامة البابرتي في العناية ٤: ٦٦: «عليه أن يستقبل إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق...».

وفي الجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧ «فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق؛ لأن التتابع منصوص عليه وصوم هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب»، ومثله في الفتاوى الهندية ١: ٥١٢، والهداية ٤: ٦٦.

وفي الفتاوى الهندية ١: ٥١٢: «إذا كفَّر بالصيام وأفطر يوما بعذر مرض أو سفر فإنه يستأنف الصوم، وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضاً».

وما نصَّ عليه السادة الحنفية من وجوب الاستئناف فيما سبق ذكره السادة المالكية، ففي المدونة ٢: ٣٣٠: «قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ، فيصوم ذا القعدة وذا الحجة. فقال لي: لا أرى ذلك يجزئ عنه، وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب إلي».

ومثله عند السادة الشافعية ففي حاشية الغرر البهية ٤: ٣١٩: «قال في الروض ويقطعه أي: التتابع عيد النحر ورمضان».

وفي الروضة البهية ٢: ١٣١-١٣٢: «يجب تتابع الصوم ... وكل من أخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى عند زواله، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً، كصوم كفارة اليمين...».

فتوى (٢٥)
حكم أكل الناذر من نذره

سئلت مراراً عن حكم الناذر شاة هل يجوز له أن يأكل منها، أو أن يطعم منها أبناءه؟

فأقول وبالله التوفيق: إن محلّ النذر هو التصدق في سبيل الله، فمصرفها هم الفقراء لا غير، ولا يجوز للناذر الأكل من نذره سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا إطعام مَن لا يجوز له إعطاءهم الزكاة وصدقة الفطر كفروعه وأصوله وزوجته، فإن أكل منها أو أطعم هؤلاء ضمن ما أكل للفقراء.

قال شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي في فقه الأيمان والنذور ص٢٧: «أما لو ذبح الشاة فلربما يدفع منه لغني أو يأكل منه، وذلك لا يجوز. وإذا أكل من المنذور هو، أو من تلزمه نفقته، أو أطعم منه مَن ليس مصرفاً له ضمن بقدره».

وفي البحر الرائق ٢: ٣١٩: «مصرف النذر: الفقراء ... ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج، ولا لشريف منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً أو فقيراً، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيراً، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به؛ ولأنه حرام، بل سحت». وينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢١٦.

وهذا الحكم أيضاً في الأضحية المنذورة بخلاف غيرها من الأضاحي، قال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق ٦ : ٨: «هذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالنذر، وإن وجبت به فلا يأكل منها شيئاً ولا يطعم غنياً سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً؛ لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق ذلك، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل»، ومثله في رد المحتار ٦ : ٣٢٧، والعناية ٩ : ٥١٨، والبحر ٨ : ١٩٩، ومجمع الأنهر ٢ : ٥٢٠، والدر المختار ٦ : ٣٢٠.

وفي لباب المناسك ص٤٣١ : «فلو تصدق بالهدي على أصله، أو فرعه، أو مملوكه، أو زوجته، أو تصدقت به على زوجها لا يجوز».

وسئل الشيخ عطية صقر كما في فتاوى الأزهر ١٠ : ٢٤١: «نذرت لله إن شفاني أن أذبح شاة، فهل يجوز أن آكل منها؟ فأجاب: إذا نذر الإنسان شيئاً خرج عن ملكه فيجب أن يوجهه إلى ما نُذر إليه، كما قال تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩].

فمَن نذر التصدق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التنسيق أو التوزيع على الفقراء والمساكين، ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئاً من النذر، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفراش، أو الصلاة عليه، أو صوفها للانتفاع به، بل يخرج كل ما فيها لله سبحانه...

وقال: يؤخذ من هذا العرض أن الطعامَ المنذور لا يجوز للناذر أن يأكل منه باتفاق الفقهاء سواء كان النذر هدياً في الحج والعمرة، أو كان غير ذلك

وأجازه أحمد ﷺ في الأضحية فقط بل جعله مستحباً، كما في المغني ٣: ١٥٨٤.

ﮇﮇﮇ

فتوى (١٦)

وقفة مع محظورات الحج

هل صحيح ما يفتى به الحج في عامة أفعال الحاج بأنه لا حرج فيها؟

أقول وبالله التوفيق: في كلّ عام بعد وفود الحجيج من مكّة المشرّفة إلى بلادهم نسمع منهم قصصاً وحكايات عديدة فيما يتعلّق بالمخالفات الشرعية التي يقعون فيها من حيث أن يعلمون أو لا يعلمون، ويتساهلون في فعلها، دون إدراك منهم لما يتوقّف عليها من الجزاء.

فتشعر أن بعضهم يظنّ أنه ذاهب في سياحة للترويح والترفيه، وكلّ ما يخالف هذه السياحة يقوم به وإن كان محظوراً، ولا يدرك أنه في عبادة مخصوصة لها شروطها وأركانها وضوابطها الدقيقة التي ينبغي الالتزام فيها، وإلا فقد يفسد حجّه، ويلزمه قضاؤه، أو يجب عليه الجزاء من ذبح شاة، أداء صدقة، والوقوع في الإثم بالحرمة والكراهة بفعل كثير من المخالفات.

وممّا يدلّ على أن الحجّ عبادة شاقّة تحتاج إلى الصبر والعناء دون الترويح والترفيه أن ابنَ عمر ﵄، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: مَن الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل» في سنن الترمذي(٥: ٢٢٥)، وسنن ابن ماجة(٢: ٦٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة(٣: ٤٣٢)، ومسند البزّار (١: ٢٨٦)، قال المنذري في الترغيب(٢: ١١٨): إسناده صحيح.

فشعر أشعث: أي تغير وتلبّد لقلّة تعهده بالدهن، ورجل شعث: أي وسخ الجسد، كما في المصباح المنير (ص٣١٤)، والتفل أن يترك الطيب حتى يخرج منه رائحة كريحة، كما في المغرب (ص٦٠)، وعلى هذا يحمل قوله: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]: أي الوسخ والدرن.

وليس هنا محلّ تفصيل ذلك، وإنما أردت التمهيد به إلى أن في الحجّ محظورات كثيرة ينبغي لَمَن حجَّ أن يراعيها ويهتمّ بها وينتبه إليها، وإلا وجب عليها الجزاء والإثم بفعلها، بخلاف ما يفعله بعض الناس بالاغترار بظاهر حديث: «افعل ولا حرج»، فيحملونه على جميع مناسك الحجّ بأن الدين دين يسر على عسر، فيبيح أحدهم لنفسه أن يفعل ما شاء من محرمات الحج بلا مبالاة، وهذا الفهم الخاطئ غير مراد لما يلي:

أولاً: إن لفظ الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، قال: «وقف رسول الله في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٨، وصحيح البخاري ١: ٤٣.

فهذا الحديث خاص بأفعال يوم النحر من تقديم الرمي أو الذبح أو الحلق أو الطواف على بعضها البعض، وهذه مسألةٌ خلافيةٌ في المذاهب الفقهية، وممّا يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ

ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج»، فلا يشمل كلّ أفعال الحاج لورود نصوص أخرى عن رسول الله ﷺ كما سيأتي تدلّ على حظر كثير من الأفعال.

ثانياً: ورود نصوص قرآنية دالة على وجود محظورات ينبغي تركها والابتعاد عنها، ومنها:

قوله جل جلاله: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ} [البقرة: ١٩٧]، والرفثُ: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً كذكر الجماع بحضرة النساء، أو الكلام الفاحش، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة، كما في شرح الوقاية ص٢٤٩.

وقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، فيحظر على الحج قتل صيد البر....

وقوله جل جلاله: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ} [البقرة: ١٩٦]، وفيه منع للحاج من حلق شعر رأسه أو تقصيره وكذلك شاربه وإبطه وعانته ورقبته ومحاجمه.

ثالثاً: وروود نصوص في السنة النبوية دالة على محظورات يجب على المحرم ألا يفعلها، ومنها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، والبرانس: وهي القلنسوة الطويلة، كما في المصباح ص٤٨، وغيرها. ففيه أن لبس المخيط على الوجه المعتاد محظورٌ ينبغي تركه.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه: « إن رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨، ففيه أن تغطية الرأس والوجه للحاج لا تجوز.

٣. قال صلى الله عليه وسلم: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤، فإن لبس الخفّ لا يجوز في الحج، وإذا احتاج لذلك فعليه أن يقطعها أسفل من الكعبين، والمقصود بالكعب هنا، هو محلّ ربط شراك الحذاء، فهذا العظمة الناتئة في ظهر الرِّجل لا يجوز تخطيتها، وإلا ارتكب محظوراً، وهذا ما يقع فيه العديد من الحجيج؛ إذ يلبسون في أرجلهم ما يغطيها دون معرفة منهم لذلك، فيحظر لبس الجَوربين وكلّ ما يواري الكعب الذي عند معقد شراك النعل.

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يلبس ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلاً» في مسند أحمد ٢: ٤١، وشرح معاني الآثار ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٦٠، وغيرها، ففيه بيان لترك التطيّب بعد الإحرام.

رابعاً: إن الله عز وجل ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أوجبا الجزاء فيما يقع فيه الحاجّ من المحظورات، ولو كان مضطراً لذلك، فعن عن كعب بن عجزة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال:

كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط علىٰ وجهي فمرَّ بي رسول الله ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدَّق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسّر» في صحيح مسلم ٢: ٨٥٩، وصحيح البخاري ٤: ١٥٣٥.

فانظر أيها الأخ الكريم إلىٰ هذا النصّ؛ إذ لو لم يكن إلا هو في هذا الباب لكفىٰ في ردّ هذا التساهل بفعل المحظورات، وعدم التزام الجزاء فيها، فها هو رسول الخلق ﷺ يرىٰ الصحابي الجليل كعب بن حجرة رضي الله عنه وقد ابتلي بهذه الهوام التي آذته حتىٰ نزلت من رأسه علىٰ وجه، ومع ذلك لم يقل له: احلق ولا حرج، أو افعل ما شئت ولا حرج، وإنما صبر رسول الله ﷺ، حتىٰ نزل قوله جل جلاله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ}، فأجاز للصحابي رضي الله عنه أن يحلق رأسه.

وهذه الضرورة لم تكن مانعة من وجوب الجزاء علىٰ سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه، فقد أمره الله جل جلاله بالفدية، وهي صيام ثلاثة أيام أو التصدق علىٰ ست مساكين بثلاثة صاعات، أو ذبح شاة.

فأين مَن يتوجَّهون إلىٰ بيت الله جل جلاله من التزام هذه الأحكام بالابتعاد عن المحظورات المنصوص عنها في كتب الفقه، ودفع الجزاء اللازم إن وقعوا في واحد منها؛ إذ ما نراه من أفعال الحجيج في هذه الأيام أنه لا يرجع أحد

من الحجّ إلا وقد تلبس بعدة محظورات، ولزمته عدّة دماء، بسبب عدم مبالاة وتقصيره إلا مَن رحم الله جَلَّ جَلَالُهُ.

وها هنا ينبغي التنبيه على أمر مهم جداً، وهو أنه لا يمكن الابتعاد عن محظورات الحج إلا بمعرفة أحكامه ومحرماته؛ لئلا يقع فيها، وينبغي للحجيج أن يتعلّموا هذه الأحكام بتلقي الدروس والدورات المناسبة لذلك قبل ذهابهم للحجّ، كما كان حال أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يعلمون على يدي رسول الله ﷺ كل صغيرة وكبيرة من الأحكام التي تلزمهم في الحج وغيره.

ويدلّ على ذلك ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال ﷺ: معكم منه شيء. فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم» في صحيح البخاري ٢: ٩٠٨.

فهاهم أصحاب رسول الله ﷺ يدركون هذه الأحكام الدقيقة فيما يجب علىٰ المحرم من عدم جواز صيد البر، ولا الإشارة إليه، ولا الدلالة والإعانة عليه، ويعلمون أنه يجوز للمحرم أن يأكل منه، لقوله ﷺ: «لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» في المستدرك ١: ٦٤٩، وصححه، فلولا أنهم تعلموا ذلك من نبي الله ﷺ لم يدركوا ذلك ولوقعوا في المحظور.

فالنصيحة الغالية التي أقدمها لإخواننا المسلمين الذين يتوجّهون لزيارة بيت الله ﷻ أن يتعرفوا أحكام الحجّ ومحظوراته، فإنها من علم الحال الذي يفرض عليهم تعلّمه قبل القيام بهذا النسك العظيم، ولا بدّ أن يكون تعلمهم علىٰ أحد المذاهب الفقهية السنية الأربعة؛ لئلا يختلط عليهم الأمر ويرتبكون بين محلل ومحرم، وأن يحذروا كل الحذر من التلبيس بمحظور من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وإن وقعوا في ذلك فعليهم أداء ما وجب عليه من الجزاء كما هو مفصل في باب الجنايات من كتب الحج في الفقه، سائلين المولىٰ ﷻ أن يتقبّل منهم نسكم، ويقرّبهم به إلىٰ رضاه، والله ولي التوفيق.

المطلب الثاني: الزواج والطلاق:

فتوى (١٧)
نظرة الشريعة
إلى زواج الأقارب

يكثر السؤال عن حكم الزواج من الأقارب؟

إن هذه المسألة وقع فيها خلط وتشويش يحتاج إلى البيان والتصحيح حتى أنّي أحببت أن أفردَها بمقال خاصٍّ يكون به اتّضاح المقام.

ولتحقيق المراد نجيب عن سؤالين، وهما:

١. هل ثبت في نصوص الشرع العظيم نهيٌ عن زواج الأقارب؟

٢. هل نصّ الفقهاء الكرام على اختلاف مدارسهم الفقهيّة على كراهة زواج القريبة؟

والإجابة عن كلٍّ منها كالآتي:

أولاً: نصوص الشرع في زواج القريبة، وفيها ما يلي:

الأول: نصوص النهي عن زواج القرابة:

أورد بعض الفقهاء في كتبهم ألفاظاً لأحاديث في النهي عن زواج القرابة مستدلّين بها على ما أرادوا، ولكن من المعلوم أن كلَّ علم وفنٍّ يؤخذ من أهله فكما أن الفقه لا يؤخذ من كتب الحديث والتفسير، كذلك لا يؤخذ

الحديث من مدونات الفقه، وهذا يلزمنا الرجوع إلى مصنّفات الحديث المختلفة أو كتب التخاريج التي اعتنت بتخريج أحاديث الكتب الفقهيّة لمراجعة حال هذه الأحاديث فيها وثبوتها عن النبي ﷺ، وهذه الأحاديث هي:

١. (لا تنكحوا في القرابة القريبة، فإنه يورث ضآلة في الولد)، كما في تلخيص الحبير: ٣: ٣٠٤، أو بلفظ: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً) كما في تلخيص الحبير: ٣: ٣٠٤، أو بلفظ: (اغتربوا لا تضووا) كما في تلخيص الحبير: ٣: ٣٠٤، وجواهر الأخبار: ٨٤.

ونسبا هذا اللفظ لغريب الحديث لابن قتيبة، ومعنى تضووا: قال الفيومي في المصباح المنير ص٣٦٦: ضوي الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل، فهو ضاوي مثقل والأصل على فاعول والأنثى ضاوية وأضويته أضعفته.

نقل ابن حجر العسقلاني في تلحيص الحب ير٣: ٣٠٤ وابن المُلقِّن في خلاصة البدر ٢: ١٧٩، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٧: ١٨٩، والرملي في نهاية ال محتاج٦: ١٨٥، والشربيني في مغني المحتاج ٤: ٢٠٦-٢٠٧ وغيرهم قول ابن الصلاح فيه: لم أجد له أصلاً معتمداً. وأقرُّوه عليه.

وقال التاج السبكي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢: ٩٧٢: لم أجد له إسناداً.

وبذلك يتَّفق الحفَّاظ وغيرهم على أن هذه الألفاظ لهذا الحديث موضوعةً ولا وجه للاحتجاج بها.

٢. (الناكح في قومه كالمعشِّب في داره) في المعجم الكبير ١: ١١٤، والفردوس ٤: ٣١٣، هذا الحديث أحد أحاديث نسخة لسليمان بن أيوب عن أبيه عن جدّه عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي في الكامل ٣: ٢٨٤: عامّة هذه الأحاديث أفراد لهذا الإسناد لا يتابع سليمان عليها أحد.

وقال يعقوب بن شيبة: هذه الأحاديث عندي صحاح [مصباح الزجاجة ٤: ٣٦].

قال العراقي: ورجَّحها الضياء المقدسي في المختارة٣: ٢١ كما في تخريج أحاديث الإحياء ٢: ٩٧١-٩٧٢.

وقال الذَّهَبِيّ في الميزان ٣: ٢٨١ والمغني ص٢٧٧: عن سليمان: صاحب مناكير، وقد وثِّق، وثَّقه الفضل بن سكين السندي كما في الأحاديث المختارة ٣: ٢١، والكامل لابن عدي ٣: ٢٨٤.

وقال ابنُ حجر في اللسان ٣: ٧٧: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبّان في الثقات.

أما يستند إليه من أحاديث أخرى للاحتجاج بذلك كحديث (تخيّروا لنطفكم فإن العرق دساس)، وحديث (إياكم وخضراء الدمن)، فلا دلالة

فيها علىٰ زواج القرابة من قريب أو بعيد، ومع ذلك فقد حكم أهل الشأن علىٰ عدم ثبوتها عن الرسول ﷺ، وقد فصل الكلام فيها خير تفصيل الإمام الكوثري في مقالين من مقالاته ص ١٣٠-١٤١.

الثاني: نصوص إباحة زواج القرابة:

١. قوله ﷻ: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً} [الأحزاب: ٣٧].

فهذه الآية كانت في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش كما في تفسير الطبري ٢٢: ١٤، وتفسير القرطبي ١٤: ١٩٣، وهي بنت عمّة الرسول ﷺ، روىٰ الحاكم في المستدرك ٤: ٢٤ عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: (كانت زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة وأمّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عمرو بن عبد مناف، وكانت زينب عند زيد بن حارثة ففارقها فتزوَّجها رسول الله ﷺ، وفيها نزلت {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا} قال: فكانت تفخر علىٰ أزواج النبي ﷺ تقول: زوَّجني الله من رسوله وزوجكنّ آباؤكنّ وأقاربكنّ) في سنن الترمذي ٥: ٣٥٤، وصححه، ومسند أبي عوانة ٣: ٥٦، وسنن النسائي ٤: ٤١٧.

لكن يمكن أن يقال: إن هذه الآية ليست نصاً في المسألة؛ إذ هي لبيان إباحة زوجة المتبنّىٰ. وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنّه لا يمنع أن يستفاد

منها أحكاماً أخرىٰ لا سيما في مسألتنا هذه؛ إذ هي صريحة في إطلاق جواز القرابة القريبة كبنت العمّة.

٢. تزويج النبي ﷺ كما هو متواتر عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه من ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهي ابنة ابن عمّه؛ إذ أن الرسول ﷺ وعلي أبناء الأعمام.

ويمكن أن يقال: إن خلاف الأولىٰ من الزواج هو القرابة القريبة كبنت العم والعمة والخال والخالة أما البعيد فليس كذلك، والحديث ليس في زواج القرابة القريبة.

٣. تزويج النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس قبل البعثة، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، ثمَّ ردَّها عليه بعد إسلامه بنكاح جديد، كما في المستدرك ٣: ٧٤١، ٤: ٥٠، وسير أعلام النبلاء ١: ٣٣٠-٣٣٥، ومجمع الزوائد ٩: ٢١٢-٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٨٧، وسنن الدار قطني ٣: ٢٥٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٤٧.

ويمكن أن يقال فيه: إن هذا الزواج كان في الجاهلية قبل الإسلام، وفعل الرسول كان تقريراً له لما ترتَّب عليه من آثار كالأولاد والصلة بين الزوجين وهي لا شك أكبر وأعظم مما قد يتوهّم من هذه المصلحة.

نخلص من هذا العرض للنصوص الشرعيّة أنه لا يوجد نصّ يخصص أو يقيِّد إطلاق الإباحة في آيات القرآن الكريم المشتمل علىٰ زواج القريبات

كما في قوله ﷻ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}[النساء: ٢٣]، كيف لا، وقد ورد نصّ قرآني خاصّ في إباحة وإحلال زواج القريبات من القرابة القريبة قال ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}[الأحزاب: ٥٠].

وهذا العموم القرآني أكّده فعل الرسول ﷺ كما مر في نصوص الإباحة رغم ما ذكر من تأويلها وحملها علىٰ خلاف المتبادر منها.

فما وجد من النهي لا يقابل هذا الوضوح في الإباحة الواردة في القرآن الكريم وتطبيق المصطفىٰ ﷺ له؛ لأنه في ألفاظ لا تثبت عن الحضرة النبوية، أو بحديث فيه اختلافٌ كبيرٌ في ثبوته كما سبق.

وأقصىٰ ما يستفاد من ذلك عدم استحباب المبالغة في زواج القرابة بحيث لا يزوِّجون غيرهم ولا يتزوَّجون من غيرهم، ويؤيد ذلك ما روىٰ إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر رضي الله عنه لآل السائب: قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ. قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب [كما في تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤، وجواهر الأخبار ص٨٤]؛ إذ يستفاد منه أن آل السائب كانوا يقتصرون علىٰ زواج الأقارب حتىٰ ضعف نسلهم، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يتزوّجوا من الغريبات؛ ليقوُّوه.

ثانياً: رأي الفقهاء في زواج القريبة:

روى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ لـه عـن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجـال غـيرهم كان في أولادهم حمق كما في جـواهر الأخبـار ص٨٤، ومغنـي المحتـاج ٤: ٢٠٦، وشرح منهج الطلاب ٤: ١١٩.

ولعلّ مستند الشافعي ﷺ في كلامه إلى ما كانت العرب تزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاوياً لكثرة الحياء من الزوجين لكنه يجيء على طبع قومه من الكرم كما في المصباح المنير ص٣٦٦.

لذلك وجدنا فقهاء الشافعية، كما في تحفة المحتاج ٧: ١٨٩، وفتـاوى الهيتمي ٤: ٩٨، والمحلي ٣: ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، وحاشية الجمل ٤: ١١٩، وحاشية البيجرمي ٣: ٣٦٤، وفيض القدير ٢: ٢١٥، والأنـوار القدسية في الأحوال الشخصية ص٥.

وبعض الحنابلة، كما في المغني ٧: ٨٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٦١-٦٢، ودقائق أولي النهى ٢: ٦٢٣، نصوا على استحباب زواج الأجنبيّة ومن ليست قرابة قريبة، وبيَّنوا أن المـراد بالقرابـة القريبـة مـن هـي في أول درجات الخئولة أو العمومة كبنت الخال وبنت العم.

وذكر السادة الشافعية ـ كما في المحلي ٣: ٢٠٨، وشرح منهج الطلاب ٤: ١١٩، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، وحاشـية الجمـل ٤: ١١٩ـ أن القرابـة

البعيدة أولىٰ من الأجنبيّة؛ لانتفاء المعنىٰ في بعض التعليلات الآتية مع حنو الرحم. وحملوا كلام الشافعي ﷺ علىٰ عشيرته الأقربين، كما في مغني المحتاج ٤ : ٢٠٦ -٢٠٧، وشرح منهج الطلاب ٤ : ١١٩ .

واستندوا في هذا الحكم لما سبق ذكره ممَّا لا يثبت عن النبي ﷺ ولتعليلات أخرىٰ هي:

١ .أن نحافة الولد الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة معنىٰ ظاهر يصلح أصلا لذلك، كما في تحفة المحتاج ٧: ١٨٩، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، وشرح منهج الطلاب ٤ : ١١٩ .

٢ .أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وهو مفقود في زواج القرابة، كما في مغني المحتاج ٤ : ٢٠٦ .

٣ .أن ضعف الشهوة في القريبة يجيء بالولد نحيفاً، كما في المحلي ٣: ٢٠٨ .

٤ .أن ولد الأجنبية أنجب.

٥ .أنه لا يأمن الفراق فيفضي مع القرابة إلىٰ قطيعة الرحم المأمور بصلتها، كما في المغني ٧: ٨٣، ودقائق أولي النهىٰ ٢: ٦٢٣ .

لكن بعض الشافعية نازع في هذا الحكم لافتقاره إلىٰ نصّ شرعيّ يستند إليه، قال السبكي: فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، كما في مغني المحتاج ٤ : ٢٠٦ -٢٠٧ .

وطالما أن الأمر فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مستند إلى التجربة فإنه يجدر بنا أن نذكر شيئاً من الإحصاءات العصرية فيما يسببه زواج الأقارب.

ورد في كتاب ندوة الفحص الطبي: يساء فهم تأثير زواج الأقارب، ويلقى باللوم على هذه العادة الاجتماعية العميقة الجذور في مجتمعنا، وكثيراً ما تتهم عادة زواج الأقارب بأنها السبب في أمراض أطفالنا وإعاقاتهم، إن هناك نسبة احتمالات معروفة؛ لإنجاب تخلقات غير طبيعية، أو أمراض وراثية، عند كل زواج أي عند كل حمل، فالنسبة بين زواج الأغراب، تكون ٢٪، أي أن الزوجين من غير الأقرباء لديهما فرصة ٩٨٪ لإنجاب أطفال أصحاء عن كل حمل، أما زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى، فإن احتمال فرصة الإنجاب غير الطبيعي تزيد، فتكون ٤٪ أي أن لديهم فرصة ٩٦٪ لإنجاب أطفال أصحّاء، وترتفع نسبة احتمال إنجاب الأمراض الوراثية كلما زادت صلة القرابة بين الزوجين، وكلما تكررت عبر أجيال متتالية في الأسرة، كما في ص ٢٢-٢٣ من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جمعية العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، ١٩٩٤م.

وفي ختام الكلام ننبّه على ثلاثة أمور:

١. إن هذه الإحصائية تزيل لنا الهالة الكبيرة المعطاة للحديث عن زواج الأقارب؛ إذ النسبة ضئيلة في الفرق بين زواج القرابة وغيرها.

٢ .إن ما اشتهر علىٰ ألسن الناس من حديث: (غربـوا النكـاح)، غـير ثابت عن المصطفىٰ ﷺ، ومعلـوم أن الحـديث الموضـوع لا يجـوز ذكـره إلا للتنبيه علىٰ وضعه؛ فالاحتجاج لعدم زواج القرابة بأحاديث نبوية لا ينبغـي لما سبق تفصيله.

٣ .إن الشافعية وبعض الحنابلة رأوا من الأسباب السابق ذكرها عـدم استحباب زواج القرابة القريبة ولم يوصلوا ذلك للسـنية؛ لأن الاسـتحباب أدنىٰ درجة منها؛ ولأن ما ذكروا من التعليلات لا يستفاد منه السنية، فالأمر إذن يدور بين الاستحباب وعدمه فحسـب، ولا ننسـىٰ أن مَـن قـال بعـدم استحباب زواج القرابة القريبة نـصّ عـلىٰ أن زواج القريبـة أولىٰ مـن زواج الأجنبية. والله ولي التوفيق.

ﮎ ﮎ ﮎ

فتوى (١٨)

العلاقة بين الزوجين قبل الزواج

هل يجوز إقامة علاقة بين الراغبين بالزواج مع بعضهم؟

يعد هذا الموضوع من أكثر الموضوعات طرحاً في هذه الأيام؛ لما طرأ على حياة المسلمين من تغيّر نتيجة الغزو الفكري الذي نعايشه، حتى غدا هذا الأمر مشكلاً عند غالبية الناس، يكثرون من الاستفسار عنه، مع تقبل عجيب منهم للأفكار المستوردة فيه، واستغراب لتفصيل الإسلام له، وإن هذا الأمر كان في غابر الزمان بدهي للناس لا يحتاج إلى سؤال وجواب؛ لتسليم الناس بأحكام دينهم واعتقاد صدقها وصحتها وثقتهم الكبيرة به.

وتحقيقاً للمقصود من بيان النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج نضع أصولاً وأسساً متفقة لدى العقلاء لبناء هذا الحكم عليها.

الأساس الأول:

إن حكمة الله جل جلاله اقتضت خلق الأرض وإرادة إعمارها بجعل بني الإنسان خلائف فيها، كل منهم يخلف مَن بعده في القيام بهذا الواجب، {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]، {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ} [الأنعام: ١٦٥]، {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي

الْأَرْضِ} [يونس: ١٤]، {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: ٦١].

ولا يمكن حصول هذا الاستخلاف والاستعمار لها؛ إلا بديمومة الجنس البشري فيها، وهو مكوّن كباقي الأجناس من ذكر وأنثىٰ، ولا يحصل التكاثر بينهما إلا بالالتقاء، وهذا الالتقاء يحتاج إلىٰ شوق كل منهما للآخر وميله له وإلا لم يحصل التعاشر بينهما، ولزهدا في بعضهما البعض، ولم يحصل التناسل والتكاثر الذي به يرتبط وجود الإنسان.

فحقيقة اشتياق الجنسين لبعضهما أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان للحكمة المترتبة عليه، وقد قرّر الله ﷻ هذه الحقيقة في مواطن عديدة:

١. أنّه ﷻ عدَّ النساء من الشهوات المحبوبة للرجال، فقال: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} [آل عمران: ١٤].

٢. أنه عبَّر ﷻ عنهما بالنفس الواحدة؛ لتمام الانسجام الحاصل بينهما؛ ولعدم تكامل الإنسان في تلبية حاجياته إلا باجتماعهما، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً} [النساء: ١]، وقال: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً} [الأعراف: ١٨٩].

٣.أنه ﷻ بيَّن أن السكن والاستقرار والراحة يكون بالتقاء الجنسين، {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١].

إذا استحضرنا هذا فإن انتباه واهتمام وميل كل من الجنسين إلى الآخر أمر طبيعي، جبلنا وفطرنا عليه ليستمر الوجود البشري، ولا استنكار لذلك، وإن من أعظم ما تتميّز به الشريعة الربانية المنسجمة مع الفطرة البشرية أنها نظمت العلاقة ما بين هذين الطرفين؛ لأن في ترك اجتماعهما بلا حدود وقيود ما لا تحمد عقباه بتحقق الظلم على البشرية، ومن صوره:

١ .إن في اتصالهما لا بد من حصول التوالد الذي من أجله جعل الاشتياق بينهما، وهذا التناسل يحتاج إلى العناية والاهتمام، ولا يكون ذلك حقيقة إلا بوجود أب وأم ينعم في الحياة بينهما حتى تتكامل حاجاته النفسية والعاطفية والجسدية والتربوية مع بعضها البعض.

فمهما حاولوا من إيجاد المؤسسات المختصة برعاية أولاد الزنا، فلن توفر لهم ما يمكن أن يوجد لدى الأبوين، إضافة لما يكون عليه من النظرة لمجتمعه عندما يفقد أسمى معاني الحياة من وجود أسرة وأهل، وعندما يعرف أنه كان وليد شهوة عابرة لا مبالية.

٢ .إن في تقديم المرأة نفسها للرجال بلا مقابل ظلم كبير لها، فكل يقضي وطره منها ويمضي، وهي تتحمل أعباء هذا الحمل الذي لا تعرف ممن حصل، وإن عرفت فلا أحد يستطيع إلزامه بشيء، فبدل أن تقضي مدة الحمل

مدللة فرحة بمولود سيأتي لها، تقضيه منغصة مهمومة متعبة فلا أحد يعترف لها به ولا أحد يعينها ويواسيها، ولا أحد يتحمل مشاق تربيته، مما يؤدي بها إلىٰ أن تتخلص منه بأي وسيلة دون أي رحمة يحملها البشر. وهذا غيض من فيض.

إذا تمهّد هذا عُلِمَ عظم تشريع الإسلام للتزاوج بين البشر، وأنه الوسيلة الوحيدة لاجتماع هذين الجنسين المشتاقين لبعضهما، وقد شجعت عليه في نصوص كثيرة كما سبق، منها قوله ﷺ: (يا معشر الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) في صحيح مسلم: ٢: ١٠١٨، وصحيح البخاري ٥: ١٩٥٠.

وفي نفس الوقت الذي يقرر فيه الإسلام هذه الحقيقة بين الجنسين من رغبة كلّ منهما الشديدة بالآخر قرر أساس آخر وهو الآتي.

الأساس الثاني:

إن الإسلام حرص تمام الحرص في تشريعاته علىٰ المحافظة علىٰ المجتمع أن يبقىٰ طاهراً نقياً بعيداً عن كلِّ أسباب الفساد التي تنتج عن هذا الميل العاطفي والجنسي بينهما، ومن ذلك:

١. أنه أباح الزواج مبكراً: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤].

٢.أنه أباح التعدد: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣].

٣.أنه أمر بغض البصر بينهما: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠]، {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١].

٤. أنه أمر بحفظ الفروج: {وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]، {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١].

٥. أنه أمر المرأة بالحجاب والاحتشام: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

٦.أنه حرم عليها التبرج: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣].

٧. أنّه حرم عليها إبداء زينتها لغير محارمها: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...} [النور: ٣١].

٨. أنه حرم عليها القيام بأي فعل فيه إثارة لمن حولها ولفت لانتباههم وإن كان ذلك بإخراج صوت عند المشي: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

٩.أنّه أمرها بعدم الخروج من بيتها إلا للضرورة والحاجة: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣].

ففي ضوء هاتين الحقيقتين العظيمتين: ميل الجنسين، وطهارة المجتمع، يمكننا أن نخوض هذه المسألة الحسّاسة للغاية، وهي هل أجازت الشريعة تكوين علاقة بين الجنسين قبل الزواج؟

إن هذه العلاقة يمكن أن يطلق عليها الحب أو التعارف، فإنهم يقولون: إنه ينبغي لكل مَن يتزوجا أن يكونا متحابين أو أن يقوم كل طرف منهما بدراسة عن الآخر، فيرىٰ هل يناسبه في طبائعه وأحواله وصفاته أم لا؛ لأنهما إن لم يكن بينهما جسور قوية من المحبة أو الانسجام والتوافق في الطبائع والصفات كيف يمكن لهما أن يتعايشا طوال عمرهما مع بعضهما البعض، فإننا إن أردنا أُسراً متماسكة تنعم بالسعادة والهناء فلا بدّ من ذلك.

إن هذا الكلام في ظاهره براقٌ وله قبول، لكننا إذا دقَّقنا النظر فيه وجدنا به مسامحات لا تغتفر ومجانبة للحقّ والصواب، وبيان ذلك فيما يأتي:

أننا إذا رجعنا إلىٰ معنىٰ الحب في كتب اللغة فإنه نجده بمعنىٰ: الوداد ونقيض البغض كما في القاموس ١ : ٥٢، واللسان ١ : ٧٤٢ وإن أردنا أن نخرج بمعنىٰ عام للحبّ نتحاكم إليه، فيمكن القول أنه يدور بين: الاشتياق والميل والرغبة والأنس واللذة والإعجاب.

وهذه الأمور متوفرة بين الجنسين بصورة عامة بطبيعة فطرتهما وخلقتهما، فهما يشتاقان لبعضهما البعض، ويميل كل منهما للآخر، ويرغب فيه، ويأنس به، ويتلذذ معه، ويعجب بهيئته.

وللإمام الغزالي تقسيم لطيف في المحبوبات وغيرها؛ إذ يقول في الإحياء٤: ٣١٣-٣١٤: «المدركات في انقسامها تنقسم إلى ما يوافق طبع المدرك ويلائمه ويلذه، وإلى ما ينافيه وينافره ويؤلمه، وإلى ما لا يؤثر فيه بإيلام وإلذاذ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك، وما في إدراكه ألم لهو مبغوض عند المدرك، وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة لا يوصف بكونه محبوباً ولا مكروهاً، فإذن كل لذيذ محبوب عند الملتذ به، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه.

ومعنى كونه مبغوضاً أن في الطبع نفرة عنه، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقاً، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، فإذا قوي سمي مقتاً، فهذا أصل في حقيقة معنى الحبّ لا بد من معرفته».

فما يظهر على أحدنا من هذه الأحوال نحو الطرف الآخر هو موافق للفطرة، لا لأنه يتبادل معه شعوراً يفقده الآخرون، حتى لو ترك الخيالات التي توحيها المسلسلات والأفلام والأغاني وعاش على سجيته من تقرير لهذا الواقع، فإنه سيجد أن هذا الشعور متجدّدٌ لديه لدى أطرف كثيرة يراها ويسمعها.

وهذا لا يلغي تفاوت توفر هذه الأمور ما بين شخص وآخر، وإنما أردنا تقرير أنها موجودة بصورة عامة بين الجنسين، فإذا أعجب أحد الجنسين بالآخر ومال إليه بدرجة عالية، فهل يجوز له مصارحته بهذا الأمر؟

إننا لو طرحنا هذا التساؤل علىٰ مجموعة من أهل عصرنا لوجدنا بينهم اختلافاً عجيباً في الإجابة بين موافق ومعارض، فكل يجيب علىٰ حسب ثقافته وبيئته وتربيته، لكن الشارع الكريم أراحنا من عبء هذا الاختلاف، ورجّح لنا أحد الجانبين، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَن عَشِقَ وكتم وعفّ ومات، فهو شهيد)، وقد أفرد الحافظ السيد أحمد الصديق الغماري هذا الحديث بكتاب خاص في إثباته سمّاه: «درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ».

ومعنىٰ ذلك إن حصل العشق فعلاً من طرف لآخر بغض النظر عن سببه هل كان بسبب قرابة أو جوار أو دارسة أو عمل أو غيره فإنه في هذا الموضع لا يهمنا تفحيص ذلك؛ لأنه يحتاج إلىٰ تفصيل وبيان خاصّ ليس هنا محله، وإنما الذي يهمنا أنه لو حصل هذا، فإن الحديث يرشدنا أن عليه أن يكتم ذلك ويعفّ حتىٰ لو مات كاتماً عفيفاً فإنه شهيد بذلك، فيا هل ترىٰ ما هو السبب لهذا الكتمان وهذه العفة، ولِمَ نال بها درجة الشهادة؟

يبدو لي والله أعلم أن في الكتمان والعفة إشارة لما سبق أن ذكرناه من شوق وميل وإعجاب كل من الجنسين ببعضهما فلا يعني حصوله هو المجاهرة به والسير في الطرق المحظورة بحجة حصوله، بل هو محض وهم وخيال ينبغي دفعه والابتعاد عنه.

لكنه رغم هذه الإشارة فإنه يقرر جازماً أن من حصل منه هذا العشق فعلاً فإن عليه أن يكتم هذا؛ لأمور منها:

١. أنه أمر خفي لا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فهو أمر قلبي، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالى، ففي إباحة الإخبار به لعبٌ بمشاعر الناس بما لا يستطيع أحد معرفة صدقه أو كذبه، ودخوله في متاهات لا أول لها من آخر.

٢. أنه من باب سدّ الذريعة؛ إذ أن كثيراً من الناس سيستغلونه في تحقيق مآربهم وشهواتهم الشخصية؛ ويدرك حقيقة هذا من يتابع الواقع الذي نعيشه، فإن من بين عشرات أو مئات قصص الحبّ التي تمارس يمكن أن تصدق واحدة، والباقي هي مجرد تسلية أو لمصلحة شهوانية يقصد تحقيقها.

٣. أن في إباحته تعريض لانتهاك أعراض الناس وسلب لشرفهم؛ إذ أن كثيراً من الفتيات تسلم نفسها بمجرد الثقة العمياء بمَن أمامها، ولا تدرك أنها أضحوكة بيد مَن تخصصوا بالاصطياد واللعب.

٤. أن في إباحته تعليق لطرف بآخر، ممكن أن تكون هناك عوائق ـ ليس هنا محل ذكرها ـ تحول بين زواجهما، مما يجعل حسرة وندماً وفجعاً في القلب على ذلك، يؤدّي إلى تعاسة وتنغيص في حياة كل منهما مع من كان من نصيبه.

٥. إن في إباحته صرف للخطّاب عن التقدم لهذه الفتاة، ويمكن أن يكون بعضهم أفضل من هذا الشخص، ولديه رغبته بها أكثر منه؛ لأن معرفة الآخرين بعلاقة بين رجل وامرأة، فتح باب شر بالكلام في شرف هذه الفتاة وعفتها وغير ذلك.

٦ .أنه لا فائدة حقيقية من التصريح به سواء للفتاة أو لغيرها؛ لأنه يفترض أن ينتهي بالزواج، والزواج ما زال في علم الغيب لعدم حدوثه وعدم معرفة نصيب كل منهما، فلا أحد يعلم هذه الأقدار الآتية لهما.

فلو أننا جدلاً قلنا أنه لو أخبرها فإنها ستنتظره، فالأولىٰ بدل هذا الإخبار أن يتقدم لخطبتها إن كان صادقاً، فيكون انتظار كل منهما الآخر شرعياً، أما أن تنتظره حتىٰ يكمل دراسته أو يكوِّن نفسه فتمنع نفسها عن كل مَن يخطبها، فإن فيه ضرراً عظيماً؛ إذ أنه كما هو معلوم أن للفتاة مرحلة زهو يرغب فيها الناس بها، فإن مضت هذه المدّة قلَّ خطابها، حتىٰ أنها لو رفضت الزواج بسببه دون أي روابط شرعية بينهما ولكن علىٰ أمل أن يخطبها فإنها قد تتجاوز سن الزواج، وكثيراً ما يحصل عوارض تمنع من خطبته لها سواء من أهله أو أهلها أو منه كرؤيته غيرها وإعجابه بها كما أعجب بها، وهذا كثير الوقوع لمن يعايش الناس.

وهذا شيء يسير من الحكم الكثيرة وراء هذا الكتمان، وعليه فيكون معنىٰ الحديث من أعجب أو مال أو اشتاق لطرف من الجنس الآخر، فلم يتحدث بذلك وجعله سراً بينه وبين خالقه، وابتعد عن هوىٰ النفس في تحقيق رغبتها وشهوتها منه، فصبر واحتسب عند الله تعالىٰ، ولو أوصله شدّة اشتياقه إلىٰ الموت وهو علىٰ تلك الحال، فإنه له منّزلة الشهادة عند الله ﷻ؛ لأنه ابتلي فاحتمل وصبر، ولم يجعل أعراض المسلمين عرضة للتفكه والتسلي،

ولم يجر وراء نزوات نفسه وطلباتها، فحق له أن يكون من الصادقين عند ربهم.

إذا اتّضح شرعاً وعقلاً عدم جواز فتح علاقة بين الجنسين بدون رابطة شرعية، فإننا نضيف إلى ما سبق أن هذا الحبّ حقيقية لا يكون إلا بمعرفة المحبوب، قال الإمام الغزالي في الإحياء (٤: ٢١٣): «إنه لا يتصوَّر محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه...».

وهذه العلاقة مهما فتحت وطورت، فإنها لا تبيِّن حقيقة كلٍّ من الطرفين للآخر، حتى ولو كانت بينهما خطوبة؛ لأن كلَّ طرف منهما يسعى لإظهار أفضل وأجمل ما عنده للآخر، ولا يتكلم إلا بألطف الكلام وأحلاه من الغزل والغرام معه، وهذا لا يصور ما عليه طبيعة كل منهما؛ إذ أنها لا تعرف إلا بالعشرة الزوجية التي تشتمل على مصاعب حياتية كثيرة من الحمل، والولادة، والتربية، والتنظيف، والصبر على شدّة الحال وضيقه، والشكر على فرج الله تعالى، وحسن التصرف في المواقف المختلفة، وصيانة المال والنفس، وغيرها.

وإدراك مثل هذه الأمور يحتاج أشهر من الزواج أو سنوات، فمَن كان معدنه طيب ومن أصل خير وربّي تربية حسنة وعنده خلق ودين كان توفّر هذه الخصال لديه أكثر، وكانت قابليته للحياة مع شريكه أكبر.

فالحياة الزوجية السعيدة لراغبها أحوج ما تكون للدين دون غيره كما أرشد إليه المصطفى الحبيب ﷺ: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها

فعليك بذات الدين تربت يداك) في صحيح مسلم: ٢: ١٠٨٧]؛ لأسباب عديدة، منها:

١ .أنه ينظم علاقة هذين المتزوجين، ويبيِّن ما لكل منهما وما عليه، حتىٰ لو اختصما في أمر كان حكماً بينهما في إنصاف كل منهما.

٢ .أنه وضَّح طبيعة نظرة المرأة للرجل، وهي نظرة إعظام وإكبار وإجلال حتىٰ كره أن تنادي الزوجة زوجها باسمه؛ لما فيه من الإخلال بذلك، إذ عليها أن تناديه بكنيته توقيراً له، ووضح نظرة الرجل للمرأة وهي نظرة رحمة ومودة ورأفة قال جَلَّ جَلَالُهُ: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١]، وهذا يخالف نظرة الغرب التي تجعل كل منهما نداً للآخر.

٣ .أنه جعل الرجل المسؤول الأول في الحياة الزوجية: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

وأمر المرأة بطاعة زوجها والقيام علىٰ أمره حتىٰ قال ﷺ: (لو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقّه) في صحيح ابن حبان ٩: ٤٧٠، والمستدرك ٢: ٢٠٦.

وقال ﷺ: (ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبىٰ فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتىٰ يصبح) في مسند أحمد ٢: ٢٥٥،

والأوسط ٨: ٩٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٦: «رجاله ثقات»، ومن تدبّر في المشاكل وجد جلها راجع إلى عدم الطاعة والتعنت.

ومَن تدبَّر في حديث الرسول ﷺ: (أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣١ وسنن الترمذي ٣: ٣٩٧.

عرف الهدي النبوي في هذه المسألة؛ إذ لم يقل له اذهب فتعرف عليها وادرس حالها وانسجام شخصيتها مع شخصيتك وكوِّن علاقة من الحب معها، حتى إنه لم يقل ﷺ له: اذهب فحدثها، بل اعتبر أن النظر يكفي لمن أراد أن يتزوَّج امرأة؛ لأن به يتحقق المقصود من القبول للصورة والهيئة الخارجية مع الألفة لها أو النفرة عنها في هذه النظرة؛ لأن في الحديث (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) في صحيح مسلم: ٤: ٢٠٣١، وصحيح البخاري ٣: ١٢٣١٣.

ومَن تأمل في حياة آبائنا وجد أنها أمتع وأهنأ وأوفق بكثير من حياتنا؛ لأن مجتمعهم أقل فساداً، ولم تكن هذه الأفكار الغربية منتشرة فيه، فكان أحدهم يتزوج بلا علاقة مسبقة مع زوجته، فكل علاقتهما تبنى بعد الزواج على الأسس التي سبق ذكرها، فكان الطلاق قليلاً بينهم جداً مقارنة مع ما في وقتنا رغم هذه العلاقة المفتوحة بين الرجال والنساء، والطلاق علامة على فشل الزواج وقلة السعادة فيه، فماذا أفادتنا هذه العلاقات غير الشرعية بين الجنسين إلا كثرة الفساد والزنا قبل الزواج، والتعاسة والطلاق بعد الزواج،

ومن يتابع إحصائيات الطلاق يجد أن أكثر حالاتها بين المتعارفين والمتحابين قبل الزواج.

ونختم هذا المبحث بنصيحة للعلامة محمد رشيد رضا ـ صاحب تفسير «المنار» ـ للرجال والنساء في العلاقة قبل الزواج، أذكرها بطولها لما تضمنته من الفوائد الجمّة بعد التجربة الطويلة له في ذلك، وهو من المختصين في شؤون المرأة، إذ يقول في نداء للجنس اللطيف ص١٣٨-١٣٩: «إنني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي وأقرأ ما صنِّف فيها من الكتب وأتتبع ما تنشره الصحف وأتدبّر أخبار الإفرنج فيها.

وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد «المنار» الثامن وآخرها هذه الرسالة، وناظرت الدعاة إلىٰ المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلج ـ أي النصر والغلبة ـ وإصابة صميم الحق.

وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختيار الدقيق أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر هو رأي أفين ـ أي ناقص ـ أثبت الاختبار بطلانه وإن تحابّ الشبيبة فإنه لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحبّ.

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبّه فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منّا فلا تخبره بذلك، فإن أقلّ البيوت ما بني على المحبّة، وإنّما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام.

يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات يوالآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلّف التحبب إلى الآخر بأكثر ممّا يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تحبّب فإن الحبّ داعية الحب»، فإنه في معنى قوله ﷺ: (العلم بالتعلم والحلم بالتحلم) في المعجم الأوسط ٣: ١١٨ والزهد لهناد ٢: ٦٠٥.

هذه نصيحتنا نزفّها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمَن وفَّقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أغلى وأفضل نصيحة يستحقّ صاحبها منهم الدعاء والشكر ومن الله عز وجل المثوبة والأجر».

❧ ❧ ❧

فتوى (١٩)
حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من بيتها بلا حاجة

سئلت عن امرأة توفي عنها زوجها، هل يجوز لها الخروج من بيتها لغير حاجة وضرورة؟

فأقول وبالله التوفيق: إن بعض مَن لا يسلكون طريق سلفنا الصالح في العلم والتعليم، ويفتون بما تسوله لهم أنفسهم دون التزام أقوال ساداتنا الفقهاء السابقين من الأخذ بالمذاهب الفقهية المعوَّل عليها في الفتوىٰ، يقولون: إن للمرأة المتوفىٰ عنها زوجها الخروج بلا سبب وعذر وحاجة من البيت، وأن بقاءها في البيت حبس لها في عدتها، وليس عليها إلا المبيت في بيتها ليلاً، وأما في النهار فلها أن تذهب كيفما شاءت.

وهذا الكلام مخالف للقرآن في عدم إخراج المعتدة وخروجها من بيتها، قال الله ﷻ: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}[الطلاق: من الآية ١]، ولما صرَّح به ساداتنا الفقهاء في مذاهبنا الفقهية المعتمدة، حتىٰ جعل الإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي خروج المرأة المعتدة من بيتها لا سيما المتوفىٰ عنها زوجها من الكبائر، فقال في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢: ١٠١: « الكبيرة السابعة والتسعون بعد

المائتين: خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته إلى انقضاء العدة بغير عذر شرعي: وذكر هذا غير بعيد أيضاً قياساً على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه، بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة؛ لأن في ملازمتها المسكن حقاً مؤكدا لله ﷻ من حفظ النسب وغيره».

قال الإمام سراج الدين عمر ابن نجيم في النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢: ٤٨٦: «المتوفى عنها زوجها إنما أبيح لها الخروج لضرورة اكتساب النفقة، فإذا قدرت عليها فلا ضرورة تلحقها بخلاف المطلقة، فإن نفقتها عليه».

وعقَّب خاتمة المحققِّين ابن عابدين على كلامه، فقال في منحة الخالق ٤: ١٦٦: وعبارة «المجتبى» شاهدة بذلك، ونصّها والمتوفَّى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل؛ لأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، وقد يهجم عليها الليل ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة دارت عليها من مال الزوج اهـ. وهكذا قال في «الهداية».

ويدلّ عليه أيضاً قول الحاكم الشهيد في «الكافيس»: والمتوفَّى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها، ولا تبيت بغير منزلها ما دامت في عدتها، فقوله لحاجتها أوضح الفرق بينهما، فإن المراد بها حاجة النفقة؛ لأنها لا نفقة لها بخلاف المطلقة، وأما الحاجة لغيرها فلا فرق بينهما فيها كما إذا أخرجت من المنزل أو انهدم»، وينظر: رد المحتار ٣: ٥٣٦.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٣٤٣: «والحاصل أن مدار حلّ خروجها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره، فمتىٰ انقضت حاجتها لا يحلّ لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها».

فهذه نصوص ساداتنا الفقهاء الأحناف صريحة في عدم جواز الخروج للمتوفىٰ عنها زوجها في النهار إلا لحاجة من كسب ومعيشة وغيرها بسبب فقدان الزوج المعيل لها.

وبمثل هذا قال فقهاء المذاهب الأخرىٰ ففي الموسوعة الفقهية ٢٩: ٣٥١: «ذهب الفقهاء إلىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهارا لقضاء حوائجها».

وفيها أيضاً ١٩: ١٣: «ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه يجب علىٰ المعتدة ملازمة السكن، فلا تخرج إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت، وللزوج منعها، وكذا الوارثه عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع».

فعدم جواز خروج المعتدة لوفاة إلا لحاجة محل اتفاق بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في مسائل من هذه الحاجة كمن أحرمت بحج أو اعتكاف، ففي الموسوعة الفقهية ٢٩: ٣٥٣: «ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يجوز خروج المعتدة من وفاة إلىٰ الحج؛ لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت.

وقال المالكية: إذا أحرمت المتوفى عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت على ما هي فيه، ولا ترجع إلى مسكنها لتعتد فيه... أما المرأة المعتكفة فيلزمها العودة إلى مسكنها لقضاء العدة؛ لأنها أمر ضروري وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية القائلين: تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر، أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتمم عدتها، فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق».

وبهذا يتبيَّن أن ورودَ نصٍّ قرآنيٍّ في المسألة جعلها محلّ اتفاق بين الفقهاء في عدم جواز خروج المرأة من بيتها بلا عذر وحاجة، وإنما حصل الخلاف اليسير فيما يعد عذراً كإحرام الحج والاعتكاف، وليس هذا محلّ بحثنا. والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث: الاستحسان:

فتوى (٢٠)
حكم الأخذ من الحاجبين

يكثر السؤال عن الأخذ من الحاجبين وحفهما، وهو ما يسمىٰ بالنمص، فما هو حكمه:

فنقول وبالله التوفيق: إن تحريم الأخذ منهما علىٰ الإطلاق كما هو شائع بين العوام محلّ نظر، وكذلك جواز الأخذ منهما علىٰ الإطلاق، والصواب هو التفصيل بما يوفق بين الآثار الواردة في المسألة كما بيّنه فقهاؤنا الأجلاء؟

فقد جاء عن ابن مسعود ﵁ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله...) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨ .

و النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش. والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيد عمومه علىٰ حالة خاصة، ومنها: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: «يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميطي عنك الأذىٰ، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...» في مصنف عبد الرزاق ٣: ١٤٦، ومسند ابن الجعد ١ : ٨٠،

وغيره من الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل كقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) في صحيح مسلم ١: ٩٣، لا سيما تزين المرأة لزوجها.

فقيَّد سادتنا الفقهاء الحنفية عدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذه إيذاء، وأما للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حد المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد.

قال خاتمة المحققين ابن عابدين الحنفي في رد المحتار ٦: ٣٧٣: «ولعله محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء.

وفي «تبيين المحارم»: «إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب اهـ، وفي «التتارخانية» عن «المضمرات»: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ ومثله في «المجتبى».

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٥١٢: «ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين، ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون مشوها لخبر: (لعن الله النامصة والمنتمصة).» ومثله في الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، و بريقة محمدية ٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

أما سادة الفقهاء المالكية فحملوا النهي الوارد علىٰ ما إذا كانت المرأة معتدة للوفاة أو المفقود زوجها فحسب، فقال النفراوي في الفواكه الدواني ٣: ٣١٤: «ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمىٰ بالترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان ....».

ثم قال بعدها: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتىٰ يصير دقيقا حسناً، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرّ من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث علىٰ المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفىٰ عنها والمفقود زوجها».

وقال أيضاً: «ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها لإمكان حمله علىٰ ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل علىٰ من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب».

وقال العدوي في حاشيته علىٰ كفاية الطالب ٢: ٤٥٩: «نعم قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها ويمكن أن يقال: لا معارضة لإمكان حمل النهي علىٰ من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما في النامصة .... والنهي محمول علىٰ المرأة

المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه».

وما ذكره السادة الحنفية والمالكية صرح به ابن الجوزي من الحنابلة فأباح النمص، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات. وذكر في «الغنية»: في وجه: إنه يجوز بطلب زوج. كما في كشاف القناع ١: ٨١، والفروع ١: ١٣٥-١٣٦، أما على الصحيح من مذهب الحنابلة فإنه يحرم النمص، كما في الإنصاف ١: ١٢٥.

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ١٠: ٣٧٨: «قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة... وقال النووي يجوز التزين بما ذكر الا الحف فإنه من جملة النماص».

ﮣﮣﮣ

فتوى (٢١)
حكم المصافحة

يقع السؤال عما تتناقله الألسن من إجازة بعضهم للمصافحة بين الرجال والنساء، فما هو حكمه؟

فأقول وبالله التوفيق: إنه لا غرابة في هذا الزمان فيما يقع من الفتاوىٰ العجيبة التي حللت الربا وأباحت الزنا وملامسة النساء والاختلاط بهنّ وخروجهنّ كاسيات عاريات، وما ذلك إلا لترك منهج سلفنا في أخذ الأحكام الشرعية، حتىٰ نصب هؤلاء المعاصرون أنفسهم مجتهدين في الشرع، فحللوا وحرموا كما شاءوا دون ضوابط يقفون عندنا.

ولا سبيل لمن أراد النجاة في دينه إلا التمسك بعرىٰ الإسلام المنقولة لنا من خلال هذه المذاهب الفقهية المعتمدة لدىٰ أمة الإسلام، فالحلال والحرام أمر عظيم لا بد في معرفته من طريق قويم يتمثل في المدارس الفقهية المعروفة، بخلاف الوعظ والتذكير فلا ضير في أخذه من كل مَن كان له تأثير علىٰ القلب والنفس، ولذلك علىٰ المرء أن لا يأخذ الأحكام الفقهية عن كل أحد إلا إذا علم أن له مشرباً فقهياً يلتزمه كأن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً؛ لأن هذه هي مناهج تلقي الأحكام الشرعية علىٰ مدار القرون السابقة، وبذلك نستطيع أن نتخلص من هذه الفوضى والتخبط الفقهي الذي نعيشيه في حياتنا، فكثير من الطلبة والناس صاروا يتشككون

في كثير من الأحكام الشرعية؛ لكثرة ما يرون فيها الاضطراب والتشويش والتشكيك.

إذا تمهد لك ذلك فإن المعاصرين تخبطوا في هذه المسألة كغيرها من المسائل حتى خرقوا فيها إجماع الأمة فلا يعرف أحد قبل النبهاني ومحمد الغزالي والقرضاوي وعبد الحليم أبو شقة وتبعهم من تبعهم الدكاترة وغيرهم في القول بجواز المصافحة بين الرجل والمرأة كما في حكم مصافحة المرأة ص١٦٥-١٦٧ رغم أن الأدلة في ذلك ظاهرة جلية لكلِّ صاحب بصير، إلا أن ساداتنا الفقهاء فرَّقوا بين الشابة والشابة والعجوز والشيخ الكبير، وخلاصة ذلك مع الدليل:

أولاً: لا تحل المصافحة بين الشاب والشابة وإن أمن كل منهم شهوته، كما في المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، لما يلي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}[المتحنة: من الآية١٢]... وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول

الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً) في صحيح مسلم ٣: ١٤٨٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٢٥ .

٢.عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنه قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة يبايعنه، فقلن: نبايعك يا رسول الله علىٰ أن لا نشرك بالله شيئاً...، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة) في صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧، والمجتبىٰ ٧: ١٤٩، والموطأ ٢: ٩٨٢، ومسند أحمد ٦: ٣٥٧.

٣.عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن يطعن في رأس رجل بمِخَيط من حديد خير له من أن تمسّه امرأة لا تحل له) في المعجم الكبير ٢٠: ٢١١، ٢١٢، ومسند الروياني ٢: ٣٢٣، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٦: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

٤.عن طاووس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ حين بايع الناس، قال: إني لا أصافح النساء فلم تمس يده يد امرأة منهن إلا امرأة يملكها) في الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣٣١، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٨، وغيرهما. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣: ٢٠٤: رواه إسحاق بن راهويه بسند حسن.

٥.عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: (أنا من النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ، قالت: وكنت جارية ناهداً جريئة علىٰ مسألته فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتىٰ أصافحك فقال: إني لا أصافح النساء

ولكن آخذ عليهن ما أخذ الله عليهن) في المعجم الكبير ٢٤: ١٦٣، ١٨٠، وفي لفظ: (فمالت فمدت يدها لتبايعه، فقبض يده، فقال: إني لا أصافح النساء...) في المعجم الكبير ٢٤: ١٨٢.

٦. عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناؤها النظر واليد زناؤها اللمس والنفس تهوى أو تحدث ويصدقه أو يكذبه الفرج) في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٠، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٦٩، وشعار أصحاب الحديث ص٣٧، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم١٦: ٢٠٦: معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم: من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها.

٧. عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه) في صحيح ابن حبان ١٠: ٢٦٧، ومسند الشاشي ١: ٣٨١، ومسند أحمد ١: ٤١٢، قال ابن القطان في أحكام النظر ص١٦: حديث صحيح.

٨. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: {أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً} ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٧.

ودفع شرَّاح صحيح البخاري كالكرماني والحافظ ابن حجر في فتح الباري١٣: ٢٠٤ وبدر الدين العيني في عمدة القاري ٢٤: ٢٧٧ والعسقلاني في إرشاد الساري ١٠: ٢٦٨ توهم أن يراد بلفظ: فقبضت امرأة منا يدها؛ المصافحة بالمس، بأن معنىٰ فقبضت: أي لم تبايع وانسحبت ثم رجعت للمبايعة، فهو مجاز وكناية عن التأخر في المبايعة والقبول كما في حكم المصافحة والمس ص١٢٢-١٢٣، ويؤيد هذا المعنىٰ قول أم عطية: (فذهبت ثم رجعت)، أو كن يشرن باليد عند المبايعة دون الملامسة، أو أن يكون بحائل من ثوب ونحوه.

٩. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر، فقام علىٰ الباب فسلَّم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قالت: فقلنا: مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ فقال: تبايعنني علىٰ أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تزنين ولا تسرقن... قالت: فقلنا: نعم، قالت: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد) في صحيح ابن حبان ٧: ٣١٧، ومسند البزار ١: ٣٧٤، ومسند أحمد ٥: ٨٥، وشعب الإيمان ٧: ٢١: أي مدّ يده إليهن من بعيد وهو خارج البيت وهنّ داخله دون أن تحصل مصافحة أو لمس كما في حكم المصافحة ص١٢٣ .

١٠. إن البلوىٰ التي تتحقق في النظر لا تتحقق في المسّ، وإن حل النظر للضرورة، ولا ضرورة إلىٰ المس، وإن المسّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق

النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما كما في المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩.

ثانياً: إن كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها، أو كان هو شيخاً يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحَها فيعرضها للفتنة كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه؛ لأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كانت ممَّن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم؛ لانعدام الشهوة كما في المبسوط ١٠: ١٥٥، والبدائع ٥: ١٢٣، والتبيين ٦: ١٨، والهداية ١٠: ٢٥، وفتح القدير ١٠: ٢٥-٢٦، والبحر الرائق ٨: ٢١٩، والدر المختار ٦: ٣٦٧-٣٦٨.

وهذا التفريق في الحكم بين الشابة والعجوز والشاب والشيخ الكبير؛ لأن الله جل جلاله فرق بينهما في هذا فرخص للعجائز وضع حجابهن؛ لانتفاء الفتنة والشهوة بهن، قال جل جلاله: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ} [النور:٦٠].

ورخَّص جل جلاله للمرأة أن تظهر زينتها للشيخ الكبير بخلاف الشاب؛ لانتفاء الشهوة والفتنة معه، قال جل جلاله: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور: من الآية ٣١].

أما الصغيرة إذا كانت لا تشتهىٰ فيباح مسّها والنظر إليها؛ لعدم خوف الفتنة كما في الهداية ١٠ : ٢٥، والله أعلم.

مح مح مح

فتوى (٢٢)
حكم تغطية
الوجه والكفين للمرأة

سألني بعض الطالبات النجيبات عن حكم تغطية الوجه والكفين للمرأة، وهل هو واجب عليهن أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق: إن هذه المسألة حصل فيها التباس كبير لدى عوام المسلمين وخواصهم ممن درس العلوم الشرعية؛ لما حصل من الانحراف في تلقي العلم من منابعه الأصلية ومن أهله الأئمة الفقهاء المجتهدين، وتحقيقاً للحق في نصابه نقول:

إن الوجه والكفين وإن لم يكونا عورة كما صرَّح به جماهير الفقهاء، إلا أن هذا لا يستلزم جواز كشفهما للأجانب؛ لأن الحجاب والعورة أمران مختلفان؛ إذ ستر العورة فرض في نفسه مع قطع النظر عن رؤية الناس وعدمها، وفي الصلاة وخارجها، بخلاف الحجاب إنه لا حجاب إلا حيث خيف رؤية الأجانب، وكذلك ستر العورة فرض على كل مؤمن ومؤمنة، والحجاب مخصوص بالنساء، وقال العلامة محمد شفيع العثماني ﵁ بعد أن ذكر فروقاً بين العورة والحجاب في تفصيل الخطاب في تفسير آيات الحجاب٣: ٤٠٧: « واختلط الأمر على كثير من الناس فاستدلوا باستثناء الوجه والكفين من العورة على أن حجابهما غير واجب، وأنه يجوز للنساء

كشف الوجوه والأيدي عند الأقارب والأجانب مطلقاً، وقد علمت وهاء هذا الاستدلال...».

ومما يستدل به علىٰ عدم عورة الوجه والكفين ما في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣ قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)، ولو كانا حرم سترهما، فالنبي ﷺ لا يأمر بكشف العورات، قال الحافظ العراقي في طرح التثريب ٥: ٤٦: «دلّ النهي عن الانتقاب علىٰ تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافياً عنه وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور...»، فما كان ساتراً للوجه ومتجافياً عنه قد نصَّ فقهاء المذاهب علىٰ جوازه واستحبابه.

وقال الإمام الشافعي في الأم ٢: ١٦٢: «ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتىٰ تغطي وجهها متجافياً كالستر علىٰ وجهها ولا يكون لها أن تنتقب».

وقال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ ﷺ في المبسوط ٤: ١٢٨: «لا بأس بأن تسدل الخمار علىٰ وجهها من فوق رأسها علىٰ وجه لا يصيب وجهها؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه فيكون هذا في معنىٰ دخولها تحت سقف. وقال غيره: إن المستحبّ في الإحرام أن تسدل علىٰ وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع علىٰ الوجه ويسدل فوقها الثوب، كما في فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤.

ويستدل لذلك بما روي في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه).

فجواز ستر الوجه متجافياً وسنيته في الإحرام رغم صريح النهي الوارد فيه جعل أمر ستره في غير الإحرام أوجب، وهذا ما فهمه سادتنا الفقهاء، فقال: قال الكمال ابنُ الهُمام في فتح القدير ٢: ٥١٢، والعلامة الشُّرُنْبلالي في حاشية الدرر ١: ٢٣٤، والعلامة شيخي زاده في مجمع الأنهر١: ٢٨٥: « ودلَّت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

فها هم الفقهاء الأحناف يقرِّرون وجوب تغطية الوجه للفتاة بخلاف ما يظنه بعض الناس، ومن عبارات أكابرهم في ذلك قال الصدر الشهيد ابن مازه: «تمنع الشابة عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد»، كما في مجمع الأنهر ١: ٨١، وقال زين العابدين ابن نُجيم في البحر الرائق ١: ٢٨٤: «قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة».

وقال شمس الدين التُّمُرْتاشيّ والعلامة الحَصْكَفيّ في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «وتمنع ـ أي تنهى عنه ـ المرأة الشابة من كشف الوجه

بين رجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة ـ أي الفجور بها أو الشهوة ـ كمس الوجه وإن أمن الشهوة؛ لأن المس أغلظ؛ ولذا ثبت بالمس حرمة المصاهرة».

وقال خاتمة المحققين ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٠٦: «تمنع من الكشف لخوف أن يرىٰ الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة».

وهكذا أيضاً عند السادة المالكية ففي مواهب الجليل ١: ٤٩٩: «واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر «التوضيح»، هذا ما يجب عليها».

أما عند السادة الشافعية فعباراتهم صريحة في وجوب التغطية منها ما في فتوحات الوهاب ٢: ١٥٨، والتجريد لنفع العبيد ١: ٤٦٥: «وجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً»، وفي حاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ١٠٩: «فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه؛ لأنه سبب للحرام»، ومثله عند الحنابلة.

قال العلامة محمد شفيع العثماني في تفصيل الخطاب ٣: ٤٦٦: «إنما أطلنا الكلام لما رأينا بعض المنتسبين إلىٰ العلم في عصرنا وقعوا في حيص وبيص، وتنقيحه علىٰ ما ظهر للعبد الضعيف أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة متفقون علىٰ حرمة النظر إلىٰ وجه الأجنبية وكفيها وكذا

على حرمة كشفهما إلا عند الاضطرار، لا لأنهما من العورة في حق الصلاة، بل لمكان الفتنة».

وبهذا يتبيَّن لنا أن أمر تغطية الوجه محلّ اتفاق بين فقهاء المذاهب الفقهية لا سيما للفتنة، حتى نص إمام الحرمين على إجماع المسلمين على ذلك، فقال: «اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»، كما في أسنى المطالب ٣: ١٠٩، والغرر البهية ٤: ٩٦، وتحفة المحتاج ٧: ١٩٣، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٨، وحاشية الجمل ١٢٢، وحاشية البيجرمي ٣: ٣٧٣.

ومما يستدل لهم على ذلك: قوله ﷻ:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩]، ففي في سنن أبي داود ٤: ٦١: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية».

وفي تفسير الطبري ٢٢: ٤٦: عن ابن عباس وعبيدة رضي الله عنهم: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٥٤٦: «في هذه الآية دلالة علىٰ أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج؛ لئلا يطمع أهل الريب فيهن».

وقوله ﷻ: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...} [النور: ٣١]، فمعنىٰ {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} عن ابن مسعود وإبراهيم رضي الله عنهم: الثياب، كما في المستدرك ٢: ٤٣١، وصححه ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٤٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٣٢، والمعجم الكبير ٩: ٢٢٨.

وفي سنن أبي داود ٤: ٦١: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لَمّا أنزل الله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} شققن أكنف مروطهن فاختمرن بها».

وفي عن صحيح مسلم ٢: ٦٠٦: عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها). وهذا غيض من فيض مما يستدل به علىٰ ذلك.

فحاصل الأمر أن فقهاء المذاهب الأربعة نصّوا علىٰ وجوب ستر الوجه والكفين للفتنة، وفي غير الفتنة لا يجب، بل يستحب، لكن ليس الحال في كشفهما كالحال في كشف غيرهما من أجزاء المرأة؛ لأنهما ليسا بعورة بخلاف غيرهما فإنها عورة.

فتوى (٢٣)

حكم سماع الأناشيد مع الأنغام

سئلت عن حكم سماع الأناشيد مع نغمات آلات النغمات الحديثة؟

فأقول وبالله التوفيق: إن المسلمين في هذا الزمان ابتعدوا عن أحكام دينهم العظيم، وتأثروا بالمشارب الشرقية والغربية التي غزت بلادهم، وصار ميزانهم في صلاحية الأشياء وعدمها، هو حال الغرب وما هم عليه، ومن البلايا التي شاعت بين العباد هي انتشار الغناء بصوره البشعة الشنيعة في البلاد، حتى عاد هذا المنكر معروفاً لدى الكثيرين، ورغم ذلك فإنه لا بدّ الحقّ الصريح بالتدرج الآتي:

أولاً: الكلمات التي تستخدم في الأناشيد، ولها حكمان:

١ .الكراهية التحريمية، وتكون في كلمات الغزل والبطالة؛ وهو ما فيه وصف النساء والغلمان وحال المحب مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، وهذا الوصف لا يحل إن كان فيه وصف للذكور والمرأة المعيّنة الحيّة، ووصف الخمر المهيج إليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته.

ويكره منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتىٰ غلب عليه، وأشغله عن ذكر الله تعالىٰ وعن العلوم الشرعية؛ لقول ﷺ: (لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً) في صحيح مسلم ٤: ١٧٦٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٢٧٩، فاليسير من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة، وإن كان في وصف الخدود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد، كما في رد المحتار ١: ٤٧.

٢. الإباحة، وتكون في الكلمات التي لا سخف فيها، وهو ما لا رقة ولا خفة ولا استخفاف بأحد من المسلمين فيه كذكر عوراته والأخذ في عرضه، كما في الأشباه والنظائر ٤: ١٢٦، والدر المختار ١: ٤٥-٤٨.

ومن المباح أن يكون فيه صفة امرأة مرسلة أو معينة وهي ميتة، بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، كما في التبيين ٦: ١٤، وفتح القدير ٧: ٩: ٤٠٩، بدليل ما في المستدرك ٣: ٦٧١، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٤٣] من قول كعب بن زهير رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ:

وما سعادُ غداةَ البِين إذ رحلوا ... إلا أغنَّ غضيضُ الطرفِ

تجلو عوارضَ ذي ظلم إذا ... كأنّه منْهَلٌ بالرَّاح مَعْلولُ

ومثل ذلك كثير عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المرأة فيهما ليست معينة، فلولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تقله الصحابة رضي الله عنهم، كما في فتح القدير ٧: ٤٠٩.

ثانياً: آلات الملاهي، ولها حكمان:

١ .الحرمة، وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور؛ لما سيأتي من الأحاديث؛ ولأنه مطرب مصدٌ عن ذكر الله تعالى.

٢ .المباح؛ وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور، ويكره في غيره، كما في البحر الرائق ٧: ٨٨، وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، كما في فتح القدير ٣: ١٨٤، وحاشية التبيين ٢: ٩٦، والبحر الرائق٣: ٨٦، ورد المحتار ٣: ٩، بدليل:

١ .عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: (دخل علي النبي ﷺ غداة فجلس على فراشي... وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين) في صحيح البخاري ٤: ١٤٦٩.

٢ .عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠.

٣.عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال: (دخلت على قرظة بن كعب رضي الله عنه وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكم، قالا: اجلس إن شئت فاسمع

معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس) في المجتبىٰ ٦: ١٣٥، والمستدرك ٢: ٢٠١، وصححه.

فحاصل الأمر أنه يجوز سماع الأناشيد التي فيها ذكر الله ﷻ ومدح نبيه ﷺ وما يشمل علىٰ الكلام الطيب الحسن كما سبق قال العلامة الزيلعي في التبيين ٦: ١٤: ولو كان في الشعر حكمٌ أو عبرٌ أو فقهٌ لا يكره، بخلاف ما كان بصوت المرأة فلا يجوز.

قال ابن الهمام في فتح القدير ٧: ٤٠٩: نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها، وهو حرام، ولا يجوز أيضاً ما كان فيه من وصف لامرأة حية، أو تهييج للشهوات، وزيادة الاشتياق بين الجنسين وإن كان بصوت رجل، وكذلك ما كان فيه استخدام الالآت المطربة المختلفة وإن كان بواسطة الأجهزة الحديثة التي تخرج تلك النغمات أو باستخدام الحاسوب، بدليل:

قوله ﷺ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف...) في صحيح البخاري ٥: ٢١٢٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ١٥٤.

قوله ﷺ: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب علىٰ رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) في صحيح ابن حبان ١٥: ١٦٠، وموارد الظمآن ١: ٣٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٦٨، والمعجم الكبير ٣: ٢٨٣.

قوله ﷺ: (إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدىً للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير...) في مسند أحمد ٥: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ١٥٤، والمعجم الكبير ٨: ١٩٦، وشعب الإيمان ٥: ٢٤٣.

فتوى (٢٤)

العادة السرية

كثر السؤال من بعض الطلبة عن حكم فعل العادة السرية «الاستمناء»

فنقول وبالله التوفيق: إن المعتمد في مذاهب أئمتنا الفقهاء هو حرمتها ممارستها لاستجلاب الشهوة وأن فاعلها يعزر بخلاف من فعلها خشية الزنا أو لتسكين الشهوة المفرطة علىٰ التفصيل الآتي، وإليك النصوص الفقهية في ذلك:

أولاً: عند السادة الحنفية: قال البركوي والخادمي في البريقة المحمدية٤ : ١١٥ : «وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة:

١) أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة.

٢) وبه شبق وفرط شهوة.

٣) وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها.

ونقل عن «الظهيرية» عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته، وسئل أبو حنيفة ﷺ هل يؤجر علىٰ ذلك فقال: من نجا برأسه فقد ربح»، ومثله في فتح القدير ٢: ٣٣١ وزاد: «فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب»، وكذا في البحر الرائق ٢: ٢٩٤ ومنحة

الخالق ٢: ٢٩٤ والدر المختار ٢: ٤٠٠ ورد المحتار ٢: ٤٠٠ وفيها: «وإن أراد تسكين الشهوة يرجى ألا يكون عليه وبال، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم»، وفي الجوهرة النيرة ٢: ١٥٥، والفتاوى الهندية٢: ١٧١: «والاستمناء حرام، وفيه التعزير».

ثانياً: عند السادة المالكية: قال الخرشي في شرح مختصر خليل ٢: ٣٥٩: «اعلم أن استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا لكن إن لم يندفع عنه الزنا إلا به قدمه عليه ارتكاباً لأخف المفسدتين»، وكذا في مواهب الجليل ٣: ١٦٧؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون} [المؤمنون:٥]، وقال ابن العربي في أحكام القرآن٣: ٣١٦: «وعامة العلماء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به ... ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها».

ثالثاً: عند السادة الشافعية: قال الإمام الشافعي في الأم ٥: ١٠٢-١٠٣: قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون} [المؤمنون:٥]، فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء، والله تعالى أعلم.

وقال في قول الله تعالىٰ: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ} [النور:٣٣] معناها والله أعلم ليصبروا حتىٰ يغنيهم الله تعالىٰ».

وقال النووي في المجموع ٧: ٣٠٧: «وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف؛ لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى»، وكذا في أسنىٰ المطالب ١: ٤١٥، والروضة البهية ٩: وفيها: «وهو حرام يوجب التعزيز بما يراه الحاكم».

رابعاً: عند السادة الحنابلة: قال البهوتي في دقائق أولي النهىٰ ٣: ٣٩٧: «ومن استمنىٰ من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم فعله ذلك وعزر عليه؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفا من الزنا أو اللواط، فلا شيء عليه، كما لو فعله خوفاً علىٰ بدنه بل أولىٰ، فلا يباح الاستمناء لرجل بيده إلا إذا لم يقدر علىٰ نكاح ولو لأمة؛ لأنه مع القدرة علىٰ ذلك لا ضرورة إليه وقياسه المرأة فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها».

وقال المرداوي في الانصاف ١٠: ٢٥١-٢٥٢: «ومن استمنىٰ بيده لغير حاجة عزر هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لفعله محرماً، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يكره. نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة. قوله: وإن فعله خوفا من الزنا: فلا شيء عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن...».

❧ ❧ ❧

فتوى (٢٥)

التشبه بغير المسلمين

ورد في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فما المقصود به؟

التِّشبه هو المماثلةُ لهم في فعل أو قول دينيّ أو دنيويّ، وهو على نوعين:

الأول: التَّشبُّه الممدوح: وهو مماثلتُهم فيما لا يكون شعاراً لهم قصداً ولا مستقبحاً، وكان من الأمور المدنية والحياتية.

فما لم يكن شعاراً لهم لا يكون ممنوعاً: كاللباس الذي لا يختصُّ بهم، قال العيني في عمدة القاري١٣: ٤٧ في شرح: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: «المعنى فيه ألا يتشبَّه بهم؛ لأنَّهم كفّار، وهو شعار لهم».

وهذا التَّشبُّه الممدوحُ يُحمل عليه ما ورد عن النّبيّ ﷺ من محبته لموافقةِ أهل الكتاب، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« كان النبي ﷺ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النّبي ﷺ ناصيته، ثمّ فرَّق بعد» في صحيح البخاري٤: ١٨٩، وصحيح مسلم٤: ١٨١٧.

ومعنى «موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه»: أي بشيء من مخالفته، قال ابن ملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة، كما في مرقاة المفاتيح٧: ٢٨١٧، ولأنَّهم أقرب إلى الحقّ من المشركين عبدة الأوثان، وقيل: لأنَّه كان

مأموراً باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، كما في عمدة القاري١٦: ١١١.

والمراد بسدل أشعارهم: إرسال الشّعر حول الرَّأس من غير أن يقسم نصفين، نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك، كما في مرقاة المفاتيح٧: ٢٨١٧.

ومن أمثلة مشابهة النبي ﷺ للمشركين: أنّهم كانوا يصومون عاشوراء وكان النّبيّ ﷺ يصومه، فلم يخالفه طالما أنَّه أمرٌ ممدوحٌ وحسنٌ في نفسه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٢.

ونجد تطبيق التَّشبُّه الممدوح ممن تربت على يد النَّبيّ ﷺ، من فاطمة الزهراء رضي الله عنها، عندما أخبرتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها بحكمة طيبة من صناعة التابوت لدفن الميت، فهو أستر في حقّ المرأة من تفصيل أعضائها، فكان متوافقاً مع الشَّريعة في تحقيق ستر المرأة، فرغبت السيدة فاطمة رضي الله عنها به، وأوصت أن يفعل لها عند موتها.

فعن أم جعفر رضي الله عنها: « أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء، أنَّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض

الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرَّجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ﷺ، ولا تدخلي علي أحداً، فلمّا توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إنَّ هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تدخلي عليَّ أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر ﷺ: فاصنعي ما أَمَرَتْك...» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٥٦.

والثاني: التَّشبُّه المذموم: وهو قصدُ مماثلتهم فيما هو من شعارهم ابتداءً وكان مستقبحاً في غير الأمور المدنية، وله الضوابط الآتية:

١. التَّشبُّه بما هو شعارٌ لهم ومختصٌّ بهم، بحيث يتميَّزون به عن غيرهم: قال العيني في عمدة القاري ١٣: ٤٧ في شرح: «وأما الظفر فمدى الحبشة»: «المعنى فيه ألا يتشبَّه بهم؛ لأنَّهم كفّار، وهو شعار لهم»، وسيأتي تفصيله في المبحث الثاني.

٢. ألا يكون المتشبه به مما فيه صلاح العباد والخير لهم: كركوب السيارات والطائرات، فهذه من الأمور المدنية لكل البشرية، ولا يختص بها قوم عن قوم، بل ترجع منفعتها لهم جميعاً.

قال ابنُ مازه في المحيط البرهاني ٥: ٤٠٣: «قال هشام: رأيت علىٰ أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترىٰ بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا، فقلت: إنَّ سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأنَّ فيه تشبهاً بالرُّهبان، فقال: «كان رسول الله ﷺ يلبس النِّعال التي لها شعر، وأنَّها من لباس الرُّهبان» فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أنَّ ألبسها» في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٩، وصحيح مسلم ٢: ٨٤٤، فقد أشار إلىٰ أنَّ صورة المشابهة فيما تعلَّق به صلاح العباد لا يضرّ، وقد تعلَّق بهذا النَّوع من الأحكام صلاح العباد، فإنَّ الأرض ممَّا لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النَّوع من الإحكام»، كما في رد المحتار ١: ٦٢٤، ومنحة الخالق ٢: ١١، والفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٣٣.

٣. أن يقصد التَّشبُّه بهم، فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بالفعل؛ لما له من تأثير علىٰ اعتقادِه وتميزه وشعوره بالعزّة، فيفقد حلاوة الإيمان، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢: ١١: «اعلم أنَّ التَّشبُّه بأهل الكتاب لا يُكره في كلِّ شيءٍ، فإنَّا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنَّما الحرام هو التَّشبُّه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التَّشبُّه».

٤. أن يكون التَّشبُّه بغير المسلمين ابتداءً قبل أن يصبح عرفاً وعادةً بين المسلمين: كما حصل في لباس البنطال والقميص والبدلة والقرافة وغيرها في هذا الزمان، فمَن لبسها ابتداءً تشبهاً بغير المسلمين، كان واقعاً في التَّشبُّه

المنهيّ عنه، لكن فيما بعد أصبحت هي العرف الشَّائع في بلاد العرب عموماً، ولم يَعُد يخطر بالبال عند لبسها التَّشبُّه بالغرب، وإنَّما أصبحت زِيّ المجتمع، قال ابنُ حجر في فتح الباري١٠: ٢٧٥: «وإنَّما يصلح الاستدلال بقصّة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلاً في عموم المباح»، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﷺ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً عليهم الطيالسة» في صحيح مسلم ٤: ٢٢٦٦.

٥.ألا يكون التَّشبُّه بهم بالفجور والفحشاء والتَّصرُّفات القبيحة: كشرب وأكل المحرمات، وكشف العورات، وإشاعة الفاحشة، قال ابن عابدين في رد ال محتار١: ٦٤٨: «ويكره التشبه بهم ـ أي النصارىٰ ـ في المذموم وإن لم يقصده».

وأحكام التَّشبُّه كالآتي:

١.يَكفرُ بالتَّشبُّه بقصد التَّعظيم للفعل والاستخفاف في الدِّين، وسببُ هذا الكفر أنَّ الاستخفافَ بالدِّين هو استهزاءٌ بالدِّين، وهذا كفر، قال الجصاص: «الاستهزاء لشيء من الشرائع كفر» في البناية٩: ١٥٦؛ لقوله تعالىٰ: {قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُون} [النور: ٦٥].

٢.يجب ترك قصد التشبه بما هو من شعارهم: فيما تحقّقت فيه ضوابط التَّشبُّه المذموم من القصد للتشبه فيما هو من شعار غير المسلمين، وفعله ابتداءً قبل أن يصبح عادة للمجتمع، ولم يكن مما فيه صلاح العباد، حتىٰ لا

يقع في الإثم، قال المهدي الحنفي في الفتاوىٰ المهدية ٥: ٣٠٩: «ومعنىٰ فهو منهم: أنَّه كافر مثلهم إن تشبّه بهم فيما هو كفرٌ، كأن عظَّم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه استخفافاً بالإسلام، وإلا فهو مثلهم في الإثم لا الكفر».

٣.يُستحبُّ ترك المشابهة في حالات:

أ.ترك عادة غير المسلمين في يوم أعيادهم ومناسباتهم المشهورة وإن اعتاده المسلمون؛ لما فيه من الشبهة، فلا يماثل النصارىٰ في أعياد رأس السنة في عاداتهم وأفعالهم تنزهاً عن التُهم والشبهات.

ب.ترك التَّقرُّب بعبادة في أيام أعيادهم كالصِّيام، خشية مشابهتهم في تعظيم ذلك اليوم، قال ابنُ مازه في المحيط البرهاني٢: ٣٩٤، وتبيين الحقائق٦: ٢٢٨: «ويُكره صوم النَّيروز والمهرجان إذا تعمّده، ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك».

ج. عدم إجابتهم دعواهم في مناسباتهم الخاصة إن كان فيها شيء من شعائر دينهم؛ لما فيه من الموافقة علىٰ فعلهم، قال قاضي خان في الخانية ٣: ٥٧٨: «وإذا اتخذ مجوسيّ دعوة لحلق رأس ولده وجز ناصيته فأجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفراً، والأولىٰ ألا يفعل ولا يوافقهم علىٰ مثل ذلك».

وأمّا التهنئة لغير المسلمين بمناسباتهم الدينية، فمن المباحات ما لم يشتمل علىٰ ألفاظ متعلقة بالموافقة علىٰ اعتقادهم، ويُستحبُّ أن لا يحضر في

مكان يظهرون فيها شيئاً من شعائرهم المخالفة لديننا، قال الزرقا في فتاويه ص٣٥٥-٣٥٦: «إنَّ تهنئةَ الشَّخص المسلم لمعارفه النصارىٰ بعيد ميلاد السيد المسيح ﷺ، هي في نظري من قبيل المجاملة لهم والمحاسنة في معاشرتهم، وإنَّ الإسلامَ لا ينهانا عن مثل هذه المجاملة أو المحاسنة لهم...ومَن يتوهم أنَّ هذه المعايدة لهم في يوم ميلاده ﷺ حرام؛ لأنَّه ذات علاقة بعقيدتهم في ألوهيته فهو مخطئ، فليس في هذه المجالة أي صلة بتفاصيل عقيدتهم فيه وغلوهم فيها... وإذا عرفنا الرأي الشَّرعي في التهنئة يعرف حكم طباعة البطاقات والمتاجرة بها؛ لأنَّ ما كان من وسائل المباح فهو مباح».

د. ترك ما أَمر النَّبيُّ ﷺ بمخالفتهم فيه إن بقيت العلّة من النَّهي، وهو التَّشبُّه بهم، بخلاف ما لو أصبح شائعاً معتاداً بين المسلمين دون التفات للتَّشبُّه بهم، كأمر النبي ﷺ بمخالفة أهل الكتاب في كيفية حفر القبر باللحد لا بالشق تفيد السنية، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال ﷺ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لأهل الكتاب» في مسند أحمد٣١: ٥٤٥، وشرح مشكل الآثار٧: ٢٥٩، وشعب الإيمان٦: ١٦٣، قال الموصلي في الاختيار١: ٩٦: «ولأنَّه صنيع اليهود، والسنة مخالفتهم».

٤.يُباح التَّشبُّه إن لم يتوفر فيه أحد الضَّوابط السَّابقة في التَّشبُّه بغير المسلمين، فإن لم يكن الفعل المتشبه به شعاراً لهم: كاستخدام الكمبيوتر والهاتف، فإنَّه من المباحات إن لم يقصد التشبه بغير المسلمين.

فتوى (٢٦)

حكم حلق اللحية وقصها

يكثر السؤال عن حكم حلق اللحية وقصها وتحديدها، فما حكم ذلك؟

إن مسألة حلق اللحية مسألة فقهية خلافية، فأمر اللحية متسع، وليست هي قضية المسلمين التي تحتاج منا أن نوجه كلّ اهتمامنا لها، وأنَّ الدَّعوىٰ إلىٰ الاقتداءِ بحضرة النَّبيّ ﷺ في هيئتِه يرغب فيها؛ لتحقيق الكمال البشري، وليبقىٰ تعاملنا فيما يتعلَّق باللحية علىٰ ترغيبِ المسلمين وتحبيبهم بها تأسياً بالنبي ﷺ، لا أنه من إنكار المنكر؛ لأنها مختلف فيها.

قال في فتاوىٰ الزرقا ص٢٧٢: «مَن قال لكم: إن من شرائط الإسلام إطلاق اللحية، وارتداء الجلابية في الشَّارع، إن عدم اللحية منافٍ لسنة الإسلام للرجال، ولكنه ليس شرطاً لصيرورة الإنسان مسلماً، فمعظم المسلمين اليوم يحلقون لحاهم، وإن إطلاق اللحية ليس خاصاً بالمسلمين، بل يفعله الأجانب شباباً وشيوخاً بكثرة، بل أصبح هو «موضة الشباب العصري!!»، وأهون الأمور مَن كانت مخالفته للسلوك الإسلامي هي حلق اللحية....».

ونعرض لبعض ما يتعلق بحلق اللحية وقصها فيما يلي:

١. إنَّ أصول الاستنباط عند الحنفية لا يستفاد منها وجوب اللحية،

وإنَّما تجعلها في دائرة السنية والاستحباب، قال السَّرَخْسيّ في المبسوط ٤: ٧٤: «السُّنّةُ قَصُّ الشَّارب وإعفاء اللحىٰ».

٢. تعتبر اللحية من سنن الزوائد عند الحنفية فتأخذ حكم الاستحباب علىٰ هذا الأصل؛ لأنَّها من العادات لا العبادات.

قال عبد العزيز الغماري في إفادة ذوي الأفهام ص٢٦-٢٧: «ومن قال من الفقهاء بوجوب اللحية وتحريم حلقها، إنَّما حكم بذلك كما قلنا لأجل العادة، التي تربّىٰ فيها، ونشأ عليها، وألفها في حياته الاجتماعية، كما كان الحال عندنا في المغرب قبل انتشار حلق اللحية، كنا نرىٰ حلقها السوءة الكبرىٰ، والموبقة العظمىٰ؛ لكون ذلك مخالفاً لحالة مجتمعنا الملتحي، والدليل علىٰ هذا أنَّ الفقهاء لم يقولوا بتحريم كل ما ورد النهي عنه لأجل التشبه».

٣. الفطرة معناها السنة في عبارة عامة الحنفية، فالأحاديث التي ذكرت اللحية من الفطرة تفيد علىٰ قولهم: أنَّها سنة لا واجبة.

فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب وإعفاء اللحىٰ، فإنَّ المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم، حفوا شواربكم وأعفوا لحاكم» في صحيح ابن حبان٣: ٢٤.

٤. لا تعدُّ اللحية من التشبه المذموم عند الحنفية ما لم يقصد حالقها أو قاصها التشبه أو تكون شعاراً لغير المسلمين أو يكون فعل الحلق أو القص

ليس عرفاً شائعاً في المجتمع المسلم، لكن إن قصها أو حلقها مستخفاً أو مستهزئاً بسنة الإسلام فيخشى عليه الكفر، وفي هذا لا تنطبع هذه الضوابط على اللحية بحيث يكون حلقها أو قصها من التشبه المذموم.

فعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنَّه قال: «لا بأس أن يأخذ الرَّجل من لحيته ما لم يتشبه بأهل الشرك»، كما في كتاب الآثار ١: ٢٣٤.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى» في صحيح مسلم ١: ٢٢٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس» في صحيح مسلم ١: ٢٢٢، قال ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٤٨: «فهذه الجملة واقعة موقع التعليل»: أي جملة: «خالفوا المشركين»، أو «خالفوا المجوس»، وقال الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢: ١٤١: «ولأنَّ ذلك تشبه بالنصارى فيكره».

٥. إنَّ المروءة هي العرف الممدوح في المجتمع، فإن كانت حلقُ اللحية أو قصُّها في عرف مجتمع مذموماً وخارماً للمروءة كان حلق اللحية أو قصُّها مكروهاً، وإن كان الحلقُ والقصُّ هو الشائع في المجتمع ولا يعتبر معيباً فلا يكون الحلق أو القص مذموماً، ولا يعتبر من خوارم المروءة، وهذا هو الحال في المجتمعات المسلمة الآن أن الحلق أو التقصير ليس من خوارم المروءة، فعلى هذا الأصل لا يكون حلقُ اللحية وقصُّها مكروهاً، وهذا لا يمنع الترغيب فيها اتباعاً لسنة النبي ﷺ.

قال العمادي في تنقيح الفتاوى العمادية ١ : ٤٢٩ : «فإن كان حلق اللحية يخل بالمروءة يمنع القبول ـ أي الشهادة ـ وإلا فلا»، وشرحها ابن عابدين فقال في تنقيح الفتاوى العمادية ١ : ٤٢٩ : «فعلى هذا فإن كان ممن يعتادون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم لا يخل بمروءته فتقبل شهادته...».

٦. إنَّ التشبه بالنِّساء مسألة عرفية، فالذي يحدد هذا التصرف والمظهر خاص بالرَّجل أو المرأة هو العرف، فكل تصرف في العرف يعدّ تشبهاً بالنساء يكون مذموماً ومكروهاً، وحلق اللحية لا يعتبر في المجتمعات المسلمة من التشبه بالنساء، ولا يظنّ من يفعل بذلك أنَّه يرغب التشبه بالنساء، وبناء على ذلك لا يعتبر الحلق من التشبه بالنساء، فلا يكره من هذا الوجه.

فعن ابن عبَّاس ﵄، قال: «لعن النَّبيُّ ﷺ المخنثين من الرِّجال، والمترجلات من النِّساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم» في صحيح البخاري٧: ١٥٩.

قال العيني في عمدة القاري٢٤: ١٤: «والمترجلات أي: النساء الشبيهات بالرِّجال المتكلفات في الرُّجولة وهو بالحقيقة ضد المخنثين؛ لأنَّهم المتشبهون بالنساء»، كما في عمدة الرِّعاية٢٢: ٤٢.

٧. تعتبر عموم البلوى من أفراد الضرورة وإن كانت مختلفة عنها، بحيث تشمل كلَّ ما يشيع وينتشر في المجتمع وإن لم يكن فيه ضرورة، فإن

وجدنا أصلاً أو قولاً لمجتهدٍ معتبر في رفع الإثم عن النَّاس فعلنا تحقيقاً لمفهوم عموم البلوىٰ.

وفي مسألةِ اللحية وجدنا الشَّافعية قالوا: بسُنيّة اللِّحية، وفي قول قويٍّ عند المالكية بجواز التَّقصير مالم يكن مثلةً، وعامّة كتب الحنفيّة تدلُّ علىٰ سنيّة اللحيّة، فلا حاجة لنا حينئذٍ للالتفات لبعض العبارات الموهمة عند الحنفيةِ للحرمةِ والتَّمسُّك بها عملاً بهذا الأصل.

قال في شرح النفرواوي ٢: ٣٠٧: «يحرم حلقها إذا كانت لرجل، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيرا فأشار إلىٰ حكمه بقوله: قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولاً كثيراً. بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد؛ لأنَّ بقاءه يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار علىٰ ما تحسن به الهيئة».

قال الخير الرمليُ الشافعيّ في فتاويه ٤: ٦٩: «حلقَ لحية الرجل ونتفَها مكروهٌ لا حرام، وقولُ الحَلِيمي: «لا يحل لأحد أن يحلق لحيتَه ولا حاجبيه» ضعيفٌ».

ﻫ ﻫ ﻫ

فتوى (٢٧)

الاحتفال بالمولد النبوي

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟

المولد النبوي: اجتماع الناس لقراءة القرآن ورواية الأخبار الواردة في ولاده ﷺ والمدائح وتقديم الطعام وغيرها من الخيرات، كما في اعانة الطالبين ٣: ٣٦١.

فالمقصود من الاحتفال بالمولد النبوي هو التذكرة بمحبة نبيهم الكريم ﷺ وسيرته العطرة وصفاته الحميدة وتعظيم شأنه بين الناس؛ لقوله تعالى: {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب} [الحج:٣٢]، ونشر الخيرات والصالحات من إطعام الطعام وذكر الأحكام وزيادة البهجة بين المسلمين بالاتقاء على محبته ﷺ، وذكر مولده ومعجزاته وسيرته والتعريف به ﷺ، وإطعام الفقراء والمساكين.

قال السيوطي في الحاوي للفتاوي ص٢٥٢٨: «إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القران الكريم، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات ... هو من البدع التي يُثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

ومن الأدلة علىٰ استحسان الاحتفال بالمولد:

١. قال ﷻ:{قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨]، فالله ﷻ طلب منا أن نفرح بالرَّحمة، والنَّبيُّ ﷺ رحمة الأمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « فضل الله العلم، ورحمة النبي ﷺ، قال الله ﷻ:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:١٠٧] .»، كما في الدر المنثور٤: ٣٦٧، قال الألوسي روح المعاني ١٠: ١٤١: «المشهور وصف النبي ﷺ بالرحمة».

٢. قال ﷻ:{وَكُـلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ} [هود:١٢٠] في الآية طلب قصّ أنباء الرسل لما في ذلك من تثبيت لأفئدة المؤمنين، فهو حثٌّ علىٰ تكرار ذكر المولد والعناية به.

٣. قال ﷻ علىٰ لسان سيدنا عيسىٰ عليه السلام:{وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} [مريم:٣٣] هذه الآية والتي قبلها وغيرهما من آيات حافلة بالإشارات الىٰ ميلاد المسيح عليه السلام، ومدحه وذكر مزاياه التي مَن الله بها عليه، وهي بجموعها شاهدة وداعية الىٰ الاحتفال بهذا الحدث العظيم، وما كان ميلاد محمد ﷺ بأقل شأنا من ميلاد عيسىٰ عليه السلام، بل ميلاد الرسول ﷺ أعظم منه؛ لأنه أكبر نعمة، فيكون ميلاده أيضا أكبر وأعظم.

٤. قال ﷻ:{وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللّهِ}[ابراهيم:٥]، وقال ﷻ:{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ}[الشعراء:٦٩]، والمراد هو ذكرهم، واذكر ما أنعم الله به عليهم ؛ لأنّ في ذكر ما جاؤوا به من الهدىٰ، مما يلفت القلوب والعقول إلىٰ فضل الله

علىٰ عباده؛ ليلتفتوا بذلك إلىٰ حق الله عليهم، لعلهم يرجون رحمته ويخافون عذابه، ويدعونه رغباً ورهباً، وذلك من أنباء الرسل منذ ولادتهم إلىٰ أن يتوفاهم الله في جميع أحوالهم، ويسمو بالأرواح، ويصقل البصائر، ويزكي المشاعر، ويسلس قيادة الأنفس الجامحة، فترد إلىٰ طاعة الله وإلىٰ الوله بحبه، والعكوف عليه والتمسك به، والتعلق بمرضاته، والنفرة من غضبة، وكل ذلك وأكثر منه مما تقيده الذكرىٰ والتذكير بنعم الله، والاحتفال بها.

٥. قال ﷻ: {إِنَّ اللهَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الاحزاب:٥٦]، وهذا دليلُ واضحُ الدلالة في توقيره وتعظيمه في كلِّ وقت وحين؛ لأنّ حبَّه ﷺ وولائه أصل الدين وأساسه، فكلُّ العبادات تسوق إليه وتطبع القلوب علىٰ حبّه، وهذا مقام شريف، واحتفاء عزيز، وما الاحتفال بالمولد إلا تطبيع النفس علىٰ كثرة الصَّلاة عليه ﷺ؛ رجاء أن ينطبع حبّه وحب آله في القلوب ليؤسس ذلك الحب ركن الإيمان ويشيد صرَّح اليقين.

٦. عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي» في صحيح مسلم٢: ٨١٩، وهذا نصٌّ في الاحتفال بيوم مولده ﷺ لا يحتمل غيره، قال ابن رجب في لطائف المعارف ص٩٨: «فيه إشارة إلىٰ استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله علىٰ عباده، فإنّ أعظم نعم الله ﷻ علىٰ هذه الأمة إظهار محمد ﷺ وبعثته وإرساله إليهم، كما قال ﷻ: {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ

أَنفُسِهِمْ}[ال عمران: ١٦٤] ، فصيام يوم تجددت فيه هذه النعمة من الله ﷻ علىٰ عباده المؤمنين حسن جميل، وهو من باب مقابلة النعم في أوقات تجددها بالشكر»، والمقصود الوصول بهذه الطاعة إلىٰ محبة الله ورسوله ﷺ، وقد يتحقق هذا المقصود بأي وسيلة مشروعة، فالوسائل لها حكم المقاصد إذا كان المقصد شرعياً.

٧. عن ابن عباس ﵄، قال: « لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا: هو اليوم الذي أظفر الله فيه موسىٰ وبني اسرائيل علىٰ فرعون، ونحن نصوم تعظيماً له، فقال ﷺ: نحن أولىٰ بموسىٰ، وأمر بصومه» في صحيح البخاري٧: ٢١٥، وفي هذا الحديث تأصيل لملاحظة الزمان والعناية به.

واستدل بهذا الحديث ابن حجر العسقلاني علىٰ مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، كما في فتوىٰ له نقلها السيوطي في الحاوي للفتاوي١: ١٩٦، فقال ما نصه: «فيستفاد منه الشكر لله علىٰ ما مَنّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي ﷺ نبي الرحمة في ذلك اليوم».

٨. عقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعد نبوته ﷺ، قال السيوطي في حسن المقصد١: ١٩٦: « وقد ظهر تخريجه علىٰ أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي

عن أنس أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة، مع أنه قد ورد أن جدّه عبد المطلب عقَ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرّة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار الشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته كما كان يُصلي على نفسه لذلك، فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسراتـ وأما الاجتماع على الخير فهو مشروع بدليل قوله ﷺ: «يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده» في صحيح مسلم ر٢٧٠٠.

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٥٠: «وفيه أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير، والجلوس له، وأن الحالتين على خير...».

٩. إن النّبيّ ﷺ قال في فضل الجمعة: «فيه خلق آدم» في الموطأ ١: ١٠٨، وسنن الترمذي ر٤١٩، وصححه، فقد تشرف يوم الجمعة بخلق آدم، فبدلالة النص وفحوى الخطاب وقياس الأولى ثبت فضل اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، بل يكون له نفس الفضل كلما تكرّر، كما هو الفضل بيوم الجمعة.

من اقوال العلماء في استحسان الاحتفال بالمولد:

انعقد الإجماع على استحسان الاحتفال بالمولد، فقد ذكر العلماء أوّل مَن فعل المولد هو الملك المظفر صاحب إربل، وكان يحضر المولد الأكابر من العلماء وغيرهم، وقد استحسنه غيرُ واحد من الأئمة المجتهدين، ومنهم:

قال أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث»: «ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور، فإن نفي ذلك – مع ما فيه من الإحسان للفقراء – إشعار بمحبته ﷺ».

قال السيوطي في «حسن المقصد في عمل المولد»، الذي ألفه في استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، قال بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يُثاب فاعله؟ قال: والجواب عندي أن اصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القران ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة علىٰ ذلك، وهو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف».

قال ابن الجزري في «عرف التعريف بالمولد الشريف»: «إنّه صحّ أنّ أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثويبة عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمّة النبي ﷺ يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته، لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي»:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه ❊ وتبت يداه في الجحيم مخلدًا

أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا ❊ يخفف عنه للسرور بأحمدًا

فما الظن بالعبد الذي طول عمره ❊ بأحمد مسروراً ومات موحداً

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٢: ١٠٨ في ترجمة أبي الخطاب بن دحية: «كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، قدم من المغرب فدخل الشّام والعراق واجتاز يإربل سنة (٦٠٤هـ) فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتني بالمولد، فعمل له كتاب «التنوير في مولد البشير النذير» وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار».

قال ابن حجر العسقلاني: «أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابع التابعين، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا».

فهذه إشارة لطيفة وتنبيه عابر لأهمية إحياء هذه المناسبة العطرة في قلوب المؤمنين؛ ليزدادوا حباً وتعظيماً وتوقيراً لنبيهم ﷺ، وتمسكاً بسنته ونهجه الكريم في حياتهم، وقد ألف ما لا يحصى من الكتب في مولده الشريف، ومنها: «الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف» لمحمد بن علوي

المالكى، و«إتقان الصنعة في تحقيق معنىٰ البدعة» لعبد الله الغماري، و« النعمة الكبرىٰ في مولد سيد الأنام» لابن حجر الهيتمى، و« الهدي التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام» لمحمد على بن حسين المالكى، و« البيان النبوي عن فضل، مظهر الكمالات في مولد سيد الكائنات» لسلامه الراضى، « السانحات الأحمدية والنفثات الروعية في مولد خير البرية» لمحمد بن عبد الكبير الكتاني، و« النظم البديع في مولد الشفيع» ليوسف بن اسماعيل النبهاني، و«مولد المناوي» لعبد الرؤوف المناوي، و « القول الجلى في الرد علىٰ منكر المولد النبوي» لأبي هاشم السيد الشريف، « ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ومشروعية قراءة المولد» لأبي محمد الويلتوري، و«الحجج الدامغة والبراهين الساطعة في جواز الإحتفال بالمولد النبوي الشريف» لحامد أحمد بابكر.

***

فتوى (٢٨)

حكم الاحتفال بعيد الميلاد

ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد؟

فهو من المباحات، ما لم يشتمل على مخالفات شرعية من غناء أو موسيقى أو اختلاط أو غيرها، بخلاف ما إذا اشتمل على الصالحات والخيرات كقراءة القرآن والذكر والطعام للأرحام والفقراء والصدقات وغيرها من أنواع البر فإنَّه مستحن، واهتمام المسلم بيوم ميلاده يدخل في باب تذكر نعم الله تعالى عليه في خلقه، واهتمّ النبي ﷺ بيوم ميلاده فكان يصوم كل يوم اثنين، فعن أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل علي» في صحيح مسلم٢: ٨١٩، وإنَّ النبي ﷺ قال في فضل يوم الجمعة: «فيه خلق آدم» في الموطأ١: ١٠٨، وسنن الترمذي ر٤٩١، وصححه، وقال تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: {وَالسَّلاَمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا}[مريم:٣٣]، وفي هذه النصوص إشارةٌ واضحةٌ إلى أنّ اعتناءَ المسلم بيوم ميلاده من المستحسنات، والله أعلم.

فتوى (٢٩)

الاحتفال بعيد الأم

ما حكم الاحتفال بعيد الأم؟

فهو من المباحات ما لم يكن سبباً لقطيعتها في بقية الأيام، وأنَّه لا حقّ لها علينا إلا في هذا اليوم، فإن كان فيه تذكرة بحقّ الأم علينا، ويزيد في العناية بها أكثر فأكثر، ويكون سبباً لبرّها والقيام بواجبها، فهو حسن، فعن أنس ﵁ قال ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات» في مسند الشهاب١: ١٠٢، والمعجم الكبير٢: ٢٨٩، وفي السنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٧٢ بلفظ: «فالزمها فإنَّ الجنة عند رجليها»، ومسند أحمد ٢٤: ٢٩٩، وفي كشف الخفاء ١: ٣٨٧: قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالاضطراب.: أي كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل للأم، كما في في مرقاة المفاتيح٧: ٣٠٩٧، كما في قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء:٢٤]، وعن ابن عمرو ﵄ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: ألك والدان؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد» في سنن الترمذي٤: ١٩١، وقال: حسن صحيح.

فتوى (٣٠)

حكم الاحتفال بالأعياد المختلفة

ما حكم الاحتفال بعيد العمال أو الشجرة أو غيرها؟

فهو من المباحات؛ لأنَّ هذه الأمور من المستحسنات بين البشر، وفيها نشر للفضيلة والصفات الكريمة، فتوافق رسالة الإسلام، فعن ابن عباس ﵄، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال ﷺ: نحن أولى بموسى منكم، ثم أمر بصومه» في صحيح البخاري ٥: ٧٠، فلمّا كان ما يفعلونه خيرٌ وصلاحٌ، فعله النّبيّ ﷺ وأمر به، ولم يمتنع عن فعله؛ لكونه من التَّشبه بهم، وهكذا الحال في كلِّ الخيرات والصالحات، والله أعلم.

فتوى (٣١)
حكم تداوي المرأة عند طبيب

سئلت عمّا شاع من تداوي النساء عند الأطباء دون قيد أو شرط؟

فأقول وبالله التوفيق: سبق أن بيَّنا في حكم كشف الوجه والكفين: أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين إلا أنه يجب سترهما فتنة عند فقهاء مذاهبنا الأربعة حتىٰ نقل إمام الحرمين الإجماع علىٰ ذلك، ولا يجوز كشفها إلا للضرورة كالقضاء والشهادة والخطبة والتداوي.

فيرخص كشف موضع المرض للعلاج إحياءً لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم مع مرعاة ما يلي:

١ .أن يقوم بالتطبيب طبيبة لا طبيب؛ لأنه لا يحل للرجل أن ينظر إلىٰ موضع المرض ما لم يكن يحل له النظر إليه بأن كان زوجاً أو محرماً، حتىٰ إذا لم يوجد طبيبة تداويها وأمكن الطبيب أن يعلم ممرضة أو امرأةً بكيفية فحصها وعلاجها دون أن ينظر إليها، فيجب عليه شرعاً تعليمها كما نصّ عليه خاتمة المحققين ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٧١، وغيره؛ لأن نظر الجنس إلىٰ الجنس أخف، ألا ترىٰ أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل. كما في المبسوط ١٠: ١٥٦.

٢ .أن يقتصر نظر الطبيب علىٰ موضع المرض مع غض البصر ما استطاع، وستر غيره من بدن المرأة، وهذا مقيد بعدم وجود امرأة تعالجها،

قال العلامة الزيلعي في تبيين الحقائق ٦: ١٧: «وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر، ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع؛ لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها»، ومثله في الهداية ٦: ١٢٩، ودرر الحكام ١: ٣١٥، وغيرها.

وفي الجوهرة النيرة ٢: ٢٨٤: «أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج، فينبغي أن يعلم امرأة تداويها، فإن لم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا يحتمل ستروا منها كل شيء إلا الموضع الذي فيه العلة، ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع إلا من موضع الجرح».

وإضافة إلى ما سبق تفصيله عند ساداتنا الحنفية، فإن الشافعية والحنابلة قالوا: إنه إذا كان الطبيب أجنبياً عن المريضة فلا بدّ من حضور ما يؤمن معه وقوع محظور. ففي شرح الخطيب ٣: ٣٧٩: «وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة». ومثله في مغني المحتاج ٤: ٢١٥، والغرر البهية ٤: ٣٦٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨: ٢٠١، ١٢: ١٣٦-١٣٧، وغيرها.

ومن ذلك يتبين لنا عدم جواز مراجعة النساء عند الأطباء مع وجود الطبيبات لا سيما للفحص الطبي للولادة، أو لتوليدهن، بحجة أن الأطباء أمهر من الطبيبات؛ لأنه جاز للمرأة أن يداويها الطبيب للضرورة، وهذه

ليست من الضرورات، قال العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ٨: ٢١٨: «والطبيب إنما يجوز له ذلك إذا لم يوجد امرأة طبيبة، فلو وجدت فلا يجوز له أن ينظر».

فالضرورات من الهلاك والبلاء والوجع الذي لا يحتمل يُحِلّ مداواة الطبيب إن لم توجد الطبيبة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبوجود الطبيبة ترتفع.

قال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١٢٤: «إن لم توجد امرأة تعلم المداواة ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة: كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة.

فتوى (٣٢)

حكم تعلم الطب

ما حكم تعلم الطب؟

إن قوام الحياة البشرية على العلوم المختلفة، لا سيما ما يتعلق بها حفظ النسل البشري من الهلاك والانقراض مثل علم الطب، وهذا أمرٌ واضح بيِّن نصّ على علماء الإسلام، وفي طليعتهم الفقهاء؛ إذ جعلوه من علوم الكفاية التي لا بدّ لأهل كل بلد من تعلمه؛ ليحفظوا للإنسان والإنسانية حقها في العيش الكريم، وههنا أورد بعض عباراتهم الدالة على ذلك على سبيل الإيجاز، والله الموفق إلى الصواب:

قال حجة الإسلام الغزالي إحياء علوم الدين ١: ٢٧: «العلوم التي ليست بشرعية تنقسم: إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح.

فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو

خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفىٰ وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإن لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعريض أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلىٰ استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله...».

وقال السيد علوي بن أحمد السقاف في الفوائد المكية ص١٢-١٣: «ينقسم العلم من حيث هو شرعياً كان أو غيره غالباً إلىٰ فرض عين وفرض كفاية:

فالأول: ما لا رخصة لمكلف في جهله، وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية، وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية......

والثاني: هو فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفاً، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين علىٰ الأصح، قال ابن أبي شريف: واعلم أن التكليف في فرض الكفاية موقوف علىٰ حصول الظن الغالب، فإن غلب علىٰ ظنّ جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب، وإن غلب أن كل طائفة لا تقوم به وجب علىٰ كل طائفة القيام به، وإن غلب علىٰ ظن كل طائفة أن

غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، وإلا بأن تركوه كلهم أثم بالترك كل من لا عذر له من أهل فرضه كلهم لتقصيرهم.

قال الماوردي وغيره: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حرّ ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقاً لكن لا يسقط به إذ لا يقبل فتواه ... وهو أي فرض الكفاية من العلم ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمر المعاش والمعاد ... ومنه الطب، وهو علم أي قانون يعرف به حفظ الحاص من صحة جسم الإنسان ورد الزائل منها، وهو علم شريف شرعاً وعقلاً....».

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في نهاية المحتاج ٨: ٤٧ والعلامة الشربيني في مغني المحتاج ٦: ١٠ والعلامة ابن القاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ٩: ٢١٥: «ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان».

وقال الإمام البركوي والعلامة أبو سعيد الخادمي في بريقة محمدية شرح طريقة محمدية ١: ٢٦٧: «ومن العلوم التي يندب تعلمها علم الطب ولا يجب، وفي «التاتارخانية»: إن علم الطب فرض كفاية إذا قام في البلد بذلك واحد سقط عن الكل. لكن في «فصول الاسروشني» بالندب أيضاً».

ومن الحكايات الطريفة التي تذكر مما يناسب المقام ما قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في «شرح أسماء الله الحسنى» له: «حكي أن طبيباً عارفاً نصرانياً قال لعلي بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم

علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، فقال له علي: جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال: ما هي؟ قال قوله عز وجل: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} [الأعراف: ٣١]، فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب؟ فقال علي: رسولنا صلىٰ الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة؛ فقال: ما هي؟ قال: (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته)، فقال النصراني: ما ترك كتابكم، ولا نبيكم لجالينوس طباً. قال علماؤنا: يقال: إن معالجة الطبيب نصفان: نصف دواء ونصف حمية، فإن اجتمعا فكأنك بالمريض وقد برئ وصح، وإلا فالحمية به أولىٰ؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية، وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء. ولقد قال صلىٰ الله عليه وسلم: (أصل كل دواء الحمية) والمعنىٰ بها والله أعلم أنها تغني عن كل دواء.

ولذلك يقال: إن أهل الهند جلّ معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح.

وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء. وقد بيّن النبي ﷺ هذا المعنىٰ بياناً شافياً يغني عن كل كلام الأطباء فقال: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) أخرجه الترمذي .

وقال علماؤنا: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة. وقالوا: ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها» كما في المدخل لابن الحاج ٤: ١١٨-١١٩، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٢: ٣٥٣-٣٥٤، وغيرها.

قال القاضي: «في هذه الأحاديث صحة علم الطب وجوازه واستحبابه ورد لمنكر التداوي كغلاة الصوفية؛ لأن فاعل الكل هو الله تعالى، والتداوي من قدر الله...»، كما في بريقة محمودية ١: ٢٧٤.

❦ ❦ ❦

فتوى (٣٣)
حرمة الحروف العربية

يتكرر السؤال كثيراً عن حكم استخدام الصحف (الجرائد) لتنظيف الزجاج أو لوضع الطعام عليها وما شابه ذلك؟

فأقول وبالله التوفيق: إن في هذا الفعل محظورات ينبغي التنبه إليها، وهي:

أولاً: إنه لا تخلو صفحة من الجريدة من ذكر اسم الله ﷻ سواء في اسم كعبد الله وعبد الرحمن، أو في جملة، وفي هذا الاستخدام إهانة له، وعدم تنزيله منزلته من الاحترام والتقدير، حتىٰ لو استخدم للفّ شيء، ففي بريقة محمدية ٤: ١٩٧: « ومن المكروهات: جعل شيء كالفلفل والدرهم في قرطاس ـ أي ما يكتب فيها ـ فيه اسم الله تعالىٰ من الأسماء الحسنىٰ كتب استقلالاً أو في ضمن كلام...

وكذا بساط أو مصلًّىٰ ـ أي سجادة ـ كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله؛ لإخلاله بالتعظيم المأمور به فلو في العمامة أو القلنسوة فالظاهر عدم كراهته؛ لانتفاء علة الكراهة التي هي الاستهانة إلا أن يتوسخ من عرق الرأس ويلزم إخلال التعظيم، ومثله في رد المحتار ٦: ٣٦٤، والفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢٢، والفتاوىٰ الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي ١: ٢٦٣.

وفي المدخل لابن الحاج المالكي ١: ٤٣: «ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام».

وفي فتوى للإمام السبكي الشافعي عن دوس حروف أعجمية على سجادة نظم منها كلمات كالبركة والسعادة مال فيها إلى التحريم ومما جاء في فتاواه ٢: ٥٦٤-٥٦٥: «الحروف خلقها الله تعالى لينتظم منها كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله وأنبيائه وملائكته عليهم السلام والأذكار وغير ذلك من الواجبات والمندوبات والمباحات، ولا شك أن انتظام تلك الواجبات والمندوبات منها يقتضي إكرامها وتعظيمها ومهابتها...

وقد كان بعض العلماء لا يمس الورق إلا على وضوء وإن كان الورق محتملاً لأن يكتب فيه هذا وهذا لكن الذي خلق لأجله هو أن يكتب فيه القرآن والحديث والعلم النافع فيعظم لذلك، فلو جاء إنسان يدوس ورقة عمدا وهي بياض وقد بلغه ما يجب من تعظيمها لا يمتنع أن يقال بالتحريم عليه فكذلك الحروف لا يجوز دوسها لمن بلغه ما ذكرناه من المعنى الذي خلقت له ...».

ثانياً: إن الحروف العربية محترمة لا ينبغي إهانتها؛ لأنها يكتب بها القرآن، وهذا الحرمة فيها ولو قطعت حرفاً حرفاً، ففي رد المحتار ٦: ٣٦٤: «لو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة

متصلة لا تزول الكراهة؛ لأن للحروف المفردة حرمة، وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام».

ومثله في الفتاوىٰ الهندية: ٥: ٣٢٣، وفي بريقة محمدية ٤: ١٩٧ - ١٩٨: «وعن الملتقط: قال بعضهم: يكره تعظيماً للحروف. وفي النصاب: وللحروف المفردة حرمة؛ لأن نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف. وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم؛ لأنها من القرآن».

وقال العلامة البركوي في الطريقة المحمدية ٤: ١٩٨: «وينبغي أن يكون حكم السفرة، أو الخرقة للوضوء، أو نحوه التي يكتب عليها: بيت، أو مصراع، أو كلمة، أو حرف كذلك في الكراهة؛ لأن هذه مما يستهان بها والحروف مما له حرمة».

ثالثاً: إن الأوراق المعدة للكتابة لا ينبغي إهانتها؛ لأنها سيكتب عليها الحروف العربية، وكذا ما فيه ذكر الله ﷻ، ففي « بريقة محمدية» ٤: ١٩٧ - ١٩٨: «إن استعمال الكاغد - أي الورق - الصالح للكتابة فيما يستهان مكروه».

إذا علمت ما سبق تبيَّن لك ما يجب من صيانة ما ذكر فيه اسم الله ﷻ، حتىٰ لو أردنا إتلافه، فعلينا تنزيهه عن الإهانة إما بحرقه وإن اختلفوا فيه لما يظن في الحرق من الإهانة، أو غسل الكتابة، أو يوضع في مكان عال لا تصل إليه الغبرة وغيرها من القاذورات، أو لفَّ المكتوب في قطعة طاهرة وهو الأفضل.

أمّا تقطيعه فلا يخرجه عن الكراهة، ففي حاشية أسنى المطالب للرَّملي الشافعي ١: ٦٢: «وقال الحليمي: لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله تعالى أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة لما فيه من إزراء المكتوب».

وفي البحر الرائق ١: ٢١٢: «وفي «التجنيس»: المصحف إذا صار كهناً ـ أي عتيقاً ـ وصار بحال لا يقرأ فيه، وخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك».

وفي بريقة محمدية ٤: ١٩٨: «الكتب التي يستغنى عنها، وفيها اسم الله تعالى تلقى في الماء الكثير الجاري، أو تدفن في أرض طيبة ولا تحرق بالنار، وفي «التتارخانية»: المصحف الذي خلق وتعذر الانتفاع به لا يحرق، بل يلف بخرقة طاهرة ويحفر حفيرة بلحد ...أو يوضع بمكان طاهر لا يصل إليه الغبار والأقذار، وفي «السراجية»: يدفن أو يحرق».

وحاصل الأمر أنه ينبغي تنزيه الحروف العربية وما تكتب عليه من الورق عن الإهانة لكراهة ذلك، لا سيما إذا كان فيها اسم الله تعالى؛ لما يجب علينا من تعظيمه، أما مَن يلقي ما فيه ذكر الله على وجه الاستهزاء والسخرية فإنه يخشى عليه، قال ﷻ: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: من الآية ٦٥].

وعلى المسلم أن يصون ما كتب فيه اسم الله بأن يضع ما تلف منها بعيداً عن القاذورات كمغلف أو سلة خاصة يجمعها فيها، ثم يتلفها بطريقة كما سبق بحيث يحفظ قدر الإمكان عن الإهانة والنجاسة وما شابه ذلك، وقد أخبرنا شيخنا العلامة قاسم الطائي الحنفي أن الشيخ أمجد الزهاوي مفتي العراق كان يرفع كلَّ ورقة يجدها على الأرض مكتوب فيها بالحرف العربية؛ لما سبق.

وينبغي أن يتنبه بعدم وضع الكتب عند الأرجل؛ لما فيه من الإهانة لها، ففي البحر الرائق ١: ٢١٢: «ومن التعظيم أن لا يمدّ رجله إلى الكتاب». والله ولي التوفيق

ﻌ ﻌ ﻌ

فتوى (٣٤)
صحّة أحاديث الصحيحين والعمل بها

هل يلزم العمل بكل حديث ورد في الصحيحين، وهل كل ما فيهما صحيح؟

يكثر النقاش في المجالس العامّة والخاصّة في صحّة أحاديث الصحيحين وتلقي الأمة لها بالقبول، وهذا الكلام ليس وليد اليوم وإنما له جذور من زمن ابن الصلاح ﷺ بعد تصريحه بتلقي الأمّة لما في الصحيحين من الأحاديث؛ إذ حصل جدال كبير في ذلك لَمن جاء بعده، وليس هذا محل كلامنا.

وإنّما أقصد ههنا الخروج من النزاع الحاصل بين المعاصرين في ذلك، وأنه لا داعي له، والأولى السكوت عنه والاشتغال بغيره؛ لأن هناك مسلّمات في العلم لو استحضرناها لما اضطررنا إلى التنازع في هذا الأمر، ومنها:

أولاً: إن صحّة الحديث عن رسول الله ﷺ بطريق الآحاد لا تعني ثبوته القطعي؛ لأن الثبوتَ القطعي خاصّ بالقرآن الكريم، والأحاديث المتواترة، والمشهورة على قول، أما أحاديث الآحاد فهي ظنيّة وإن وصلت بظنيّتها أعلى

المراتب؛ لأنها لا تخلو عن احتمال سهو أو غلط أو نسيان الراوي الثقة أو ما شابه ذلك.

قال الجلال السيوطي ﵁ في التدريب(١: ٣٥)، والإمام اللكنوي ﵁ في ظفر الأماني(ص١١٢): «اعلم أنه إذا قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، خلافاً لَمَن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم، كحسين الكرابيسي ـ وغيره، وحكاه ابن الصبّاغ في «العدة» عن قوم من أصحاب الحديث، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: هو قول من لا يُحَصِّلُ عِلمَ هذا الباب.

وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم أنه لم يظهر لنا فيه شروط الصحّة، لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب، وإصابة كثير الخطأ»، ومثله في التقريرات السنية(ص١٨).

ثانياً: إن صحيحي البُخاري ومسلم أصحّ الكتب بعد كتاب الله ﷻ كما في متون المصطلح مثل: مقدمة ابن الصلاح (ص١)، ومختصر الجرجاني (ص١٢٠)، والتقريب (ص٢)، ومقدمة عبد الحق الدهلوي (ص٨٥).

وقال الحافظ السخاوي ﵁ في الغاية شرح الهداية(ص ٢٥): صحيح البخاري وصحيح مسلم... أصحّ الكتب بعد كتاب الله ﷷ، وقال العلامة الفتوحي ﵁ في شرح الكوكب المنير(ص٦٤٣): «إنهما أصحّ الكتب بعد القرآن؛ لاتفاق الأمة علىٰ تلقيهما بالقبول»، وقال العلامة الأبناسي ﵁ في الشذا الفياح(ص٨٢): « وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز».

وقال الإمام اللكنوي في ظفر الأماني(ص١٢٠): «هذا ممّا اتفق عليه المحدثون شرقاً وغرباً: أن «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم» لا نظيرَ لهما في الكتب»، وعبارات العلماء الشاهدة على ذلك لا تحصى عدداً، وفيما ذُكِرَ كفاية.

ثالثاً: إن العملَ بالحديث مسألة أخرى تخالف الصحّة؛ لأن بعض أحاديث الصحيحين لم يعمل بها بعض المذاهب الفقهية عند أهل السنة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهذا كثيرٌ مشهور لا يحتاج مثله إلى استدلال وتمثيل.

وهناك أحاديث من الصحيحين ترك العمل بها جمهور مذاهب أهل السنة المعتمدة، ومن أمثلة ذلك: حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في صحيح البخاري(٢: ٦٨٥)، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم الإفطار بالحجامة، وخالف الحنابلة وقالوا: بأنها تفطر، كما في الموسوعة الفقهية الكويتية(١٧: ١٧).

وذكروا للحديث تأويلات منها: أن الفطر لم يكن لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر وهو أن الحاجمَ والمحجومَ كانا يغتابان رجلاً فلذلك قال ﷺ ما قال...، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، ولكن حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك كالمفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، كما في عمدة القاري(١١: ٣٨).

وقليل من أحاديث الصحيحين اتفقت كلمة المذاهب السنية المعتمدة على عدم العمل بها، مثل: حديث ابن عباس ﷺ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته» في صحيح مسلم(١: ٤٩٠)؛ لمعارضة الآيات والأحاديث المتواترة بأن لكلِّ صلاة ميقاتاً.

قال الحافظ الترمذي ﷺ: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ﷺ إن النبي ﷺ جمعَ بين الظهر والعصر بالمدينة...».

وقال الإمام النووي الشافعي ﷺ: «الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور: أنه لا يجوز».

وكذا حديث: «إنما الماء من الماء» في صحيح مسلم(١: ٢٦٩) فهو منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» في صحيح البخاري(١: ١١٠) ففي الموسوعة الكويتية (١٧: ٢٨٦): «أجمع الفقهاء على أنه يجب الغسل بغيبوبة الحشفة...».

وعدم عمل الفقهاء بأحاديث ثبتت صحّتها غير صادر عن هوى ومزاج وحاشاهم من ذلك، بل لوقوفهم على قرائن تمنع من العمل بالحديث

كمعارضته ما هو أقوى منه من الأدلة القرآنية أو الحديثية، أو ثبوت نسخه، أو ما شابه ذلك.

فبعدما نقل الحافظ ابن عبد البر ﵁ في جامع بيان العلم (ص١٤٨): كلام الليث بن سعد ﵁: «أحصيتُ على مالك ﵁ سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلُّها مخالفةً لسنةِ رسول الله ﷺ» تعقبه قائلاً: «ولم نجد أحداً من علماء الأمة أثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثمّ ردَّه إلاَّ بحجّة كادِّعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده، ولو ردَّه أحدٌ من غير حجّة لسقطت عدالته، فضلاً عن إمامته، ولزمه اسمُ الفسق، وعافاهم الله ﷻ عن ذلك، وقد جاء عن الصحابة ﵃ اجتهادهم بالرأي والقول بالقياس على الأصول ما سيطول ذكره، وكذلك التابعون».

فاستخراج الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية يحتاج إلى مجتهد مطلق، ولا يتأتى هذه لكلّ أحد؛ لأنه إخبار بحكم الله ﷻ في المسألة، ولا يملكه إلا مَن كان أهلاً له؛ لما يقع بين الأدلة من التعارض الظاهر الذي لا يملك دفعه إلا المجتهد، ومن ثم التوفيق بين الأدلة وبيان الحكم الشرعي، قال الإمام تقي الدين السُّبكي ﵁ في معنى قول الإمام المطلبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي (ص١٨): «نسب قول: الحديث مضلَّة إلا للفقهاء؛ إلى كلّ من ابن وهب والليث بن سعد وابن عيينة ﵃، ولا يخفى معناه على مَن له نوع اتّصال بكتب العلم وأهله، وروي قريب من معناه عن أئمة آخرين».

ومن أفضل من بحث مسألة صحة الصحيحين والعمل بهما محدّث العصر شبير العثماني في مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم(١: ٢٩٦-٣٠٠)، أذكر هاهنا شذرات منه لما فيه من النفع العظيم إذ قال: « ولا يلزم من إجماع الأمة علىٰ كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الإجماع علىٰ العمل بمضمونها، كما قال الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين بالمدينة، الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » أنه غير معمول به.

ولا علىٰ كونها مقطوعاً بأنها من كلام النبي ﷺ في الواقع، فإن الأمة مأمورة بالعمل بالظنّ حيث لا يطلب القطع، والظنّ قد يخطئ، وذلك كالقاضي، فإنه مأمور بالحكم بشهادة مَن كان عدلاً في الظاهر، وكونه مأموراً بذلك لا يدلّ علىٰ أن شهادة العدل لا بُدّ أن تكون مطابقة للواقع، وثابتة في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون قد شهد بخلاف الواقع، إما لوهم وقع له إذا كان عدلاً في نفس الأمر، أو للكذب، لم يتحرج منه إذا كان عدلاً فيما يبدو للناس فقط، والقاضي علىٰ كل حال قد قام بما وجب عليه.

نعم إذا وقع الإجماع علىٰ العمل بمقتضىٰ خبر بعينه، أو تلقي الأمة لمضمونه بالقبول تعاملاً وتصديقاً، فحينئذٍ يفيد العلم بصحة مضمونه في الواقع، وكونه معمولاً به في نفس الأمر، ولو لم يكن الإسناد صحيحاً ... وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من أنصار ابن الصلاح رضي الله عنهم.

وأيضاً فوقوع الإجماع علىٰ أصحية الكتابين وعظم شأنهما وتقدمهما علىٰ غيرهما ليس معناه أصحية كل حديث فيهما بالنسبة إلىٰ ما سواهما، بل أصحية

الجملة من الجملة، وتقدمها عليها... وعلى هذا فلا يستدلّ بمجرد هذا الإجماع الجملي على كون حديث معين من أحاديثهما أصحّ من صحاح سائر الكتب، إلا بعد تبيّن وجوه الأصحيّة في ذلك الحديث بعينه...

وإن كلّ حديث حكم بصحّته المحدثون إنما حكمهم فيما يتعلق بالإسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم، وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الأصول من عدم تصحيحه أحياناً من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم...

فإجماع أهل العلم بالحديث على أصحية ما في الصحيحين غاية ما في الباب أنه يوجب القطع بالأصحية المعتبرة عند المحدثين، دون الأصحية المعتبرة عند الفقهاء، فيقال: إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها الإسنادية وثبوتها الحديثي عند جميع العلماء وسائر الأمة، دون صحتها الفقهية وثبوتها الأصولي....

وليس غرضنا مما كتبنا في هذا المبحث تهوين أمر الصحيحين، أو غيرهما من كتب الحديث، معاذ الله، بل المقصود نفي التعمق والغلو، ووضع كلّ شيء في موضعه، وتنويه شأنه بما يستحقه...».

إذا استبان لك ما سبق علمت أنه لا داعي للافتراق والنزاع في صحة أحاديث الصحيحين لاعتبارهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله ﷻ، وأن صاحبيهما شدّدا ودقّقا في شروط الصحّة أكثر من غيرهما كما حقق ذلك

الحفاظ، وهذه الصحة لا توصلهما إلىٰ العلم القطعي، وإنما مبناهما علىٰ الظن والاجتهاد.

وإن الجانبَ العلمي التطبيقي في هذه المسألة وهو العمل بأحاديثهما...، فيه تفصيل وتدليل يقوم به المجتهدون من الفقهاء، ورحم الله الأعمش حين جلىٰ هذا الأمر، فقال: معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، كما في مقدمة نصب الراية(ص٢٨٧).

وبعد هذه التجلية والتوضيح لما اعترىٰ هذه المسألة من التزييف بالتهجم علىٰ أحاديث الصحيحين والطعنّ فيهما بظنّ أن لهما منزلة القرآن من العصمة في التحريف، وهذا ظنّ فاسد، وفعل كاسد، لم يقله الأئمة، وإنما محلّ كلامهم ما مرّ بيانه.

المطلب الرابع: المعاملات:

فتوى (٣٥)

حكم العقود الفاسدة في دار الحرب

سئلت عن الفتوى التي صدرت عن أحد المفتين بخصوص جواز بيع المسلم الخمر في أوروبا وأمريكا مستنداً بذلك إلى مذهب السادة الحنفية؟

فأقول وبالله التوفيق: إن العلامة مصطفى الزرقا سبق أن أفتى بذلك كما في فتاواه ص٥٦٣ –٥٦٤، وقريب من هذه الفتوى صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إذ جوَّزوا شراء البيت بقرض ربوي في البلدان غير الإسلامية استناداً إلى القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات، واستناداً إلى قول الأحناف بجواز التعامل بالربا بدار الحرابة.

قال ملك العلماء الكاساني في البدائع ٥: ١٩٢: أما شرائط جريان الربا، فمنها: أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلمٌ دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمي، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز.

وعلىٰ هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا فبايع أحدا من الحرب. وجه قول أبي يوسف أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات في الصحيح من الأقوال، فاشتراطه في البيع يوجب فساده كما إذا بايع المسلم الحربي المستأمن في دار الإسلام.

ولهما: أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنىٰ، فكان الأخذ استيلاء علىٰ مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء علىٰ الحطب والحشيش.

وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكا، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف المسلم إذا باع حربياً دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنه استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان، والمال المعصوم لا يكون محلاً للاستيلاء، فتعين التملك فيه بالعقد. وشرط الربا في العقد مفسد...». ومثله في المبسوط ١٤: ٥٧.

وبيَّن الإمام محمد رضي الله عنه عدم جواز الخيانة إن دخل المسلم دار الكفر بأمان، فقال في السير الكبير٤: ١٤٩٢: «لو أن المشركين أسروا أمة مسلمة فأحرزوها، ثم قدر هذا المستأمن منهم علىٰ أن يسرقها فيخرجها إلىٰ دار

الإسلام لا ينبغي له أن يفعل ذلك؛ لأنهم ملكوها بالإحراز حتى لو أسلموا أو صاروا ذمة كانت مملوكة فهو في هذه السرقة يغدر بهم، الغدر حرام، ولو رغبوا في بيعها منه بخمر أو خنزير أو ميتة جاز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يأخذها منهم بطيب أنفسهم، فلا يتمكن فيه معنى الغدر».

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير٤: ١٤٨٨ من صور جواز العقود الفاسدة فقال: «لو كان المسلمُ باعَ الحربيَ خمراً وسلَّمها إليه، وقبض الثمن، ثم أسلم أهل الدار فالثمن سالم للمسلم؛ لأن حكم الإسلام ثبت في معاملاتهم بعد ما قبض الحرام وانتهى حكم العقد فيه...».

وأما بالنسبة للتعامل في العقود الفاسدة بين المسلمين في دار الحرب، ففي المبسوط ١٤: ٥٨: « وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب، فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام؛ لأن مال كل واحد منهما معصوم متقوم، وأن ذلك يثبت بالإحراز بدار الإسلام، ولا ينعدم معنى الإحراز بالاستئمان إليهم، ولهذا يضمن كل واحد منهما مال صاحبه إذا أتلفه، وإنما يتملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذي باشره، ولا يجوز إثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة، أو غيرها، وإن كان أسلما، ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا، كرهته لهما، ولم أرده له، وهو قول أبي حنيفة ﵁، وقال أبو يوسف ومحمد ﵄ يرده، والحكم فيها كالحكم في التاجرين». ومثله في الفتاوى الهندية ٣: ٢٤٨.

فسبب جواز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي عدم وجود عقد بينهما في دار الحرب؛ لأن مال الحربي يملك للمسلم بالإباحة الأصلية، ولا يجوز أخذ أموالهم بغير رضاهم لعقد الأمان الذي يمنعنا عن الخيانة والغش، وبصور هذه العقود يتحقق رضاهم فتحل أموالهم.

إذا تمهَّد لك ما سبق فاعلم أن لكلِّ مذهبٍ علماءه الضابطين له العالمين بالمفتىٰ به من أقواله دون ما سواها، وإن كبار علماء مذهب السادة الحنفية علىٰ عدم جواز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الكفر؛ لكثرة ما يترتب عليها من الضرر الظاهر؛ لأن كثيراً من البلاد الكافرة يتوطَّن فيها آلاف، بل ملايين من المسلمين، ويقيمون فيها إقامة دائمة، ويلحقهم ضرر عظيم بالتعاملات الربوية وغيرها، كما أن أموال المسلمين صارت في بنوك الغربيين يتقوون بها عليهم.

بسبب ذلك وغيره تظافرت فتاوىٰ كبار علماء المذهب بالفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف ﷺ، قال العلامة المحقق ظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) في إعلاء السنن ١٤: ٤١٤: « فلا شك في كون التوقي عن الربا ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكىٰ وأحرىٰ خروجاً من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة، وأفتىٰ به، واختاره ترجيحاً لقول أبي يوسف والجمهور».

وأجاب الشيخ العلامة محمد تقي العثماني في بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٤٦ عن شراء منزل أو سيارة أو غيرها من البنوك الربوية في

أوروبا وأمريكا، فقال: «إن المعاملة المذكورة غير جائزة لاشتمالها على الربا الحرام شرعاً، وينبغي للمسلمين وعددهم غير قليل أن يجتهدوا لإيجاد بدائل هذه المعاملة الموافقة للشريعة الإسلامية، بأن يكون البنك نفسه هو البائع بتقسيط، ويزيد في ثمن البيوت وغيرها عن الثمن المعروف، فيشتريها من الباعة، ويبيعها إلى زبائنها بربح مناسب، وينبغي أن تطرح هذه المسألة على لجنة مستقلة تكون لتخطيط نظام البنوك اللاربوية لتنظر في تفاصيلها».

وقال العلامة محمد سعيد البرهاني في هامش الدرر المباحة ص٧٣: «إن المقيمين اليوم من المسلمين في بلاد الحرب... لا يحل لهم التعامل مع الحربيين بأي شكل...».

وقال الأخ الحبيب الشيخ فراز رباني: «الذي يفتى به المحققون من أهل المذهب منهم أكابر علماء ديوبند مثل العلامة المفتي محمد تقي العثماني وشيخنا العلامة المفتي محمود أشرف العثماني، وكذلك كبار علماء الشام منهم فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي وشيخنا العلامة أديب كلاس، والعلامة محمد سعيد البرهاني... أن تلك البلاد تختلف حقيقتها عن تناولها الفقهاء فلا تطبق مثل الأحكام المسطورة في الكتب على المسلمين في تلك البلاد؛ لأسباب كثيرة، منها التجنس، وإقامة المسلمون فيها بكثرة، ومنها الضرر المتحقق العائد على المسلمين... وغيره. فالذي يفتي به من يعتدّ به من علماء المذهب أن جميع أحكام الربا يجري في بلاد الكفار، ولا يجوز للمسلم سواء أكان موطناً أم مقيماً أم زائراً أن يتعاقد بعقود ربوية»، والله أعلم وعلمه أحكم.

فتوى (٣٦)

حكم الضمان في حوادث السير المختلفة

يقع السؤال أحياناً بأنه متىٰ يجب الضمان علىٰ السائق فيما يحصل منه حوادث بسيارته؟

أقول وبالله التوفيق: إن هذه المسألة استوفاها بحثاً فقيه العصر فضيلة العلامة محمد تقي العثماني في كتابه النافع الماتع قضايا فقهية معاصرة ص٣١١، وإليك خلاصة ما فيه: « الأصل: أن سائل السيارة مسؤول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها، وذلك لأن السيارة آلة في يده، وهو يقدر علىٰ ضبطها، فكل ما ينشأ عن السيارة، فإنه مسؤول عنه، والذي يظهر لي أن هناك فرقاً كبيراً بين الدابة والسيارة من حيث إن الدابة متحركة بنفسها بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق.

ومن هذه الجهة أرىٰ أن ما ذكره الفقهاء من الفرق بين ما أصابته الدابة بفمها أو يدها، وبين ما نفحته برجلها أو بذنبها لا يتأتىٰ في السيارة، فإنهم ضمنوا الراكب في الحالة الأولىٰ، ولم يضمنوه في الحالة الثانية؛ لأن راكب الدابة لا يمكنه التحرز عما تفعله الدابة برجلها أو بذنبها.

أما السيارة فلا تتحرك بنفسها، فجميع السيارة آلة للراكب، وهو يقدر على ضبط جميع أجزائها؛ لأن أجزاءها متماسكة بعضها مع بعض، ليس لجزء مها حركة مستقلة عن حركة الآخر، ولذا فيجب أن يضمن سائل السيارة لكل ضرر ينشأ عنها سواء نشأ ذلك الضرر من أجزاء السيارة المتقدمة، أو من أجزائها المؤخرة، أو من أحد جانبيها؛ لأن كل ذلك تحت تصرف السائق، وليس شيء منها يتحرك بنفسه.

إذن فالأصل أن سائل السيارة ضامن لكل ضرر ينشأ من عجلاتها، أو مقدمتها، أو من خلفها، أو من أحد جانبيها؛ لأن السيارة آلة محضة في يد السائق، فتنسب مباشرة الإضرار إليه.

فإن كان سائق السيارة متعدياً في سيره بمخالفة قواعد المرور، مثل أن يسوق السيارة بسرعة غير معتادة في مثل ذلك المكان، أو لم يلتزم بخطه في الشارع، وما إلى ذلك من قواعد المرور الأخرى فلا خفاء في كونه ضامناً؛ لأن الضرر إنما نشا بتعديه، والمتعدي ضامن في كل حال.

أما إذا لم يكن متعدياً في السير، بأن ساق سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور... فإن السائق يضمن الضرر الذي باشره، وإن لم يكن متعدياً؛ لأنه قد تقرر بإجماع الفقهاء أن المباشر لا يشترط لتضمينه أن يكون متعدياً... فيجب لتضمينه أن تضح نسبة المباشرة إليه بدون مزاحم على وجه معقول، وعلى هذا الأساس لا يضمن في الصور الآتية:

١ .إذا كان السائق يسوق سيارته ملتزماً بجميع قواعد المرور، ولكن دفع شخص رجلاً آخر أمام سيارته فجأة بحيث لم يمكن له أن يوقف السيارة قبل أن تدهسه، فدهسته السيارة، فهنا لا يضمن السائق، وإنما يضمن الدافع...؛ لأن نسبة المباشرة لا تصح إلىٰ سائق السيارة في هذه الصورة؛ لأن تأثير الدافع ههنا أقوىٰ من تأثير الراكب...

٢ .إذا أوقف السائق سيارته أما إشارة المرور منتظراً إشارة فتح الطريق، فصدمته سيارة من خلفه ودفعته إلىٰ الأمام فصدمت سيارته أحداً، فليس الضما علىٰ سائق السيارة، بل الضمان علىٰ سائق السيارة التي صدمتها من خلفها؛ لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلىٰ السيارة الأمامية، فإنها مدفوعة بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية...

٣.إذا كانت السيارة سليمة قبل السير بها، وكان السائق يتعدها تعهداً معروفاً، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، حتىٰ خرجت السيارة من قدرة السائق ومكنته من ضبطها، فصدمت إنساناً... فإنه لا ضمان علىٰ السائق...؛ لأن ما حصل بالسيارة بعد خروجها من ضبط السائق حادثة حدثت بجهاز من أجهزتها، ولا تصح نسبتها إلىٰ السائق، ولا يقال: إن السائق مباشر للاتلاف، وغاية ما يقال فيه: إنه مسبب للهلاك، فإنه هو الذي سير السيارة في مبدأ الأمر، وبما أنه مسبب، فيشترط لتضمينه التعدّي، فإن كان يتعهد السيارة تعهداً معروفاً، ويسيرها ملتزماً بقواعد المرور سيراً عادياً، فلا ضمان عليه لعدم التعدي، نعم! إن أخل بشرط من هذه الشروط،

مثل عدم تعهده للسيارة، أو تسييرها مع خلل ظاهر في جهاز من أجهزتها، أو سوقها سوقاً عنيفاً، فإنه يضمن في ذلك، وإن خرجت السيارة من ضبطه؛ لأنه مسبب لانفلات السيارة بتعديه....

٤. إذا ساق إنسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة، ومتبعاً خط السير حسب النظام، ومتبصراً في سوقه حسب قواعد المرور، فقفز رجل أمامه فجأة، فصدمته السيارة رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها... فإن الرجل الذي قفز أما السيارة إن قفز بقرب منها بحيث لا يمكن للسيارة في سيرها المعتاد في مثل ذلك المكان أن تتوقف بالفرملة، وكان قفزه فجأة لا يتوقّع مسبقاً لدى سائق متبصر ـ محتاط، فإن هلاكه أو ضرره في مثل هذه الصورة لا ينسب إلى سائق السيارة، ولا يقال: إنه باشر الاتلاف، فلا يضمن السائق، ويصيراً القافز مسبباً لهلاك نفسه».

❧❧❧

فتوى (٣٨)
حكم المتسبب بالقتل بسيارة أو ونش

سئلت مراراً عن حكم القتل بسبب حوادث السير، أو وقوف السيارات في الطرقات، أو الكراجات، أو بسقوط حمل من ونش علىٰ شخص، هل يجب فيه الدية والكفارة؟

فأقول وبالله التوفيق: إن القتل علىٰ خمسة أنواع:

أولاً: العمد: وهو أن يتعمد ضربه بآلة تفرق الأجزاء، مثل: سلاح، ومثقل لو من حديد، ومحدد من خشب، وزجاج، وحجر، وإبرة في مقتل، وغيرها. قال خاتمة المحققين ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٥٢٨: «وعلىٰ كل القتل بالبندقة الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به، لكن إذا لم تجرح لا يقتص به علىٰ رواية الطحاوي كما أفاده الطحطاوي عن الشلبي».

وحكم القتل العمد:

١. وجوب الإثم؛ لأن حرمته أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر لجواز كلمة الكفر للمكره، بخلاف القتل.

٢. وجوب القود عيناً، فلا يصير مالاً إلا بالتراضي فيصح صلحاً، ولو بمثل الدية أو أكثر.

٣. عدم وجوب الكفارة؛ لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها.

ثانياً: شبهه العمد: وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر في القتل العمد: أي بما لا يفرق الأجزاء، ولو بحجر وخشب كبيرين عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لغيره. أما إن كان شبه العمد فيما دون النفس من الأطراف فحكمه حكم العمد في وجوب القصاص؛ لأنه ليس فيما دون النفس شبه عمد.

وحكمه القتل شبه العمد:

١. الإثم؛ لما سبق.

٢. الكفارة.

٣. دية مغلظة على العاقلة.

٤. عدم وجوب القود؛ لشبهه بالخطأ نظراً لآلته إلا أن يتكرر منه، فللإمام قتله سياسة، كما في الدر المختار ٦: ٥٣٠.

ويندرج تحته الدهس بالسيارة؛ لعدم استخدام ما يفرق الأجزاء إجمالاً كما في آلات القتل العمد، إلا أنه ينبغي أن يندرج تحت القتل العمد فيما لو دلت أمارات على تعمده ذلك؛ لقربه من معنى المثقل لكونه يدوياً، وبالسيارة آلياً.

ثالثاً: القتل الخطأ، وهو على نوعين:

١. خطأ يكون في نفس الفعل، نحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن

يقصد رجلاً فيصيب غيره.

٢ .خطأ يكون في ظن الفاعل (القصد)، نحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد، فإذا هو مسلم؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلما والآدمي صيداً، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر، أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس ينظر: التبيين ٦ : ١٠١، وبدائع الصنائع ٧: ٢٣٤، وغيرهما.

رابعاً: ما جرى مجرى الخطأ؛ كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله؛ لأن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئاً لمقصوده، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد؛ لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه؛ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز.

ومن أمثلته:

لو كان يمشي في الطريق حاملاً سيفا أو حجراً أو لبنة أو خشبة فسقط من يده فقتله لوجود معنى الخطأ فيه، وحصوله على سبيل المباشرة لوصول الآلة لبشرة المقتول.

ولو كان الراكب يسير في الطريق العامة فوطئت دابته رجلاً بيديها أو برجلها؛ لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة؛ لأن

ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا إلى الراكب فكان قتلا مباشرة.

ويندرج فيه القتل بحوادث السيارات، وسقوط حمل من ونش على شخص وقتله به؛ لما فيه من معنى الخطأ، وعدم القصد لهذا الفعل أصلاً.

حكمه:

١. وجوب الدية؛ لوجود معنى الخطأ، وهو عدم القصد.

٢. وجوب الكفارة وحرمان الميراث والوصية؛ لوجود القتل مباشرة؛ لأنه مات بثقله؛ ليوهم أن يكون متهاوناً، ولم يكن نائماً قصداً منه إلى استعجال الميراث.

٣. أنه في القتل الخطأ لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز، والمبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً، فإذا آذى أحداً، فقد تحقق ترك التحرز فيأثم، ولفظة الكفارة تنبئ عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم.

ودليل وجوب الدية في القتل الخطأ:

١. قال جل جلاله: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[النساء: ٩٢].

٢.أنه قضىٰ بها عمر ﵁ في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة ﵃ من غير نكير، فصار إجماعاً. ينظر: المبسوط ٢٦: ٦٨، والبدائع ٧: ٢٧١-٢٧٢، ودرر الحكام ٢: ٩٠-٩١، ورد المحتار ٦: ٥٣١، وغيرها.

خامساً: القتل بسبب؛ كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه؛ لأنه إذا تسبب للقتل صار كالموقع والدافع.

ومن أمثلته:

لو كدمت الدابة أو صدمت أو خبطت فهو ضامن إلا أنه لا كفارة عليه، ولا يحرم الميراث والوصية؛ لحصول القتل علىٰ سبيل التسبب دون المباشرة، ولا كفارة علىٰ السائق والقائد، ولا يحرمان الميراث والوصية؛ لأن فعل السوق والقود يقرب الدابة من القتل فكان قتلاً تسبيباً لا مباشرة، والقتل تسبباً لا مباشرة لا يتعلق بهذه الأحكام بخلاف الراكب؛ لأنه قاتل مباشرة علىٰ ما بينا.

ولو أوقف دابة علىٰ باب المسجد فهو مثل وقفه في الطريق؛ لأنه متعد في الوقف إلا أن يكون الإمام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفاً يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك إذا لم يتضرر الناس به فلم يكن متعدياً في الوقوف فأشبه الوقوف في ملك نفسه إلا إذا كان راكباً فوطئت دابته إنسانا فقتلته؛ لأن ذلك قتل بطريق المباشرة فيستوي في المواضع كلها.

ولو أوقف دابته في موضع أذن الإمام بالوقوف فيه كما في سوق الخيل والبغال؛ لما قلنا.

ولو أوقف دابته في الفلاة؛ لأن الوقوف في الفلاة مباح لعدم الإضرار بالناس فلم يكن متعدياً فيه. ينظر: البدائع ٧: ٢٧١-٢٧٢، وفتح القدير ١٠: ٢١٤، وغيرهما.

ويندرج فيه إيقاف السيارة في غير المكان المخصص لها بأن لم تقف في ملكه، أو في محلّ رخص لها الوقوف به فاصدم بها إنسان فمات فعليه الدية دون الكفارة؛ لوجود التعدي من قبله في الوقوف. والله أعلم.

حكمه:

١. تجب الدية على العاقلة؛ لأنه سبب التلف، وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه، فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ، فيكون معذوراً، فتجب على العاقلة تخفيفاً عنه كما في الخطأ، بل أولى لعدم القتل منه مباشرة.

٢. عدم وجوب الكفارة. ينظر: التبيين ٦: ١٠١-١٠٢، والبحر الرائق ٨: ٣٢٩، والفتاوى الهندية ٦: ٣، والموسوعة الفقهية ٢٨: ٢٢٦، وغيرها.

فتوى (٣٨)

لما وقع الاستهزاء برسول البرية محمد ﷺ من بعض الصحف الغربية برسوم غير لائقة، وضاق المسلمون بذلك ذرعاً، وعلت الأصوات غضباً، واحتجوا في مشارق الأرض ومغاربها علىٰ هذا الاعتداء الأثيم، رأيت من الواجب بيان الحكم الفقهي لِمَن يتعرَّض لذات النبي ﷺ من المسلمين وغيرهم، بعدما شاع في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها الانتهاك الصريح بالقول أو الفعل لحرمة النبي ﷺ.

وقد سبق التأليف في بيان ذلك مصنفات مستقلة منها: السيف المسلول علىٰ مَن سبّ النبي ﷺ للتقي السبكي (ت٧٥٦هـ)، والصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وتنبيه الولاة والحكام علىٰ أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ولما كان تنبيه الولاة آخر هذه المؤلفات فقد جمع فأوعىٰ، وحقَّق ونقح هذا المسألة، لا سيما أن مؤلفه خاتمة المحققين ابن عابدين الذي عرف واشتهر بين الأنام وشاع صيته بين البلاد والعباد فرأيت من المناسب عرض عصارة مباحثه وتحقيقاته بين يدي القارئ الكريم، ومن أراد التفصيل فليراجع ذلك الأصل العظيم، وإليك خلاصة أحكام شاتم النبي ﷺ:

أولاً: يجب قتله إذا لم يتب بالإجماع، قال القاضي عياض: «أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه»، وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ عليه القتل». ومن الأدلة على ذلك:

١. قال جل جلاله: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً... مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً}[الأحزاب:٥٧-٦١]، فهذه الآيات تدل على كفره وقتله.

٢. قال ﷺ: (يا معشر المسلمين مَن يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً...فقام سعد بن معاذ... فقال: أنا يا رسول الله أعذرك، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك...) في صحيح البخاري ٤: ١٥١٧]، فقول سعد بن معاذ رضي الله عنه هذا دليل على أن قتل مؤذيه ﷺ كان معلوماً عندهم وأقره النبي ﷺ ولم ينكره، ولا قال له: إنه لا يجوز قتله.

٣.عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول ـ أي السكين ـ فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، قال فقام الأعمى: يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا

تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتىٰ قتلتها فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر). في سنن أبي داود ٢: ٥٣٣، والمستدرك ٤: ٣٩٤، وسنن الدارقطني ٣: ١١٢، والمعجم الكبير ١١: ٣٥١، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٦٠، تفسير القرطبي ٨: ٧٦.

٤. إن المرتد ثبت قتله بالإجماع، والنصوص المتظاهرة، ومنها قوله ﷺ: (مَن بدل دينه فاقتلوه) في الموطأ٣: ٣٢٤، وصحيح البخاري ٦: ٢٥٣٧، والساب مرتد مبدل لدينه، كما في تنبيه الولاة ١: ٢٩٤-٢٩٦.

ثانياً: إن الساب المسلم مرتد، والكلام فيه كالكلام في المرتد، وقتله يكون حداً، فالسبّ كفرٌ خاص يدخل تحت عموم: (مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه)، وبالإسلام تزول علّة القتل؛ لأن معنىٰ فاقتلوه: أي ما دام مبدلاً لدينه؛ لاتفاق جمهور الأئمة علىٰ قبول توبة المرتد، ودرء القتل عنه بالإسلام، ويدلّ علىٰ أن العلة الكفر لا خصوص السبّ عندنا أن الساب إذا كان كافراً لا يقتل عندنا إلا إذا رآه الإمام سياسة، ولو كان السب هو العلة لقتل به حداً. كما في تنبيه الولاة ٢: ٢٩٧-٢٩٨.

ثالثاً: يستتاب الساب، وتقبل توبته، قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن مَن سبّ النبي ﷺ يقتل، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق...، ومقتضىٰ قول أبي بكر ﵁ ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله

قال أبو حنيفة وأصابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا: هي ردة».

وقال الإمام السبكي: «لا شك أن مَن قال: لا تقبل توبته يقول: إنه لا يستتاب، وأما مَن يقول بقبول توبته فظاهر كلامهم أنهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد، بل هو فرد من أفراد المرتدين».

وقال أيضاً: «ولكن المشهور على الألسنة وعند الحكام وما زالوا يحكمون به على أن مذهب الشافعي قبول التوبة...».

وقال العلامة حسام جلبي: «اعلم أن سبّ النبي ﷺ كفر وارتداد؛ لأنه مناف لتعظيمه والإيمان به الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له، فيكون كفراً فيقتل به إن لم يتب، وهذا مجمع عليه بين المجتهدين، لكنه إن تاب وعاد إلى الإسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي»، كما في تنبيه الولاة ٢: ٢٩٨-٣١٠.

رابعاً: يقتل الساب من أهل الذمة، قال الخطابي: «قال مالك: مَن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذا قال أحمد، وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة واحتج بخبر كعب بن الأشرف».

وهو عن عبد الله بن كعب بن مالك: « كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷻ نبيّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}[آل عمران: ١٨٦]، فلما أبىٰ كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذىٰ النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله فلما قتلوه...» في سنن أبي داود ٢: ١٦٩.

وفي صحيح البخاري٣: ١١٠٣: « عن جابر عن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي، فأقول: قال: قد فعلت».

وقال القاضي عياض في الشفا ٢: ٢٢٣: « أما الذمي إذا صرح بسب أو عرّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسم؛ لأنا لم نعطه الذمة والعهد علىٰ هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل؛ لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر.

وقال الإمام السبكي: « لا أعلم خلافاً بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة أي أنه لا تصح توبته مع بقائه علىٰ الكفر،

أما إذا أسلم ففي كل من المذاهب الثلاثة خلاف...». وينظر: تفسير القرطبي ٨: ٧٦، والتمهيد ٦: ١٦٨، وعون المعبود ١٢: ١١، والصارم المسلول ص١٠، وأحكام أهل الذمة ٣: ١٣٩٨، والشفا ٢: ١٨٨.

وحقق ابن عابدين في تنبيه الولاة ص٣٣٢ مذهب الأحناف بقول: «إن الذمي يجوز قتله عندنا، لكن لا حداً، بل تعزيراً فقتله ليس مخالفاً للمذهب، وأما أنه ينتقض عهده فمخالف للمذهب أي على ما هو المشهور منه في المتون والشروح». وينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢٧٦، ودرر الحكام ١: ٣٠٠، ومجمع الأنهر ١: ٦٧٧، ورد المحتار ٤: ٢٣٤-٢٣٥.

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٨٧: «إن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة رفع إليه امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر رضي الله عنه: بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمَن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر...وإياك والمثلة في الناس فإنها مأثم و منفرة إلا في قصاص».

خامساً: ينقض عهد المصالح من الكفار ويحل دمه، قال الشافعي رضي الله عنه: «ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله ﷺ بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع عليه طريقاً، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى

عيناً لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله، وظاهر الآية يدل علىٰ أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده؛ لأنه قال ﷻ: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}[التوبة: ٢].

فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الأيمان؛ إذ معلوم أنه لم يرد أن يجعل نكث الأيمان والطعن في الدين بمجموعهما شرطاً في نقض العهد؛ لأنهم لو نكثوا الأيمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد، وقد جعل رسول الله ﷺ معاونة قريش بني بكر علىٰ خزاعة وهم حلفاء النبي ﷺ نقضاً للعهد، وكانوا يفعلون ذلك سراً، ولم يكن منهم إظهار طعن في الدين ... فإذا ثبت ذلك كان من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد ناقضا للعهد؛ إذ سب رسول الله ﷺ من أكثر الطعن في الدين»، كما في أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٧٥، وينظر: الصواعق المحرقة ١: ١٤٠.

وفي الختام فإن علىٰ المسلمين أن لا يغفلوا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الدين العظيم ونبيه الكريم ﷺ، وأن يوصوا بعضهم البعض في التحذير ممن يقع بدينهم ورسولهم ﷺ، وأن يكونوا يداً واحدةً علىٰ مَن يستهزئ بسيدنا محمد ﷺ أو شيئاً مما جاء به، فإن ذلك كفر صريح وبواح، قال ﷻ: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[التوبة:٦٥]، والله أعلم.

فتوى (٣٩)

التكبر... وعلاجه

ما حكم التكبر وكيف نعالجه؟

إن التكبُّرَ من أكثر الأمراض النفسية شيوعاً، فلا يكاد ينجو منه إلا مَن رحمه الله ﷻ، وحظّ الناس فيه متفاوت، فمنهم مَن له النصيب الوافر، ومنهم مَن له أدنى نصيب، ولا بُدّ لكلّ منّا أن يبذلَ قصارى جهده لتنقية نفسه منه، وتزكيتها بالتواضع، وهذا كلُّه سنعرض له فيما يلي، وسنهتمّ بالكلام على مَن جعلوا التكبُّرَ سبيل حياة يتربُّون عليه، ويظنُّون أنه الدين الحقّ.

والكبر معدود من الكبائر كما ذكر ابن حجر في الزواجر(١: ١٦٩) للآيات الكثيرة الواردة في ذمّ الكبر، والنهي عنه، ومنها قوله ﷻ:{إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ} النحل: ٢٣، وقوله ﷻ:{إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} غافر: ٦٠: أي صاغرين.

والكِبر اسم من التَّكبّر، والتَّكَبُّر والاستكبار: التَّعَظُّم، قال ابن القُوطِيَّة: الكِبر اسمٌ من كَبُرَ الأمرُ والذنبُ كُبْراً إذا عَظُمَ، والكِبْرُ العظمةُ، والكبرياء مثله، كما في المصباح(ص٥٢٣-٥٢٤).

والكبر إما باطن: وهو خلق في النفس، واسم الكبر بهذا أحقّ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح، وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبّر، وعند عدمها يقال في نفسه كبر، فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلىٰ رؤية النفس فوق المُتكَبَّر عليه، كما في الزواجر (١ : ١٨٨).

والمتكبِّرُ مَن يرىٰ نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال، فعند ذلك يكون متكبّراً، ولا يكفي أن يستعظم نفسه ليكون متكبِّراً، فإنه قد يستعظم نفسه ولكنّه يرىٰ غيره أعظم من نفسه أو مثل نفسه فلا يتكبّر عليه، ولا يكفي أن يستحقر غيره، فإنه مع ذلك لو رأىٰ نفسه أحقر لم يتكبّر، ولو رأىٰ غيره مثل نفسه لم يتكبر، بل ينبغي أن يرىٰ لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرىٰ مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره، فعند هذه الاعتقادات الثلاثة يحصل فيه خلق الكبر...

وهذه العقيدة تنفخ فيه، فيحصل في قلبه اعتداد وهزة وفرح وركون إلىٰ ما اعتقده وعزّ في نفسه بسبب ذلك، فتلك العزّة والهزّة والركون إلىٰ هذا الخلق الكبر... فالكبر عبارة عن الحالة الحاصلة في النفس من هذه الاعتقادات، وتُسمَّىٰ أيضاً عزّة وتعظماً...

وهذه العزّة تقتضي أعمالاً في الظاهر والباطن هي ثمرات ويسمّىٰ ذلك تكبّراً، فإنه مهما عظم عنده قدره بالإضافة إلىٰ غيره حقَّرَ مَن دونه وازدراه وأقصاه عن نفسه وأبعده، وترفَّعَ عن مجالسته ومؤاكلته... قال ﷺ: « الكبر

من بطر الحق وازدرى الناس» في المستدرك(١: ٧٨)، وصححه، صحيح ابن حبان(١٢: ٢٨٠).

فهذا هو الكبر وآفته عظيمة وغائلته هائلة، وفيه يهلك الخواص من الخلق، وقلَّما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء فضلاً عن عوام الخلق، وكيف لا تعظم آفته وقد قال ﷺ: «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال حبَّة من خردل من كبر، ولا يدخل النار مَن كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» في سنن الترمذي(٤: ٣٦٠)، وقال: حسن صحيح، وصحيح مسلم(١: ٩٣).

وإنما صار حجاباً دون الجنة؛ لأنه يحول بين العبد وبين أخلاق المؤمنين كلّها، وتلك الأخلاق هي أبواب الجنة، والكبر وعزّة النفس يغلق تلك الأبواب كلّها؛ لأنه لا يقدر على أن يحبَّ للمؤمنين ما يحبّ لنفسه وفيه شيء من العزّ.

ولا يقدر على التواضع وهو رأس أخلاق المتقين وفيه العزّ.

ولا يقدر على ترك الحقد وفيه العز.

ولا يقدر أن يدوم على الصدق وفيه العز.

ولا يقدر على ترك الغضب وفيه العزّ.

ولا يقدر على كظم الغيظ وفيه العزّ.

ولا يقدر على ترك الحسد وفيه العزّ.

ولا يقدر على النصح اللطيف وفيه العزّ.

ولا يقدر علىٰ قبول النصح وفيه العزّ.

ولا يسلم من الازدراء بالناس ومن اغتيابهم وفيه العزّ.

ولا معنىٰ للتطويل فما من خلق ذميم إلا وصاحب العزّ والكبر مضطرٌ إليه ليحفظ عزّه، وما من خلق محمود إلا وهو عاجز عنه خوفاً من أن يفوته عزّه، فمن هذا لم يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال حبّة منه، كما في الإحياء(٣: ٣٦٣).

والكِبْر والتَّكَبُّر والاسْتِكْبار متقاربة؛ إذ الكِبْرُ: حالةٌ يتخصّص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وأن يرىٰ نفسَه أَكْبَر من غيره، وأعظم الكِبْر التَّكَبُّر علىٰ الله ﷻ بالامتناع عن قَبول الحقّ.

والاسْتِكْبارُ علىٰ وَجْهَيْن:

أحدُهما: أن يَتَحَرَّىٰ الإنسانُ ويَطْلُبُ أن يكونَ كبيراً، وذلك متىٰ كان علىٰ ما يَجِب، وفي المكان الذي يَجِبُ، وفي الوقت الذي يَجِبُ فهو محمود.

والثاني: أن يَتَشَبَّعَ فيُظهِر من نَفْسِه ما ليس له، فهذا هو المَذْموم، وعليه وَرَدَ القرآن وهو قوله ﷻ: {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ} البقرة: ٣٤.

وأما التَّكَبُّر فعلىٰ وَجْهَيْن:

أحدهما: أن تكونَ الأَفعالُ الحسَنةُ كبيرةً في الحقيقة وزائدةً علىٰ محاسن غيرِه، وعلىٰ هذا قولُه ﷻ: {الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} الحشر: ٢٣.

والثاني: أن يكون مُتكَلِّفاً لذلك مُتَشَبِّعاً، وذلك في عامّة الناس نحو قوله ﷻ: {كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ}غافر: ٣٥.

وكلّ مَن وُصِف بالتكبُّر على الوجه الأول فمحمود دون الثاني، ويدلُّ على صحّة وَصف الإنسان به قوله ﷻ: {سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} الأعراف: ١٤٦.

والتَّكَبُّر على المُتكَبِّر صدقة.

والكِبْرِياء: التَّرَفُّع عن الانْقِياد ولا يَسْتَحِقُّهُ إلاَّ اللهُ ﷻ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «قال ﷻ: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمَن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» في سنن أبي داود ٢: ٤٥٦)، وسنن ابن ماجة(٢: ١٣٩٧)، وصحيح ابن حبان(٢: ٣٦)، كما في تاج العروس (ص٣٤٣٩).

سبب التكبر:

مما سبق يتبين لنا الحامل على الكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة أتباع، كما في الزواجر(١: ٨٢)؛ لذلك قال الغَزالي في الإحياء(٣: ٣٦٧): اعلم أنه لا يتكبر إلا متى استعظم نفسه، ولا يستعظمها إلا وهو يعتقد لها صفة من صفات الكمال. وجماع ذلك يرجع إلى كمال ديني أو دنيوي، فالديني هو العلم والعمل، والدنيوي هو النسب والجمال والقوة والمال وكثرة الأنصار.

علاج الكبر:

ومن النظر في أسباب الكبر يظهر أنه خلق مكتسب، ويشهد لـه قولـه ﷺ: «لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما أصابهم» في سنن الترمذي(٤: ٣٦٢)، وحسنه، والمعجم الكبير(٧: ٢١).

ولا بُدَّ للإنسان أن لا يكتسبه ويخلص منه إن ظهر فيه؛ لأن الكبر مـن المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شيء منه، وإزالتـه فـرض عـين، ولا يزول بمجرد التمنّي، بل بالمعالجة واستعمال الأدوية القامعة له، ومن ذلك:

١. استئصال أصله وقلع شجرته من مغرسها في القلب، وله طريقان:

أ. نظري: بأن يعرف نفسه ويعرف ربّه تعالى، ويكفيـه ذلـك في إزالـة الكبر، فإنه مهما عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذلّ من كلّ ذليل وأقلّ من كلّ قليل، وأنه لا يليق به إلا التواضع والذلّة والمهانة، وإذا عرف ربّه علم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا بالله جل جلاله ... قال ﷺ: «مـا تواضـع أحـد لله إلا رفعه الله» في صحيح مسلم(٤: ٢٠٠١)، وقال ﷺ: «من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين» في سنن ابـن ماجـة(٢: ١٣٩٨)، وصـحيح ابـن حبان(١٢: ٤٩١).

ب. عملي: فهو التواضع لله بالفعل ولسائر الخلق بالمواظبة على أخلاق المتواضعين، كما كانت أحوال رسـول الله ﷺ حتـى إنـه ﷺ كـان يأكـل على الأرض، ويقول: «آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد» في مسند أبي يعلى(٨: ٣١٨)، والمعجم الكبير(٨: ٢٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧:

٨٧)، وكما كانت أحوال الصالحين والزهاد... فيكثر من القراءة والاطلاع عليها والتزامها في حياته.

٢. دفع العارض منه بالأسباب التي بها يتكبر الإنسان على غيره، كما سبق ذكرها وليتذكر أن الكمال الحقيقي هو العلم والعمل، فأما ما عداه مما يفنى بالموت فكمال وهمي...، كما في الإحياء(٣: ٣٧٧-٣٨٠)، قال ﷺ: «إن الله ﷻ أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» في صحيح مسلم(٤: ٢١٩٨).

وليعلم أن هذه الأسباب الداعية للكبر إنما هي من فضل الله ونعمته عليه فلماذا يتكبر؛ إذ التأثير لموجدها والمنعم بها، فينبغي أن لا يكون إعجابه إلا بما أسداه إليه الحقّ وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك، كما في الزواجر(١: ١٨٨).

وطالما أن الخير والفضل كله من الله ﷻ لم يكن لبشر أن يتكبر على أحد، وهذا أكده القرآن فيما سبق، ونهى مرتكبه أشدّ النهي، وأرهبه بأشد العقوبات له، وبذلك وردت الأحاديث المتعددة مما ذكر ومما لم يذكر، حتى وصف رسول الله ﷺ المتكبرين يوم القيامة فقال ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن من جهنم يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال» في سنن الترمذي(٤: ٦٥٥)، وصححه، والأدب المفرد(٢: ٣٢٨).

وفيما استخلصناه من كلام الأكابر كالغزالي وابن حجر والزبيدي عن الكبر وأحواله وأوصافه وأسبابه وعلاجه كفاية للمتبصر من أهل زماننا؛ لاسيما ممن يشتغلون في حقل الدعوة ويلتزمون أحزاباً وجماعات ينتسبون لها ويعلمون من خلالها، فإن أبرز ما يميزهم في سلوكهم تعاليهم علىٰ الآخرين، وتعظيم أنفسهم وأعمالهم وسلوكهم.

فالعلم الذي لا يزيد صاحبه إلا تواضعاً لا خير فيه، والعمل الذي لا يزيد صاحبه إلا تواضعاً لا خير فيه، فينبغي أن يكون حافظ القرآن من أكثر الناس تواضعاً لو كان عالماً وعاملاً بما حفظ، ولكن لما لم يتعلم معنىٰ ما يحفظ، ولم يعمل به، زاده حفظه تكبراً وعلواً علىٰ الآخرين.

وكذلك مَن عمل في الدعوة لله ﷻ، ينبغي له أن يعلم حقيقة دين الله ﷻ؛ ليتمكن من الدعوة الصحيحة له، ولا يكون ذلك إلا بدراسته علىٰ العلماء الربانيين، لا من الكتيبات والسديات والمطويات والمجلات؛ لأن العلم إن خلا عن التربية فقد ثمرته وهي العمل، وطريق ذلك هي المجالس والمدارسة مع أهل الخير وفضله ممن أفنوا أعمارهم في العلم.

فهذا الخلق الذميم الذي ابتلي به المؤمنون لا سبيل لهم للتلخص منه إلا بملازمة طريقة أهل السنة من العلم والعمل، والدراسة علىٰ طريقتهم المشهورة، والتزام مناهجهم، فما وسع أمتنا في تاريخ الحافل ينبغي أن يسعنا، وإن السير علىٰ خطاهم هو الخيار الوحيد؛ لأن طريقهم هي طريق النبي ﷺ، قال ﷺ: « إن العلماء ورثة الأنبياء» في صحيح ابن حبان(١: ٢٨٩)، وسنن

الترمذي(٥ : ٤٨)، وسنن أبي داود(٣: ٣١٧)، وهذا ما أمرنا به الله ﷻ:{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً} الأحزاب:٢١.

✿ ✿ ✿

فتوى (٤٠)

التبسّم... خلق المسلم

ما حكم مقابلة المسلم للمسلم بالابتسامة؟

إن الحديث عن المشاعر ومراعاتها في التصرفات والسلوكيات طويل ومتشعب لتعلّقه بكل أقوالنا وأفعالنا، ونقتصر هنا علىٰ الإشارة إليها عموماً، وعلىٰ واحدة منها خصوصاً، تكون عند اللقاء والمقابلة، وهي الابتسامة؛ إذ اعتبرها النبي ﷺ من أبواب تحصيل الأجر والثواب، فقال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»، كما في سنن الترمذي(٦: ٤٤)، وصحيح ابن حبان(٢: ٢٨٦).

ومعناه إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر علىٰ الصدقة، كما في بريقة محمودية(٥: ٧٧).

وما يثير الانتباه أن بعض المتدينين غفل عن هذا الحديث مع حرصهم الشديد في القول بالتزام سنّة رسول الله ﷺ، فهذه سنة عملية لا يستغني عنها مسلم قطّ، فلا ينبغي أن تهمل، ويستبدل محلها عبوس الوجه وقبضه، فإن هذا ليس من الدين البتة؛ إذ من سيما الإيمان ملاقاة الناس بالوجه الطلق البشوش؛ لما لها من الأثر الطيب في النفوس وارتياحها وتراضيها وتحابها وتجانسها.

واسمع لنصيحة الحافظ الكبير ابن عيينة ﷺ إذ يقول: والبشاشة مصيدة المودّة، والبرّ شيء هين: وجه طليق، وكلام لين، وفيه ردّ على العالم الذي يصعّر خدّه للناس كأنه معرض عنهم، وعلى العابد الذي يعبس وجهه كأنه منزه عن الناس مستقذر لهم أو غضبان عليهم، كما في فيض القدير (٣: ٢٩٧).

فهذا العالِمُ والعابدُ ظنّوا كبراً أنهم أرفع حالاً من غيرهم وأرقى درجة بعلمهم وعبادتهم، فتعالوا وترفعوا وتنزهوا عن غيرهم على سبيل الاحتقار والاستقذار، حتى وصل بهم الحال إلى أن لا يبتسموا لهم، بل يعبسوا في وجوههم، وتعلوها كدرة وغضب صار جزءاً منها لا ينفصل عنها، وفي مثل هؤلاء يقول الإمام الغَزالي ﷺ: «لا يعلم المسكين أن الورعَ ليس في الجبهة حتى يغضب، ولا في الوجه حتى ينفر، ولا في الخدّ حتى يصعّر، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الذلّ حتى ينضمّ، إنّما الورعُ في القلب آخر»، كما في بريقة محمودية (٥: ٧٧).

وفقد هذه الميزة الطيبة من أخلاق المؤمنين راجعٌ إلى ظلمة في القلب ممَّن لم يتربَّى على أيدي العلماء الربانيين الذي سلكوا منهج أهل السلوك والتربية عند أهل السُنّة، قال بعض العارفين: والتبسّمُ والبشرُ من آثار أنوار القلب: {وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٖ مُّسۡفِرَةٞ، ضَاحِكَةٞ مُّسۡتَبۡشِرَةٞ} عبس: ٣٩.

فالانحراف في السبيل هو الذي يولد هذا، وإلا فحاشا أن يمنع التدين والالتزام بطريق النبي ﷺ من الابتسامة والبشاشة، فها هو خير الخلق سيدنا

محمد ﷺ لا ينفك حاله عن البسمة لَمن يلقاه، قال جرير رضي الله عنه: «ما رآني رسول الله ﷺ إلا تَبَسّم» في صحيح البخاري(٣: ١١٠٤)، وصحيح مسلم(٤: ١٩٢٥)، بل يأمر به ويحثّ عليه فيقول ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط» في صحيح ابن حبان(٢: ٢١٤).

ومن هذه الأحاديث وغيرها فَهِمَ العلماءُ أن من أحاسن الأخلاق ادخال السرور إلىٰ قلب الآخرين بمقابلته بوجه طلق، فقال ابن المبارك رضي الله عنه في وصف حسن الخلق: «هو بسط الوجه وبذل المعروف وكفّ الأذىٰ» في سنن الترمذي(٤: ٣٦٣).

ويتعدَّىٰ أثرُ هذا الخلق علىٰ نفس صاحبه بزيادة جماله وكماله بخلاف الغضب والعبوس؛ إذ يزيده قبحاً وغبرة، فعن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أدن منّي، قال: فمسح بيده علىٰ رأسه ولحيته، قال: ثم قال: اللهمّ جمِّله وأدم جماله، قال: فلقد بلغ بضعاً ومئة سنة وما في رأسه ولحيته بياض إلا نبذ يسير، ولقد كان منبسط الوجه ولم ينقبض وجهه حتىٰ مات» في مسند أحمد(٣٥: ٤٠)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

وهنا فائدة لطيفة في الفرق بين التبسّم والضحك والقهقهة:

فحدُّ القهقهة: أن تكونَ مسموعةً لهُ ولجيرانِه، بدت أسنانه أو لم تبد، وحكمها: أنه قبيحة وعمل شنيع.

وحدُّ الضَّحك: أن يكونَ مسموعاً لهُ لا لجيرانِه، وحكمه: أنه مباح من غير عجب، أو أن يكثر، وقد ثبت ضحكه ﷺ حتى بدت نواجذه في عدّة مواضع، ينظر: صحيح البخاري(٥: ٢٣٨٩)، وصحيح مسلم(١: ١٧٣).

وحدُّ التَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وحكمه: أنه مباح؛ لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يضحك إلا تبسماً» في سنن الترمذي(٥: ٦٠٣)، وحسنه، والمستدرك(١: ٦٦٢)، كما في الهسهسة (ص٩٥-١٠٠).

وعلَّق الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء(١٠: ١٤٠-١٤١) على ما قاله ابن النعمان: لم أر أعبد من يحيى بن حماد، وأظنّه لم يضحك: بأن الضحك اليسير والتبسّم أفضل، وعدم ذلك من مشايخ العلم على قسمين:

أحدهما: يكون فاضلاً لَمن تركه أدباً وخوفاً من الله جل جلاله، وحزناً على نفسه المسكينة.

والثاني: مذموم لَمن فعله حمقاً وكبراً وتصنعاً، كما أن من أكثر الضحك استخفّ به، ولا ريب أن الضحك في الشباب أخفّ منه وأعذر منه في الشيوخ.

وأما التبسم وطلاقة الوجه فأرفع من ذلك كله، قال النبي ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»، وقال جرير: «ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسم».

فهذا هو خلق الاسلام، فأعلىٰ المقامات مَن كان بكاء بالليل، بساماً بالنهار. وقال ﷺ: «لن تسعوا الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط الوجه» في المستدرك(٢: ٢١٢)، وصححه، ومسند أبي يعلىٰ(١١: ٤٢٨)، وشعب الإيمان(٦: ٢٥٤).

بقي هنا شيء: ينبغي لَمن كان ضحوكاً بسّاماً أن يقصر من ذلك، ويلوم نفسه حتىٰ لا تمجّه الأنفس، وينبغي لَمن كان عبوساً منقبضاً أن يتبسّم، ويحسن خلقه، ويمقت نفسه علىٰ رداءة خلقه، وكلّ انحراف عن الاعتدال فمذموم، ولا بُدّ للنفس من مجاهدة وتأديب».

وهذا الكلام من الذهبي في غاية اللطف والروعة في الاعتدال والاتزان لأهل الإسلام، وهو صريحٌ واضحٌ في ضرورة مجاهدة النفس وتربيتها علىٰ ترك قبض الوجه وعبسه؛ لما في التبسم والبشاشة من حسن الخلق وطيبه، وإدخال السرور والسعادة علىٰ قلب صاحبه، ويدفع عنه الهموم والأحزان.

وفي مع المعلمين (ص٩٧-١٠٠): «كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يتمثّل هذه الأبيات:

الْقَ بالبشر من لقيت من النا ... س جميعًا ولاقِهِمْ بالطلاقهْ
تَجْنِ منهم به جناءَ ثمارٍ ... طيِّبًا طعمه لذيذ المذاقهْ
ودع التِّيهَ والعبوسَ عن النا ... س فإن العبوس رأس الحماقهْ

كلما شئتَ أن تعادي عاديـ ـت صديقًا وقد تعز الصداقهْ

كما في الكتاب الجامع (٢: ٥٩٤).

وقال أبو جعفر المنصور: إن أحببت أن يكثر الثناء الجميل عليك من الناس بغير نائل، فالقهم ببشر حسن، كما في عين الأدب والسياسة (ص١٥٤).

وقيل للعتابي: «إنك تلقى الناس كلهم بالبشر! قال: دفع ضغينة بأيسر مؤونة، واكتساب إخوان بأيسر مبذول»، كما في بهجة المجالس (٢: ٦٦٥).

وقال محمد بن حازم:

وما اكتسب المحامد بمثل البشر والوجه الطليق

كما في بهجة المجالس (٢: ٢٩٨)

وقال آخر:

البشر يكسب أهله صدق المودة والمحبهْ
والتيه يستدعي لصا حبه المذمة والمسبهْ

كما في عين الأدب والسياسة (ص١٥٣)

وقال ابن عقيل الحنبلي: البشر مؤنس للعقول، ومن دواعي القبول، والعبوس ضده»، كما في الفنون لابن عقيل (٢: ٦٣٥).

فالابتسامة إحدى لغات الجسد التي منحها الله ﷻ لبني الإنسان، وهي وسيلة من وسائل الاتصال غير اللفظي لدى الكائن البشري.. وهي

طريق مختصر لكسب القلوب، ومفتاح لهداية الكثيرين، وباب يوصل إلىٰ النفوس، وهي وسيلة حية للتعبير عمَّا يجول في خاطر الإنسان تجاه أخيه المسلم...

وهي سلاح قوي يُستخدم منذ الطفولة للاقتراب، وحسن التوجيه والتودد للآخرين، وهي تعبير صادق ورونقُ جمال وإشراقة أمل تَمَيّز بها الإنسان عن باقي الكائنات الحية؛ لتضفي علىٰ وجهه قمة الراحة وذروة الانشراح ونهاية الانبساط ... وهي البلسمُ الناجعُ والدواء النافع في ترويح النفس وطرد الآلام وتخفيف الأحزان عن المسلم ...، كما في موسوعة الدفاع عن النبي ﷺ(٢: ٢٠١).

ﮓﮓﮓ

فتوى (٤١)

الحسد لا دواء له

هل يمكن علاج مشكلة الحسد؟

فإن مَن يمعن النظر في حياة الناس الذين ابتعدوا عن إرضاء ربهم، وانشغلوا بقضاء شهواتهم ولذاتهم، يجد أن العلاقة بينهم في نظر بعضهم إلى بعض قائمة على التحاسد إلى حدٍّ كبير، وهذا ما قرَّره ربُّ العزّة في قوله ﷻ:{وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}الفلق: ٥، فالحسد موجود بلا شك ولا ريب بصريح القرآن الكريم.

فها هو إبليس عندما رأى سيدنا آدم عليه السلام وقد خلقه الله ﷻ رفض أمر ربه عز وجل بالسجود له حسداً من نفسه لآدم عليه السلام، فعن الإمام الحسن البصري رضي الله عنه: «إن الحسد أول ذنب كان في السماء» في شعب الإيمان٥: ٢٧٤، فانظر كيف آل الحسد بإبليس إلى أن يخرج من رحمة الله ﷻ إلى لعنته عز وجل فينال غضب ربه ﷻ، قال ابن حبان في روضة العقلاء١: ٩٩: «والحسد داعية الى النكد، ألا ترى إبليس حسد آدم عليه السلام فكان حسده نكداً على نفسه فصار لعيناً بعدما كان مكيناً».

وقد نهانا رسول الله ﷺ عن الحسد أشدّ النهي فقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً» في صحيح البُخاري٥:

٢٢٥٣، وصحيح مسلم٤: ١٩٨٦، والكلام في الحسد طويل ومتشعب لا يمكن الإحاطة به في هذه الأسطر، وإنما نكتفي بالإشارة إلىٰ معناه، وسببه، وحال الحاسد والمحسود، وأمثلة حية له، وكيفية مجانبته.

فالحسدُ علىٰ النعمة إذا كرهها عنده وتمنَّىٰ زوالها عنه، ينظر: المصباح ص١٣٥، فهو اسم يقع علىٰ إرادة زوال النعم عن غيره وحلولها فيه، فأمّا مَن رأىٰ الخير في أخيه وتمنّىٰ التوفيق لمثله أو الظفر بحاله وهو غير مريد لزوال ما فيه أخوه فليس هذا بالحسد الذي ذمّ ونهي عنه.

ومن الحسد يتولّد الحقد، والحقدُ أصل الشرّ، ومَن أضمر الشرَّ في قلبه أنبت له نباتاً مُرّاً مذاقه، نماؤه الغيظ، وثمرته الندم، ولا يكاد يوجد الحسد إلا لمن عظمت نعمة الله ﷻ عليه، فكلَّما أتحفه الله ﷻ بترداد النعم ازداد الحاسدون له بالمكروه والنقم، كما في روضة العقلاء١: ٩٧.

فسبب الحسد يدور علىٰ فضل الله ﷻ ونعمته بتميز المرء من بين أقرانه، وبروزه ونبوغه في حسن أو علم أو مال أو جاه أو غيرها مما يتنافس فيه البشر، فالنفس لا تطيق تفضيل غيرها عليها، وإنما تسعىٰ جاهدة لبيان عواره وزواله عن صاحبه بشتىٰ الطرق والوسائل، وهذا ما أشار إليه ﷺ بقوله: «استعينوا علىٰ قضاء الحوائج بالكتمان، فإن كلَّ ذي نعمة محسود» في مسند الروياني٤: ١٤٥، والمعجم الكبير٢٠: ٩٤، والمعجم الأوسط٣: ٥٥، قال العراقي في تخريج الإحياء٧: ٢٣١: «سنده ضعيف».

قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: « ما من أحد عنده نعمة إلا وجدت له حاسداً» في روضة العقلاء ١ : ٩٧، وقال قتادة: « ما كثرت النعم على قوم قط إلا كثر أعداؤهم»، وقال محارب بن دثار: « إني لأدع لبس الثوب الجديد مخافة أن يظهر في جيراني حسد لم يكن» في شعب الإيمان ٥ : ٢٧٨.

وفي المثل العربي: «إنَّ الحسان مظنّة للحاسد»، المأخوذ من قول الحماسي:

بيضاء آنسة الحديث كأنها قمر توسط جنح ليل مبرد

موسومة بالحسن ذات إنَّ الحسان مظنّة للحاسد

والحسان جمع حسناء، ومظنّة الشيء: موضع يظنّ فيه وجوده، والمعنى أنَّ الحسناء مظنّة لأن تحسد على حسنها، وكذا كل مَن له فضيلة ما أو مزية ما فهو مظنة لأن يحسد، كما يقال: كل ذي نعمة محسود. ومَن يمتدح بكثرة الحسّاد ويذمّ بقلتهم؛ لأن وجود الحسّاد كناية عن وجود الفضل والنعمة كما قيل:

حسدوا مروءتنا فضلل ولكل بيت مروءة أعداءُ

وقال آخر:

إن يحسدوني فإني غير قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

وقال آخر:

فازدادَ لي حَسداً مَن لستُ إنَّ الفضيلةَ لا تخلو عن الحَسَدِ

وقال أبو الأسود أو غيره:

حسدوا الفتىٰ إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداءٌ له وخصومُ

كضرائب الحسناء قلن حسداً وبغضاً إنّه لدميمُ

وقال عمار بن عقيل:

ما ضرني حسد اللئام ولم يزل ... ذو الفضل يحسده ذوو النقصان

يا بُوسَ قوم ليس ذَنبي بَيْنَهُمْ ... إلا تظاهُرَ نعمَةِ الرّحمنِ

وقال بشار:

لا عشت خلوا من الحسّاد ... أعز فقداً من الائي أحبوني

أبقىٰ لي الله حسادي برغمهم ... حتىٰ يموتوا بداء غير مكنون

وأنشد منصور الفقيه:

ألا قل لمن كان لي حاسدا ... أتدري علىٰ من أسأت الأدب

أسأت علىٰ الله في فعله ... إذا أنت لم ترض لي ما وهب

ينظر: زهر الأكم ١: ٦٠، والطبقات السنية ١: ٤٤، وشعب الإيمان ٥: ٢٧٦.

ومن الأبيات السابقة يظهر لنا جلياً حال كلّ من الحاسد والمحسود، فالمحسود إنسان أنعم الله ﷻ عليه وفضله بمزية امتاز به عمَّن حوله حتىٰ كثر الحسّاد له عليها، ويمدح بحسد غيره له؛ لأنه لولا ظهوره وبروزه لما حسن، حتىٰ قال بعضهم يمدح أقواماً:

مُحَسَّدُونَ وشرُّ النَّاسِ منزِلةً   مَنْ عاش في النَّاسِ يوْماً غيرَ محسودِ

وقال البحتري:

لا تحسدوه فضل رتبته التي   أعيت عليكم وافعلوا كفعاله

وقال البحتري:

ولن يستبين الدهر موضع   إذا أنت لم تدلل عليها بحاسد

ينظر: البيان والتبيين١: ٣٣١، ونهاية الأرب ١: ٣٤٦، وغيره.

وأما حال الحاسد: فهو من امتلأ قلبه حقداً وحسرة على ما منَّ الله ﷻ به على غيره، فأخذ يكيد ويمكر لما في أيديهم ويتمنى زواله عنهم، فهو يعيش في كدر ونكد من العيش، قال الأحنفُ بنُ قَيس: «لا راحة لحسود»، وقال الشعبي: «الحاسد منغَّص بما في يد غيره»، وقال الخليل: «ما رأيتُ ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد»، وقال المتنبي:

وأظلم أهل الأرض من بات   لمن بات في نعمائه يتقلب

وأنشد الأبرش:

ليس للحاسد إلا ما   فله البغضاء من كلّ أحد

ينظر: البيان والتبيين١: ٣٣٠، وشعب الإيمان٥: ٢٤، ونهاية الأرب ١: ٣٤٦.

وفي هذه العجالة أقتصر على الحسد بالعلم فحسب، فهو من أكبر أبواب الحسد في هذه الدنيا، وقد امتلأت به قلوب كثيرة، فمنه ما قيل في حقِّ الإمام

الأعظم أبي حنيفة النعمان، فقيه هذه الأمة؛ إذ قيل لعبد الله بن طاهر: الناس يقعون في أبي حنيفة، فقال:

ما يَضُرُّ البَحْرَ أَمْسَىٰ أن رَمَىٰ فيه غلامٌ بِحَجَرْ

ثم أنشد:

إن يحسدوني فزاد الله في لا عاش من عاش يَوماً غَيرَ مَحْسُودِ
ما يُحْسَدُ المرء إلا مِنْ فضائِلِه بالعلم والبأس أو بالمَجْدِ والجُودِ

ينظر: الطبقات السنية ١: ٤٤، وغيره.

ومن الأمثلة الحيّة على الحسد في العلم عبر تاريخنا الإسلامي العظيم:

إن من أبرز علماء هذه الأمة الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين الآمدي، علي بن أبي علي التغلبي الشافعي (ت٦٣١هـ)، لما لم يكن في زمانه أحفظ منه لعلوم المعقول، واشتهر بها فضله، وألف فيها التآليف الرائقة، مثل: أبكار الأفكار، ورموز الكنوز، ومنتهى السول في علم الأصول، لم ينج من الحسد؛ إذ حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبّوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء، وكتبوا محضراً يتضمن ذلك، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم، وكان فيهم صاحب عقل ومعرفة فلما رأى تحاملهم عليه وإفراط التعصب كتب في المحضر، وقد حمل إليه ليكتب فيه مثل ما كتبوا فكتب:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا فالقوم أعداءٌ له وخصوم

والله أعلم، وكتب فلان بن فلان، فأفسد عليهم ما أرادوا، كما في وفيات الأعيان٣: ٢٩٣-٢٩٤.

وها هو إمام المفسِّرين محمّد بن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)، فمن حسد أهل زمانه له، دُفِنَ ليلاً بداره، لأنّ بعضَ الحنابلة تعصبّوا عليه ووقعوا فيه، فتبعهم غيرهم، ومنعوا من دفنه نهاراً، وادّعوا عليه الرفض، ثمّ ادعوا عليه الإلحاد؛ وكان عليّ بن عيسى يقول: والله لو سُئِل هؤلاء عن معنى الرفض والإلحاد ما عرفوه، ولا فهموه، كما في الكامل٣: ٤٠٨-٤٠٩.

وكذا ما وقع لمجدد المئة الثانية عشرة الهجرية الشيخ أحمد بن عبد الأحد السرهندي (ت١١٧٣هـ)؛ إذ كان حجّة الأولياء المتقين، ونادرة من نوادر الأيام، كما يشهد به كتابه «المكتوبات» في ثلاث مجلدات، وهو من الحجج القواطع على تبحرّه في العلوم الشرعية، وفيه ما لا يتبادر إلى الأذهان لمن ليس لهم درك في مقامات العرفان، فسعى الحسّاد والخصماء في الطعن فيه لدى السلطان جهانكير، فأمر السلطان بإحضار الشيخ ورضي بجوابه عمّا قالوه، فعرضوا على السلطان أن الشيخَ ما انحنى للسلطان تكبّراً، بل لم يتواضع له تواضعاً جارياً، فغضب عليه السلطان وحبسه في قلعة كواليار... ولبث في السجن ثلاث سنين...»، كما في نزهة الخواطر٥: ٤٣-٤٤.

وبعد هذا البيان فعلى العاقل مجانبة أهل الحسد، وعدم إظهار نعم الله ﷻ أمامهم، والإلتجاء إلى الله ﷻ، فإن الحسد مرض نفسي يصيبهم مَن ضعف الإيمان في قلوبهم، ولا يرضي صدورهم إلا زوال النعمة.

قال أبو حاتم: «لا يوجد من الحسود أمان أحرز من البعد منه؛ لأنه ما دام مشرفاً علىٰ ما خُصِّصت به دونه لم يزده ذلك إلا وحشة، وسوء ظنٍّ بالله، ونماء للحسد فيه، فالعاقل يكون علىٰ إماتة الحسد بما قدر عليه أحرصُ منه علىٰ تربيته، ولا يجد لإماتته دواء أنفع من البعاد، فإن الحاسد ليس يحسدك علىٰ عيب فيك ولا علىٰ خيانة ظهرت منك، ولكن يحسدك بما ركب فيه من ضّد الرضا بالقضاء كما قال العتبي:

أفكر ما ذنبي إليك فلا ... لنفسي جرما غير أنك حاسد

والعاقل إذا خطر بباله ضرب من الحسد لأخيه أبلغ المجهود في كتمانه وترك إبداء ما خطر بباله، وأكثر ما يوجد الحسد بين الأقران.

وبئس الشعار للمرء الحسد؛ لأنه يورث الكمد ويورث الحزن، وهو داء لا شفاء له، والحاسدُ إذا رأىٰ بأخيه نعمة بهت، وإن رأىٰ به عثرة شمت، ودليل ما في قلبه كمين علىٰ وجهه مبيَّن، وما رأيت حاسدا سالم أحداً... ويسهل علىٰ المرء ترضي كل ساخط في الدنيا حتىٰ يرضى إلا الحسود، فإنه لا يرضيه إلا زوال النعمة التي حُسِدَ من أجلها...».

الحسد من أخلاق اللئام ... وتركه من أفعال الكرام
ولكل حريق مطفيء ... ونار الحسد لا تطفأ

ينظر: روضة العقلاء ١: ٩٨-٩٩.

قال الشاعر:

كل العداوة قد ترجى إلا عداوة من عاداك بالحسد

وقال آخر:

أعطيت لكل امرئ من نفسي الرضا إلا الحسود فإنه أعياني
يطوي على حنق حشاه إذا عندي جمال غنى وفضل بيان
وأبى فما ترضيه إلا ذلتي وهلاك أعضائي وقطع لساني

وأنشد القناد:

اصبر على حسد ولو رمى بك في اللجج
فلعل طرفك لا يعود إليك إلا بالفرج

ينظر: شعب الإيمان ٥: ٢٧٦.

وقال ذا النون: «الحسد داءٌ لا يبرأ، وحسب الحسود من الشرّ ما يلقى وهو داخل إلى الحبس»، كما في شعب الإيمان ٥: ٢٧٧.

ونختم الكلام بما يجب على المرء من مراعاته في نفسه لئلا يدخل في زمرة الحساد، قال أبو حاتم: «الواجب على العاقل مجانبة الحسد على الأحوال كلها، فإن أهون خصال الحسد هو ترك الرضا بالقضاء وإرادة ضدّ ما حكم الله ﷻ لعباده، ثم انطواء الضمير على إرادة زوال النعم عن المسلم والحاسد لا تهدأ روحه، ولا يستريح بدنه إلا عند رؤية زوال النعمة عن أخيه، وهيهات أن يساعد القضاء ما للحساد في الأحشاء»، كما في روضة العقلاء ١: ٩٨.

الفهرس: